المحور الرابع "الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية"

الجزء الرابع

الوقف الإسلامي:

إقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة

بسم الله الرحمن الرحيم

دور الوقف في التنمية المستدامة

د. أحمد إبراهيم ملاوي

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مقدمة

يعتقد البعض بأن مفهوم التنمية المستدامة (Sustainable Development) برز لأول مرة كمفهوم من المفاهيم الوضعية للتنمية قبل حوالي عشرين عاما عندما عقد مؤتمر "قمة الأرض" في مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية في الفترة ٣-١٤ حزيران ١٩٩٢م. حيث يتمحور معنى هذا المفهوم على "ضرورة اعتراف الأجيال الحاضرة بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم فيما يتعلق بالاستفادة من الموارد الطبيعية والبيئية المتاحة لهم، ومن ثمّ تمريرها للأجيال المستقبلية كحق من حقوقهم الإنسانية". إن الاعتقاد بأن هذا المفهوم لم يكن موجودا من قبل هو اعتقاد غير صحيح، فالفكر الإسلامي مليء بالمواقف والمصطلحات التي تعطي ضمنيا نفس معنى التنمية المستدامة بمفهومها الوضعي، فقول الرسول عليه الصلاة والسلام (إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة – أي شتلة – فاستطاع أن لا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها فله بذلك أجر) [١] يشير بوضوح إلى أن الإسلام أول من دعا إلى ضرورة الاعتراف بحقوق الأجيال القادمة بالحياة الكريمة كما هي حق للأجيال الحاضرة. كما يعتبر أيضا مفهوم الوقف كمفهوم إسلامي من أهم المفاهيم الذي يدعو إلى الانتفاع من المال ومن ثم الحفاظ عليه لضمان بقاؤه باعتباره عصب الحياة. إن كل هذا يعني بوضوح بأن مفهوم التنمية المستدامة الذي ظهر حديثا ما هو إلا مفهوم يستمد جذوره وفكرته الرئيسية من تعاليم الإسلام الحنيفة.

أهمية الدراسة:

تتمثل فكرة الوقف بضرورة الاهتمام بقطاع ثالث يسهم في عملية التنمية الاقتصادية والإنسانية كقطاع يؤازر ويساعد القطاعين الحكومي والخاص. إن فكرة هذا القطاع الثالث مبنية بشكل أساسي على الجوانب الإنسانية بأسمى معانيها مثل الإحسان والشفقة والرحمة والعطف والمودة. ولذلك لا بد من الاعتراف بالعلاقة الوثيقة بين مفهوم الوقف كمفهوم إسلامي راسخ الجذور وبين مفهوم التنمية بشكل عام ومفهوم التنمية المستدامة

(١) أخرجه عبد بن حميد في مسنده ٣٦٦/١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤/ص٦٣: رجاله أثبات ثقات.

بشكل خاص. ولذلك تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى تحقيق ما يلي:-

أولا) التعرض لمفهوم التنمية المستدامة.

ثانيا) التعرض لمفهوم الوقف من منظور إسلامي.

ثالثا) إظهار دور الوقف في مختلف جوانب التنمية: الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

رابعا) الربط بين مفهومي الوقف والتنمية المستدامة.

أسئلة الدراسة:

ستحاول هذه الدراسة بشكل أساسي الإجابة على السؤالين الرئيسيين التاليين:

السؤال الأول: هل يوجد علاقة بين الوقف والتنمية المستدامة؟

السؤال الثاني: هل يؤدي الوقف إلى التنمية المستدامة؟

منهجية الدراسة:

لتحقيق غرض الدراسة سيتم استخدام أسلوب المنهج التحليلي؛ وذلك باستقراء الأدب الاقتصادي المتعلق بمفهوم التنمية المستدامة وربط هذا المفهوم بمفهوم الوقف في العقيدة الإسلامية؛ وذلك من خلال التعرض للأهداف الرئيسية لكل من المفهومين؛ ومن ثم مناقشة دور الوقف في مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

الدراسات السابقة:

هناك عدد من الدراسات ناقشت أهمية الوقف في الحياة الاقتصادية والحياة الاجتماعية أهمها الدراستان التاليتان:

أولا) دراسة السدحان (٢٠٠١): بينت هذه الدراسة دور الوقف في الحياة الاجتماعية وتماسكها من خلال مداخل متعددة مثل المدخل الوقائي والمدخل العلاجي والمدخل التنموي. كما أبرزت هذه الدراسة سمات التكاتف والتعاضد التي تفرد بها المجتمع المسلم من خلال المؤسسات الاجتماعية التي كان للوقف أثر بالغ ودور كبير في قيامها واستمرارها.

ثانيا) دراسة السعد (٢٠٠٢): بينت هذه الدراسة أن الوقف يعد موردا اقتصاديا مهما

يساعد في إعادة ترتيب علاقات المجتمع؛ كما بينت أيضا الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد من خلال علاقة الوقف بالسلوك الاقتصادي الذي ينبني على متغيرات تتمثل في السلوك الادخاري والملكية والمنفعة. وتعرضت هذه الدراسة أيضا إلى علاقة الوقف بالتوزيع والإنتاج والاستهلاك وسد الحاجات الأساسية التي تشكل الدورة الاقتصادية المتكاملة.

ولعلم الباحث فانه لا يوجد أي دراسة سابقة تربط ما بين مفهوم الوقف ومفهوم التنمية المستدامة كمفهوم عصري يمثل امتدادا وتطويرا للمفهوم التقليدي للتنمية. فالمفهوم التقليدي للتنمية يركز على الأجيال الحاضرة دون مراعاة حقوق الأجيال القادمة؛ بينما يمثل مفهوم التنمية المستدامة قضية أخلاقية وإنسانية بقدر ما هي قضية تنموية وبيئية كونها تهتم بحقوق الأجيال القادمة بالعيش الكريم كما هي حق للأجيال الحاضرة. ولأن مفهوم التنمية المستدامة يعد أحد المواضيع الساخنة في قضايا الساعة في مجال التنمية؛ فقد جاءت هذه الدراسة للربط بين مفهومين رئيسيين هما الوقف والتنمية المستدامة.

مفهوم التنمية المستدامة:

التنمية المستدامة تتضمن التخطيط لتنمية اقتصادية غير ضارة بالبيئة ولا تضع في الوقت نفسه قيودا غير مقبولة على طموحات الإنسان المشروعة لتحقيق التقدم والرقي والنمو الاجتماعي والاقتصادي. وهي إطار عام من أجل خلق توازن بين النشاط الاقتصادي والتنموي والنظام البيئي والطبيعي، وبذلك يمكن تعريف التنمية المستدامة بأنها "السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الأخذ بالاعتبار قدرات وإمكانيات النظام البيئي الذي يحتضن الحياة" وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليتان متكاملتان ولا يوجد تناقض بينهما؛ وعليه فان التنمية المستدامة تسعى لتحسين نوعية حياة الإنسان ولكن ليس على حساب البيئة؛ وهي في معناها العام لا تخرج عن كونها عملية استغلال الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية بحيث لا يتجاوز هذا الاستغلال للموارد معدلات تجددها الطبيعية (أبو زنط؛ ٢٠٠٥م). فالتنمية المستدامة هي قضية أخلاقية وإنسانية بقدر ما هي قضية تنموية وبيئية لأنها تهتم بحق الأجيال القادمة بالعيش الكريم كما هي حق للأجيال الحاضرة. إن هدف التنمية المستدامة هو القضاء على الفقر

سواء أكان فقر الأجيال الحاضرة أو فقر الأجيال القادمة.

وقد ظهرت التنمية المستدامة وعرفت في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية على أنها "العملية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم" (أبو زنط؛ ٢٠٠٥م). إن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب توجيه الاهتمام لا بالنمو الاقتصادي فحسب؛ وإنما كذلك بالمسائل الاجتماعية والبيئية؛ وبذلك فان التنمية المستدامة تتألف من ثلاثة عناصر رئيسية هي النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وحماية البيئة (الهيتي؛ ٢٠٠٦م).

ويعرّف باربير (Barbier، ١٩٨٧م) التنمية المستدامة بأنها "ذلك النشاط الاقتصادي الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية بأكبر قدر من الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة للبيئة". وبذلك يرى باربير بأن هناك أربع سمات أساسية للتنمية المستدامة هي:-

أولا): التنمية المستدامة تختلف عن التنمية بشكل عام في كونها أشد تداخلا وأكثر تعقيدا وبخاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي (الموارد الطبيعية) وما هو اجتماعي في التنمية.

ثانيا): التنمية المستدامة تتوجه أساسا إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقرا في المجتمع وتسعى إلى الحد من تفاقم الفقر في العالم.

ثالثا): للتنمية المستدامة بُعْدٌ نوعي يتعلق بتطوير الجوانب الروحية والثقافية والإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات.

رابعا): لا يمكن في حالة التنمية المستدامة فصل عناصرها وقياس مؤشراتها لشدة تداخل الأبعاد الكمية والنوعية.

وبذلك فان الإطار النظري للتنمية المستدامة يتضمن مقايضات تتم بين النظام البيئي والنظام الاقتصادي والنظام الاجتماعي. فالنظام البيئي يتكون من الموارد الطبيعية ويسعى من أجل الإبقاء على عناصر الحياة الأساسية، كما يحافظ على التنوّع الحيوي للكائنات والمخلوقات على الكرة الأرضية. أما النظام الاقتصادي فانه يتجه أساسا نحو تلبية الحاجات والمتطلبات المادية للإنسان عبر شبكة معقدة من الإنتاج والاستهلاك. أما النظام الاجتماعي

فانه يهدف إلى الإبقاء على التنوع الحضاري والثقافي ويحقق العدل الاجتماعي من خلال المشاركة الفعّالة في الحياة العامة. ومن خلال ما سبق يتضّح بأن التنمية المستدامة هي التنمية التي تحقق التوازن بين الأنظمة الثلاثة السابقة (البيئي والاقتصادي والاجتماعي) وتساهم في تحقيق أقصى قدر من النمو والارتقاء في كل نظام من هذه الأنظمة دون أن يؤثر التطوّر في أي نظام سلبا على الأنظمة الأخرى.

مفهوم الوقف من منظور إسلامي:

يعرّف الوقف في اللغة بأنه: الحبس والمنع (السعد؛ ٢٠٠٢م)، ويقال وقفت الدّابة إذا حبستها على مكانها (السدحان؛ ٢٠٠١م)، وفي تعريف الفقهاء الوقف: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة (عزام؛ ٢٠٠٢م). ولذلك الوقف في الاصطلاح الفقهي هو "حبس عين والتصدّق بمنفعتها". وحبس العين يعني أن لا يتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة ولا تنتقل بالميراث، ويعني التصدّق بمنفغتها صرف منافعها أو ريعها لجهات البر بحسب شروط الواقف، والوقف جائز عند جميع الفقهاء (القري، ١٩٩١م، والسعد، ٢٠٠٢م).

ونظام الوقف باعتباره نظاما خيريا موجودا منذ القدم بصور شتى، إلا أنه من المؤكد أن نظام الوقف في الإسلام بشكله الحالي يبقى خصوصية لا يمكن مقارنتها بصور البر في الحضارات أو الشعوب الأخرى (السدحان، السنة غير معروفة). ونظام الوقف يطرح علاقة الوقف بالدولة في إطار أخلاقي يجمع بين مفهوم الربح والهبة؛ إذ يهدف الوقف إلى المنفعة الأخروية عن طريق التصدق والهبات؛ إذ هو تبرع في الحياة كالهبة والصدقة لنيل الأجر والثواب. ويهدف الوقف أيضا إلى المنفعة الدنيوية لأنه يضمن تأمين الحاجات الأساسية والضرورية لأفراد المجتمع المحتاجين؛ ويخلق فرصا للاستثمار العائد على النفع العام أو الخاص في ضوء شروط الوقف أو ما تراه الدولة يصب في المصلحة العامة (السعد؛ ٢٠٠٢م).

وللوقف فوائد جليلة وآثار عظيمة على مستوى الأفراد والشعوب. إن الواقف إذا مات لم ينقطع عمله لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له). وقد شرع الله الوقف ودعا إليه، وجعله قربة من القرب التي يتقرب بها إلى الله. ولم يكن أهل الجاهلية يعرفون

الوقف، وإنما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا إليه ورغّب فيه (إمام مسجد، السنة غير معروفة).

وللوقف أربعة أركان رئيسية هي (إمام مسجد، السنة غير معروفة، والسعد، ٢٠٠٢م):-

الركن الأول: هو الواقف، وهو المحسن أو المتبرّع الذي يوقف ما قدره الله عليه وهو الحابس للعين.

الركن الثاني: هو المال الموقوف، أي الشيء الذي حبسه أو أوقفه من مال أو عقار أو ما شابه ذلك.

الركن الثالث: هو الموقوف عليه، وهي الجهة المنتفعة بالعين المحبوسة كمسجد أو دار علم أو بيت لابن السبيل أو للجهاد في سبيل الله أو لحفر بئر أو لإجراء نهر أو لشق طريق وغيرها. وكذلك قد يكون الوقف لمراكز العلم الشرعي ومدارس التحفيظ حتى يدوم استمرارها وعطاؤها.

الركن الرابع: هو صيغة الوقف، ويقصد بها لفظ الوقف وما في معناه، وهناك ألفاظ صريحة وألفاظ كناية. فأما الألفاظ الصريحة فهي كقولك: وقفت، حبست، سبّلت، وأما ألفاظ الكناية فهي كقولك صدقة محرمة أو صدقة محبسة أو صدقة مؤبدة.

، وأما أنواع الوقف فهي نوعان (القري، ١٩٩١م):

أولا): الوقف الأهلي أو الذُّري:

إذا وقف الواقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم على ذريته، ثم على جهة خيرية من بعدهم.

ثانيا): الوقف الخيري:

وهو الوقف مباشرة على جهة بر ومعروف كالمساجد والمدارس والمستشفيات والفقراء أو المجاهدين في سبيل الله أو طلبة العلم، وسمي وفقا لذلك لاقتصار نفعه على المجالات والأهداف الخيرية العامة.

، وللوقف حكم عديدة منها (إمام مسجد، السنة غير معروفة):-

أولا): أن الوقف مصدر تمويل دائم يحقق مصالح خاصة ومنافع عامة. حيث يمكن وصف الوقف على أنه وعاء يصب فيه خيرات العباد، ومنبع يفيض بالخيرات على البلاد والعباد تتحقق به مصالح خاصة ومنافع عامة.

ثانيا): أن الوقف أوسع أبواب الترابط الاجتماعي بما ينسجه داخل المجتمع الإسلامي من خيوط محكمة في التشابك وعلاقات قوية للترابط يغذي بعضها بعضا، تبعث الروح في خلايا المجتمع حتى يصير كالجسد الواحد.

ثالثا): استمرارية الأجر والثواب وتكفير الذنوب لأن أجر الوقف لا ينقطع.

رابعا): استمرار الانتفاع بالوقف في أوجه الخير، وعدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية.

خامسا): البقاء والمحافظة على المال الذي هو عصب الحياة.

دور الوقف في عملية التنمية:

إن تداخل الجوانب المختلفة للتنمية يجعل من الصعوبة تقسيمها أو فصلها عن بعضها البعض؛ فكل جانب منها له تأثير مباشر على الجوانب الأخرى. فمثلا للتنمية الاقتصادية أثار تنموية في النواحي الاجتماعية وغيرها؛ وكذلك التنمية الاجتماعية قد تؤدي إلى إحداث تنمية اقتصادية وإلى إحداث آثار تنموية في مجالات أخرى. وسيحاول الباحث تقسيم هذه المجالات التنموية إلى ثلاث مجالات رئيسة هي: التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية، ثم مجالات تنموية أخرى. فمفهوم التنمية الاقتصادية يركز على المتغيرات الاقتصادية كالنمو الاقتصادي وتوزيع الدخل والاستثمار والمنفعة الكلية والأرباح والادخار وغيرها؛ أما مفهوم التنمية الاجتماعية فسيركز على نتائج التنمية على حياة الأفراد والجماعات ومدى المساهمة في حل الكثير من المشكلات الاجتماعية؛ حيث إن مفهوم التنمية يتضمن عملية إحداث التغيير والتحول التي تترك بصماتها على حياة الأفراد والجماعات (الشيباني؛ ١٩٨٣م).

أولا): دور الوقف في عملية التنمية الاقتصادية

يتمثّل دور الوقف في الجانب الاقتصادي من خلال النواحي التالية:

- الوقف والسلوك الادخاري: إن علاقة الوقف بالادخار واضحة من جهة إطلاقه على

معنى الحبس ومنع العين الموقوفة عن أنشطة التبادل في السوق. وفي هذا السياق يقصد بالادخار حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها عن عمليات التداول (السعد؛ ٢٠٠٢م).

- يعمل الوقف على إعادة توزيع الدخل بين الطبقات مما يؤدي إلى عدم حبسها بأيد محدودة، فعندما يوصي الواقف بتوزيع غلة موقوفاته على جهة من الجهات فإن هذا يكون بمثابة عملية لإعادة توزيع المال على الجهات المستفيدة وعدم استئثار المالك به (السدحان، السنة غير معروفة).
- يساعد الوقف في تحسين البنية التحتية للاقتصاد مثل إنشاء الطرق وبناء الجسور وحفر الآبار (القري، ١٩٩١م). إن تحسين مثل هذه البنية التحتية وتطويرها يساعد على تهيئة الظروف المناسبة لزيادة حجم الاستثمار المحلي والخارجي. فالاستثمار يؤدي لزيادة الإنتاج وبالتالي زيادة الصادرات مما قد يعمل على تحسين الميزان التجاري للدولة. كما أن تدفق أموال أجنبية بهدف الاستثمار يسهم في تحسين ميزان المدفوعات.
- قد يساهم الوقف بتوفير القروض للزراعة والتمويل بالمضاربة لبعض النشاطات التجارية والزراعية (القري، ١٩٩١م)، مما يساهم في توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي وتشجيع القطاعات الاقتصادية المختلفة. إن هذا بدوره يدفع عجلة النمو الاقتصادي للأمام ويعمل على استحداث فرص عمل جديدة مما يقلل من معدلات البطالة.
- إن تمويل المدارس والكليات ومراكز العلم من أموال الوقف يعتبر بمثابة استثمار في رأس المال البشري لا تقل أهميته عن الاستثمار في رأس المال المادي.
- يعمل الوقف على تأمين جزء من رأس المال الإنتاجي (السعد، ٢٠٠٢م)، فوقف المدارس ودور العلم هو شكل من أشكال رأس المال المادي اللازم لإنتاج مخرجات العملية التعليمية.
- إن المشاركة بالوقف من قبل أثرياء الأمة يعمل على تقليل الأعباء الملقاة على عاتق

الحكومات، ويجعل الأفراد أكثر استعدادا للمشاركة الفعّالة في تبني هموم المجتمع والتخفيف من الاتكالية الشائعة لدى الناس بالاعتماد على جهود الحكومة فقط (السدحان، السنة غير معروفة). إن كل ذلك يؤدي إلى تخفيف العبء الملقى على عاتق الحكومات، وبالتالي إلى التخفيف من العجز في الموازنة العامة والتقليل من المديونية الداخلية والخارجية لتلك الدول.

- يعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم مما يغطي حاجاتهم الأساسية. إن هذا قد يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات من المجتمع، مما قد يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية.
- تعتبر كثير من أعمال الخير التي تؤدي إلى تقديم إعانات مباشرة أو غير مباشرة للفقراء كالزكاة والصدقات مثلا بمثابة عملية لإعادة توزيع الدخل أو عملية لإعادة توزيع الثروة بين فئات المجتمع. إن هذا بدوره يعمل على تخفيف الفجوة بين الطبقات، وتحويل لجزء من الأموال من الفئات الأكثر ادخارا إلى الفئات الأكثر استهلاكا (الوزني، ٢٠٠٧م). وهذا بحد ذاته يدعم النمو الاقتصادي من خلال مضاعف الاستهلاك.
- إن إعادة توزيع الدخل من الأغنياء للفقراء يزيد من الرفاه الاجتماعي والمنفعة الكلية في المجتمع، حيث إن المنفعة الحدية للدينار المتبرع به من قبل الشخص الغني والذي يتم إنفاقه من قبل الشخص الفقير تزيد كثيرا عن المنفعة الحدية للدينار فيما لو أنفق من قبل الشخص الغني.
- يسهم الوقف في تحويل جزء من الدخل من الفئات القادرة إلى الفئات المحتاجة، ولأن الميل الحدي للاستهلاك لدى الشرائح الفقيرة مرتفع (السعد، ٢٠٠٢م) نسبيا مقارنة معه لدى الفئات الميسورة، فان ذلك يؤدي إلى زيادة حجم الطلب الكلي على مختلف أنواع السلع والخدمات في الاقتصاد، وهذا بدوره يساعد في زيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي للدولة كون الاستهلاك يمثّل مكونا من المكونات الرئيسية للدخل القومي.

ثانيا): دور الوقف في عملية التنمية الاجتماعية:

- يجعل النظام الإسلامي من الوقف إخراجا لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ومن دائرة القرار الحكومي معا، وتخصيص ذلك الجزء لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة، برا بالأمة، وإحسانا لأجيالها القادمة (قحف، ٢٠٠١م). وبذلك يسهم الوقف في إعادة ترتيب علاقات المجتمع (السعد، ٢٠٠٢م). ويظهر دور الوقف في التنمية الاجتماعية من خلال ما يلي:-
- الوقف يظهر الحس التراحمي الذي يملكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير؛ مما يعمل على تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع (السدحان، ٢٠٠١م).
- اتساع منافع الوقف حتى شملت غير المسلمين من أهل الذمة؛ فيجوز أن يقف المسلم على الذمي (السدحان؛ ٢٠٠١م).
- يتمثل دور الوقف في مجال الرعاية الاجتماعية مثل توفير المدارس والمحاضن الخاصة بالأيتام، وكذلك توفير المأكل والأدوات المدرسية لهم (السدحان، السنة غير معروفة).
- توفير مياه الشرب للمسافرين وعابري السبيل وجموع الناس سواء داخل المدن أو خارجها.
- قد يساعد نظام الوقف على الحراك الاجتماعي الرأسي عن طريق انتقال الأفراد من طبقة اجتماعية لطبقة اجتماعية أعلى، فمثلا تعليم الفقراء يساعد على رفع مستوى حياتهم الاقتصادية (السدحان، السنة غير معروفة).
- مجال رعاية الغرباء والعجزة: مثل إنشاء بيوت للطلاب المغتربين بجانب مدارسهم مما يشجع انتقال الطلبة بين المدن والقرى المختلفة أو بين الأقطار الإسلامية (السدحان، السنة غير معروفة). وهذا يتضمن أيضا توفير الملحقات لهذه البيوت من حمامات ومطاعم وأماكن عبادة وغيرها.
- مجال رعاية الفقراء والمعدمين: مثل توفير الطعام لهم وتحمل تكاليف دفنهم بعد وفاتهم

ووفاء دين المدينين، وفكاك المسجونين المعسرين، وفك أسرى المسلمين العاجزين، ومداواة المرضى غير المقتدرين، والإنفاق على أسر السجناء وأولادهم (السدحان، السنة غير معروفة). إن الدين الإسلامي دعا إلى إيلاء ظاهرة الفقر اهتماما كبيرا لأن الفقر مولد الثورات والجريمة، حيث تشير الدراسات إلى أن أغلب الفئات المرتكبة للجريمة ينحدرن من أسر فقيرة.

- يساعد الوقف في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وعدم شيوع روح التذمر في المجتمع مما يعمل على تحقيق مبدأ التضامن الاجتماعي وتسود روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية وينتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعية المختلفة (السدحان، ٢٠٠١م)، مما يعزز روح الانتماء بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد تحقيقا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (رواه البخاري برقم ٥٦٦٥). إن تحقيق الاستقرار الاجتماعي يساهم في تخفيض معدلات الجريمة، وبالتالي يستطيع كل من الغني والفقير العيش بأمن وسلام واستقرار، وكل ذلك يؤدي إلى الاحترام الراسخ لسيادة القانون.
- يساعد نظام الوقف في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال التضييق على منابع الانحراف، فوجود الأوقاف لرعاية النساء الأرامل والمطلقات يعتبر صيانة لهن وللمجتمع من سلوك دروب الانحراف بسبب الحاجة (السدحان، السنة غير معروفة).
- إن الوقف وبشكل خاص الوقف الأهلي أو الذري يعد نوعا من الادخار الذي يراد به حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها عن عمليات التداول (السعد، ٢٠٠٢م). إن هذا يبيّن مدى اهتمام الجيل الحاضر بمصلحة بأولادهم وذريتهم، ويعبّر عن الإيثار.

ثالثا): دور الوقف في مجالات تنموية أخرى:

تتجلى مساهمة الوقف في مجالات تنموية أخرى في ميادين كثيرة مثل:-

- يسهم الوقف في تثقيف أفراد المجتمع نتيجة دعم الطلبة ومراكز العلم، وبذلك يرفع من درجة التحضّر في المجتمع، مما يؤدي إلى الزيادة من درجة سيادة واحترام القانون ويقلل من العصبية والقبلية.
- في مجال حقوق الإنسان، يسهم الوقف في وفاء دين المدينين المعسرين وفي فكاك المسجونين منهم.
- إن تقديم الصدقات بأموال الوقف يؤدي لراحة النفس والضمير عند الواقف وينمي لديه الشعور بالاعتزاز والثقة بالنفس.
- إن الأوقاف وإدارتها يمكنها أن تملك من المرونة الإدارية والاجتماعية ما لا تملكه الإجراءات الحكومية الرسمية، وهذه المرونة هي ما تحتاجه برامج الرعاية الاجتماعية بشكل عام بعيدا عن الجمود الروتيني والأنظمة المعقدة (السدحان، السنة غير معروفة).
- يسهم الوقف في دعم الخدمات الصحية في المجتمع مما يقلل من انتشار الأمراض، وبذلك يسهم في توفير بيئة صحية لأفراد المجتمع.
- لم يقتصر أثر الوقف على تقديم العون والمساعدة لكل محتاج من أفراد المجتمع المسلم؛ بل تعداه إلى الإحسان إلى الحيوانات والطيور؛ فقد أوقفت بعض الدور لحماية الطيور في فصل الشتاء من الهلاك (غرايبة؛ ١٩٩٩م).

أمثلة من التاريخ الإسلامي على دور الوقف في التنمية المستدامة:

- إن الدارس للحضارة الإسلامية يقف معجبا بدور الأوقاف في المساهمة في صناعة الحضارة الإسلامية والنهضة الشاملة للأمة، وأن من يقرأ تاريخ الوقف ليجد أنه شمل مختلف جوانب الحياة (مراد، ٢٠٠٤م). فقد أدت أموال الوقف دورا كبيرا في مجال التنمية المستدامة على مدار التاريخ الإسلامي، ومن الأمثلة على ذلك (القري، ١٩٩١م):-
- كان الوقف ولا يزال هو مصدر تمويل المساجد وعمارتها، والعناية بها في مجتمعات الإسلام قديما وحديثا، بل كانت مصدرا لتمويل بناء الجوامع العظيمة التي لعبت دورا

مهما في حضارة الإسلام مثل جامع الأزهر في مصر وجامع القرويين في فاس/ المغرب والزيتونة في تونس وجامع قرطبة في الأندلس والجامع الأموي في دمشق.

- يعمل الوقف على توفير مصادر لتمويل التعليم، فقد سجل التاريخ أن المسلمين كانوا يتسابقون في إنشاء المدارس والمعاهد ودور الدراسة والكتاتيب والكليات والمكتبات العامة، ويجعلونها أوقافا لمنافع المسلمين. و لم تقتصر الأوقاف على إنشاء المباني بل تضمّنت كل ما يحتاج إليه التلميذ والمعلم من غذاء وكساء ومكتبة ورعاية صحية مثل مدرسة نور الدين في دمشق والمدرسة المستنصرية في بغداد.
- نهضت الأوقاف بجزء كبير من الرعاية الصحية والحاجات الأساسية في بلاد المسلمين، وانتشرت المستشفيات المتنقلة المزوّدة بالأدوية والأطباء.
- كانت الأوقاف مصدرا ماليا لتمويل الأبحاث العلمية بتوفير العيش الكريم للعلماء والباحثين على اختلاف مشاربهم واتجاهاتهم، حيث أن كبار العلماء والفقهاء كانوا يعتمدون في معاشهم على رواتب ومخصصات مالية من أموال الوقف.
- كان للأوقاف دور مهم في إنشاء الطرق وصيانتها وإقامة العبارات على الأنهار وإقامة الحدائق العامة والحمامات العامة وحفر الآبار ومشاريع إيصال المياه إلى المدن امتثالا لما روى ابن ماجة (برقم ٢٤٢) عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورّثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه بعد موته".
- وهناك أوقافا في الإسلام خصصت لتسديد ديون المعسرين وأخرى لإمداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر وإعانة لهن على الإرضاع، ومنها أوقاف خاصة بافتداء الأسرى، وأخرى لإقراض المحتاجين بدون ربا.

العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة:

، سيكون المحور الرئيس في هذا الجزء من البحث يدور حول الإجابة على السؤال التالي: هل يؤدي الوقف إلى تنمية مستدامة؟

للإجابة على هذا السؤال لابد من استقصاء فيما إذا كانت السمات الأساسية للتنمية المستدامة التي سبق التعرّض لها تحت بند مفهوم التنمية المستدامة في سياق هـذا البحـث تتطابق مع الأهداف الأساسية للوقف.

أولا: فيما يتعلق بالسمة الأولى من سمات التنمية المستدامة، والتي تبيّن بأن التنمية المستدامة تهتم ببعدين رئيسيين هما بعد الموارد الطبيعية والبعد الاجتماعي، فإن اهتمام الوقـف بإعادة توزيع الدخل وتحسين البنية التحتية للاقتصاد وتوفير القـروض لكـثير مـن النشاطات الإنتاجية لهو دليل واضح على اهتمام الوقف باستغلال المـوارد الطبيعيـة وتقليص الفجوة بين الطبقات الاجتماعية.

ثانيا: فيما يتعلق بالسمة الثانية من سمات التنمية المستدامة، وهي أنهـا تتوجـه إلى تلبيـة متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقرا في المجتمع، فإن هذا هو الهـدف الرئيسـي للوقف الذي يستهدف الفقراء والغرباء والعجزة والمعدمين من حيث توفير الحاجـات الأساسية لهم من طعام ومسكن وتعليم وغيرها.

ثالثا: فيما يتعلق بالسمة الثالثة من سمات التنمية المستدامة، وهي الاهتمام بتطوير الجوانـب الروحية والثقافية في المجتمع، فإن اهتمام الوقف بتمويل المدارس والكليـات ومراكـز العلم وتعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال التضييق علـى منـابع الانحراف لأكبر دليل على اهتمام الوقف بالجوانب الروحية والثقافية في المجتمع.

رابعا: فيما يتعلق بالسمة الرابعة من سمات التنمية المستدامة، وهي صعوبة فصل عناصـرها وكثرة مؤشراتها وتداخل أبعادها الكمية والنوعية، فإن الوقف يهتم بأبعاد كثيرة تتعلق بحياة الإنسان مثل البعد الاقتصادي والبعد الثقافي والبعد الاجتماعي والبعد الإنسـاني وغيرها. كما أن جميع هذه الأبعاد متشابكة ومتداخلة بعضها كمي وبعضها نـوعي ومن الصعوبة فصلها عن بعضها البعض.

وبشكل عام فإن الأهداف الرئيسة للوقف تتمحور حول السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع ضرورة الاهتمام بحقوق الأجيال المستقبلية بالعيش الكريم، وهذا هـو جوهر التنمية المستدامة.

الخاتمة

نظرا لما للوقف من آثارا تنموية كبيرة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها تدخل في صميم التنمية المستدامة، فإن الحاجة تبدو ماسة لتكثيف الدعوة نحو إعادة الوقف لموقعه الطبيعي في نهضة الأمة الإسلامية. إن هذا يتضمن جانبين رئيسيين هما: الجانب الأول يتضمن نشر الوعي عن طريق القيام بحملة إعلامية واسعة سواء عن طريق وسائل الأعلام المختلفة أو عقد المؤتمرات والندوات بهدف تبيين ما للوقف من آثارا تنموية كبيرة وما يكسبه الواقف من أجر وثواب عند الله تعالى. أما الجانب الثاني فيتضمن تعديل كثير من الأنظمة والتشريعات التي تساهم في تشجيع الوقف من ناحية وفي الاستغلال الأمثل لأموال الوقف من ناحية أخرى، وهذا بالطبع يقع على عاتق الحكومات في مختلف البلدان الإسلامية.

المراجع

أولا) المراجع العربية:

١) أبو زنط؛ ماجدة (٢٠٠٥م)؛ "قياس التنمية المستدامة ومعاييرها"؛ الزيتونة للدراسات والبحوث العلمية (سلسلة العلوم الإنسانية)؛ جامعة الزيتونة الأردنية؛ عمان؛ المملكة الأردنية الهاشمية؛ المجلد (٣)؛ العدد (١).

٢) السدحان؛ عبد الله بن ناصر (٢٠٠١م)؛ "الأوقاف والمجتمع دراسة لأثار الأوقاف في الحياة الاجتماعية"؛ مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون)؛ الجامعة الأردنية؛ عمان؛ المملكة الأردنية الهاشمية؛ المجلد (٢٨)؛ العدد (١).

٣) السدحان، عبد الله بن ناصر (السنة غير معروفة)، "الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع"، على شبكة الانترنت:
http://www.saaid.net/Anshatah/dole/3.htm

٤) السعد، احمد محمد (٢٠٠٢م)، "الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد: مدخل نظري"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية، العدد (٨)، المجلد (١٧).

٥) الشيباني؛ عمر محمد التومي (١٩٨٣م)؛ "دور التربية في التنمية الاجتماعية"؛ المعرفة؛ المجلد (٢٣)؛ العدد (٢٥٨).

٦) القري، محمد علي (١٩٩١م)، "مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي"، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.

٧) الهيتي؛ نوزاد عبد الرحمن (٢٠٠٦م)؛ "التنمية المستدامة في المنطقة العربية: الحالة الراهنة والتحديات المستقبلية"؛ مجلة شؤون عربية؛ العدد (١٢٥).

٨) إمام مسجد، (السنة غير معروفة)، "الوقف الإسلامي"، على شبكة الانترنت: http://www.alimam.ws/ref/399

٩) الوزني، خالد (٢٠٠٧م)، "اقتصاديات الزكاة والصدقة"، جريدة الرأي الأردنية (شؤون اقتصادية)، العدد (١٣٥١٩)، يوم الأحد ٧ أكتوبر ٢٠٠٧.

١٠) عزام؛ حمد فخري (٢٠٠٢م)؛ "حقيقة الوقف"؛ مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية، العدد (٨)، المجلد (١٧).

١١) غرايبة؛ محمد الرحيل (١٩٩٩م)؛ "بيع الوقف واستبداله وأثرهما في التنمية"؛ مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية، العدد (١)، المجلد (١٤).

١٢) قحف، منذر (٢٠٠١م)، "الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المحلي مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط"، ورقة بحثية عرضت في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، لبنان، ٨-١٢/١٠/٢٠٠١م.

١٣) عبد الله، عبد الخالق (١٩٩٨م)، دراسات في التنمية العربية: الواقع والطموح، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، آب.

١٤) عبدا لله، عبد الخالق (١٩٩٣م)، "التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية"، مجلة المستقبل العربي، السنة (١٥)، العدد (١٦٧)، كانون ثاني.

١٥) مراد، بركات محمد (٢٠٠٤م)، "الوقف فضيلة إسلامية وضرورة اجتماعية"، مجلة البيان، العدد ٢٢٨.

١٦) ملاوي، أحمد إبراهيم (٢٠٠٨م)، "دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية الشاملة"، بحث تم عرضه في (مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث) الذي نظمته دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨م.

ثانيا) المراجع الأجنبية:

17) Barbier, Edward (1987), "The Concept of Sustainable Economic Development", Environmental Conservation, Volume (14), Number (2).

18) Hess, Peter and Clark Ross (1997), Economic Development: Theories, Evidence, and Policies, The Dryden Press: Harcourt Brace College Publishers.

المقاصد الشرعية للوقف

أ.د. أحمد محمد السعد

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

أهمية دراسة المقاصد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

فإن الله سبحانه وتعالى عندما خلق الخلق وسن لهم الشرائع، إنما أراد لهم المصلحة والمنفعة، ودفع عنهم المفسدة والمضرة. وتضمنت شرائعه سبحانه دعوة واضحة إلى المصالح العاجلة في الدنيا، والسعادة الأبدية في الآخرة. فما من حكم إلا فيه مصلحة، يقول العز بن عبد السلام: "ما أمر الله بشيء إلا فيه مصلحة عاجلة أو آجلة أو كلاهما، وما أباح شيئا إلا فيه مصلحة"(١).ويقول في موطن آخر:"والشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا قرأت قول الله:"يا أيها الذين آمنوا" فتأمل وصيته بعد النداء. فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه، أو شرا يزجرك عنه، أو جمعا بين الحث والزجر"(٢).

ولا يعقل أن يقرر سبحانه وتعالى حكما مباحا وفيه مضرة لخلقه، ولا ينهاهم عن شيء وفيه منفعة لخلقه، لأن هذا يتنافى مع مطلق كماله وعدله.

فلو نظرت إلى صانع شيء من البشر، فإنه يهيئ لهذا المصنوع ما يحافظ عليه أطول مدة ممكنة، فيوجد له ما يصونه ويصلحه. فكيف إذا كان الصانع هو الله عز وجل، ﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ ﴾ (النمل٨٨). ﴿ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِى مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ ﴾ (لقمان١١) فلله المثل الأعلى الذي لا يجوز أن يقارن به شيء من صنع البشر، فهل يعقل أن يخلق الله البشر ويضرهم أو يمنع عنهم ما ينفعهم.

لكن قد يقصر فهم بعض الناس عن مقصود الشرع، فيظهر لهم أن الشرع قد اعتبر ما يظن أنه مفسدة، باعتباره يؤدي إلى مصلحة، كالجهاد وإقامة الحدود، وألغى بعض ما يتوهم أن فيه مصلحة، لما يؤدي إليه من مفاسد، كتحريم الخمر والميسر وسائر

(١) الفوائد صـ١٤٣ـ.

(٢) القواعد صـ٣١ـ.

اللذات المحرمة. لذا لابد من وضع ضوابط للمصلحة وتأصيل المقاصد تأصيلا شرعيا، فأوامر القرآن ونواهيه، وأخباره وقصصه، وأساليبه كلها تدل على المقاصد، وكذلك نصوص السنة النبوية من أوامر ونواهي، فالشريعة الإسلامية تطلب مصالح العباد بعينها وتتوجه إليها وتعتمدها على استقامة ووسطية في التكليف بها.

فقد جعل الله سبحانه للأحكام الشرعية عللا وحكما، إذا تبصرها الإنسان بعقله وأدركها ببصيرته ووعاها تمام الوعي، استطاع أن يستنبط الأحكام الشرعية بالقياس، وأن يفهم من النصوص المقصد الشرعي فيجري في حياته على هداها.

وتدور مقاصد الشريعة حول الأمور العامة التي استهدفتها الشريعة الإسلامية وقصدت إلى حفظها في الناس. وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات.

فأما الضروريات فهي التي لابد منها لمصالح الناس دينا ودنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الناس على استقامة، وعم الفساد وانتشرت الفوضى واختل نظام الحياة. وهي: حفظ النفس والدين والعقل والنسل والمال.

وأما الحاجيات، فهي ما يقصد منها التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج

وأما التحسينات، فهي الأخذ بمحاسن العادات والأخلاق، وترك ما تستقذره النفس وتعافه الطباع السليمة، وهي التي تؤدي إلى كمال حال الأمة في نظام معيشتها آمنة مطمئنة.

فإحدى الضروريات الخمس التي قصدت الشريعة المحافظة عليها وحمايتها هي حفظ المال الذي جعله القرآن قوام الحياة في قوله تعالى﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ (النساء٥) فعلى المسلم أن يتصرف بماله كسبا وإنفاقا فيما أباحته الشريعة الإسلامية، ومن صور إنفاق المال الوقف.

فالمال يباح إنفاقه إما على النفس وعلى من تعول، وعلى العبادات من غير إسراف ولا تقتير ولا تبذير، وإما أن تنفقه في الصدقات والمروءات، ووقاية العرض والأهل، أو أجرة لما تستخدمه وقت الحاجة، وإما أن تصرفه في وجوه البر كالوقف.

فهل إنفاق المال في الوقف له مقاصده ومصالحه؟ هذا يتبين من خلال استقراء صور

الوقف التي تمت في عصر الرسالة وعصر الخلافة الراشدة، فيقف المسلم على مقاصد الوقف ومراميه الإنسانية والاجتماعية والمالية.

فللوقف أبعاد متعددة (دينية واجتماعية وصحية وعلمية)، فهو كأحد أحكام الشريعة الإسلامية يرتبط إلى حد كبير مع الخطاب العالمي القرآني، والذي تظهر أهميته في ضوء التعاليم الكلية، والتي تدور في محاور إنسانية شاملة واسعة (يا بني آدم)، (يا أيها الناس) ولعل من أهم ما يميز الوقف أنه أداة تكميلية لمدخلات البر والإحسان إلى جانب الزكاة وغيرها من أدوات التكافل الاجتماعي.

فالوقف تمتد منافعه ومزاياه ضمن تدابير ووسائل عابرة للحدود والبلدان. أي أن الوقف مشروع إنساني تسمح مبادؤه وفلسفته للعمل بطريقة أوسع خارج حدود الدولة القطرية.

ونظرا للأهمية البالغة لنظرية المقاصد العامة للشريعة في بناء رؤية الإنسان للحياة من حيث المبدأ، وفي ترشيد عملية صنع القرارات على مستوى التطبيق الفردي والجماعي، فإن ثمة ما يدعو إلى توجيه الاهتمام نحو هذه النظرية، ومحاولة الكشف عن الصلة الوثيقة التي ربطت كثيرا بين النظم الاجتماعية والاقتصادية في الخبرة الحضارية الإسلامية بالمقاصد العامة للشريعة، وفي مقدمة هذه النظم نظام الوقف.

ومن خلال مقاصد الشريعة يمكن ضبط شروط الواقف، لتظل محكومة بالمقاصد لا حاكمة لها ولا خارجة عنها. فهل تشريع الوقف له مقاصد وغايات؟ هذا ما سيوضحه هذا البحث من خلال الخطة الآتية:

المطلب الأول: تعريف بالوقف والمقاصد وتأصيلها

الفرع الأول: تعريف الوقف

الفرع الثاني: المقاصد لغة

الفرع الثالث: المقاصد اصطلاحا

الفرع الرابع: تأصيل المقاصد

المطلب الثاني: علاقة الوقف بالمقاصد

الفرع الأول: الوقف والضروريات

الفرع الثاني: الوقف والحاجيات

الفرع الثالث: الوقف والتحسينات

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية وشروط الواقف

فالوقف يعمل على حفظ الضروريات الخمس من جانب الوجود وجانب العدم، وكذلك الحاجيات والتحسينات، وهذا ما سيتم تفصيله في ثنايا البحث.

والوقف أيضا يضبط شروط الواقف بما يحقق مصلحة الواقف والموقوف عليه والوقف أيضا. لأن قاعدة (شرط الواقف كنص الشارع) ليست مطلقة، وإنما هو كنص الشارع من حيث اعتباره في الحكم المرتبط بتحقيق مصلحة أو درء مفسدة، فإذا شرط الواقف شرطا خلاف ذلك، فلا يعتد به ويلغى.

وهنا أشير إلى مسألة مهمة، وهي أن النصوص الشرعية الواردة في الوقف قليلة جدا، بل ما ورد في القرآن هي نصوص عامة، وما ورد منها في السنة قليل محدود، وهذا بحد ذاته يحقق مقصدا غاية في الأهمية، وهي أن أحكام الوقف في معظمها اجتهادية، وتحكمها الظروف والأحوال التي يمر بها المجتمع المسلم، وتحكمها المصالح والمفاسد، وتحكمها الضرورة والحاجة، وما ذلك إلا ويصب في ميدان المقاصد التشريعية، فالوقف مبني في معظمه على المقاصد الشرعية.

وهذا ما سأبينه من خلال التأصيل والتطبيق، المستمد من النصوص الشرعية والوقائع التاريخية للوقف. لذا سيكون منهجي في هذا البحث استقرائيا وتحليليا للوصول إلى الثمرة المرجوة من هذا الموضوع.

المطلب الأول: تعريف الوقف والمقاصد لغة واصطلاحا وتأصيلا

الفرع الأول: تعريف الوقف

الوقف لغة الحبس

عرف الفقهاء الوقف عدة تعريفات، لا داعي لذكرها، لأنه لا يكاد كتاب فقهي معاصر يخلو منها، واختلاف الفقهاء في تعريف الوقف مبني على اختلافهم في بعض

أحكام الوقف والتفريعات الجزئية. وأكتفي بذكر تعريف واحد وهو " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[١]. لأن هذا التعريف مستمد من المعنى اللغوي للوقف، وهو الحبس، ولأنه مستمد من نص الحديث:

" إن شئت حبست أصلها وتصدقت بالمنفعة"[٢]. ثم منه تتفرع الآراء الفقهية في مسائل الوقف. من حيث الملك والتأقيت والتأبيد واللزوم وعدم اللزوم، وغير ذلك من الأحكام

الفرع الثاني: المقاصد لغة:

من قصد، ومعانيها مختلفة عند أهل اللغة ومن هذه المعاني:

الاتيان.يقال: قصدت قصده، آي نحوت نحوه.

الاستقامة: يقال اقتصد أمره أي استقام.﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (النحل٩)

الاعتدال والتوسط. قوله تعالى:﴿ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٌ ﴾ (فاطر٣٢) متوسط بين الكثرة والقلة، وبين الإفراط والتفريط[٣]. أي عدم تجاوز الحد. وفي الحديث:" القصد القصد تبلغوا" [٤] وعن جابر بن سمرة يصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال:" كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا"[٥] أي متوسطه بين الطول والقصر.

وتأتي بمعنى العدل والإنصاف، وتأتي بمعنى الكسر والطعن، يقال قصدت العود قصدا:

(١) ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل(الرياض، نشر المؤسسة السعيدية، د.ت، ط)٣٠٧/٢

(٢) البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم ٢٧٣٧، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م) ص٤٨٨

(٣) الأ صفهاني – المفردات ص٤٠٤

٤ البخاري، كتاب الرقاق باب القصد والمداومة على العمل حديث رقم ٦٤٦٣.

(٥) مسلم كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم ٨٦٦

كسرته.

(وكانت المداعّة بالرماح حتى تقصدت) أي تكسرت وصارت قصدا أي قطعا.[١]

وتأتي أيضا بمعنى القهر والجبر: يقال قصده أي جبره وقسره.وتأتي بمعنى السهولة، لقوله تعالى:﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ ﴾[٢]، أي سفرا سهلا قريبا.

وأصل الكلمة واستعمالها عند العرب تعني الاعتزام والتوجه نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور.[٣] وتوجد تفصيلات أخرى في المعاني يمكن الرجوع إليها في معاجم اللغة العربية

الفرع الثالث: المقاصد اصطلاحا:

تعددت تعريفات الفقهاء للمقاصد، فعرفها ولي الله الدهلوي[٤]، والطاهر بن عاشور[٥]، وحمادي العبيدي[٦]، ومحمد سعد اليوبي[٧]، وعبد الرحمن الكيلاني[٨]، ويوسف العالم[٩] ووهبه الزحيلي[١٠] والريسوني[١١] وخليفة بابكر الحسن[١٢] ونور الدين

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ٦٨/٤.، الطبراني، المعجم الكبير ٣٤/٥

(٢) التوبة ٤٢.

(٣) الزبيدي-تاج العروس ٣٥/٩. احمد رضا-معجم متن اللغة ٥٧٥/٤

(٤) حجة الله البالغة ٢١/١(بيروت، دار إحياء التراث، ط٣، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ص١٧١،

(٦) الشاطبي ومقاصد الشريعة ص١١٩(دمشق، دار قتيبة، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)

(٧) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص٣٥ (دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م)

(٨) قواعد المقاصد عند الشاطبي، ص٤٦، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م

(٩) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص٧٩(الرياض، الدار الإسلامية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٣م)

(١٠) أصول الفقه الإسلامي١٠١٧/٢(دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٨٦م)

(١١) نظرية المقاصد عند الشاطبي ص١٩(المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٤، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)

(١٢) فلسفة مقاصد التشريع ص٧، (الخرطوم، دار الفكر، د.ت، ط)

الخادمي[١] وعلال الفاسي[٢]. وجدت هذه التعريفات متقاربة بين موجز ومطول، ومن الممكن أن استخلص تعريفا من مجموعها.

فالمقاصد هي: الغايات والأهداف التي وضعها الشارع عند كل حكم لتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية.

أو هي: مصالح العباد التي اتجهت لتحقيقها التشريعات الالهية. ومن الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد (العلة والحكمة).

فالعلة هي العلامة الدالة على الحكم، بمعنى الباعث، أي المشتملة على حكمة صالحة تكون مقصود الشارع من شرع الحكم[٣]، والحكمة هي التي لأجلها تكون العلة ويوجد الحكم[٤]، أو هي ما تعلقت به عاقبة حميدة[٥].

الفرع الرابع: تأصيل المقاصد

نعني بتأصيل المقاصد، البحث في الأدلة الشرعية الدالة على اعتبار المقاصد، وهي إما أن تدل عليها النصوص، أو نستدل عليها بالاستقراء، أو من فهم الصحابة.

الأدلة من النصوص:

ورد في القرآن الكريم نصوص عامة تشير إلى اعتبار المقاصد في أفعال المكلفين، فكثير من الآيات اختتمت بقوله سبحانه:" **[لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ]** {البقرة:٢١} "، **[وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ]** {غافر:٦٧} "و﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ (الملك٢) و﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ﴾ (البقرة ١٥٠).و﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (آل عمران ١٩٠) وقوله سبحانه: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ

(١) الاجتهاد المقاصدي ٥٣/١(كتاب الأمة، عدد٦٥، ١٤١٩هـ، وزارة الأوقاف، قطر)

(٢) مقاصد الشريعة ومكارمها ص٧(بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣م)

(٣) المستصفى ٢٣٠/٢، المحصول ٣١١/٢.

(٤) الآمدي ١٨٦/٣، مختصر ابن الحاجب ٢١٣/٢.

(٥) الفخر الرازي- الكاشف عن أصول الدلائل صـ٤٥ـ، السمرقندي – ميزان الاصول صـ٥٣ـ.

وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات٥٦). و﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ (الأنبياء ١٠٧).

وفي القرآن الكريم نصوص تخص جزئية بعينها، وتشير إلى مقصد الشرع من هذا الحكم، مثل قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ (العنكبوت٤٥) وقوله تعالى:﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴿١٤﴾ ﴾ (طه ١٤) فهذه تشير إلى المقصد من شرعية الصلاة وفرضيتها.

وعن الزكاة يقول تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (التوبة ١٠٣). وعن الصوم يقول تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ (البقرة ١٨٣).

وعن الحج جاءت الآيات تبين المقاصد الشرعية التي من أجلها فرض الحج في قوله تعالى:﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴾ (الحج ٢٨) وفي قوله:﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ (الحج ٢٩).

وعن الجهاد بين النص أن مقصود الشرع من فرضه لإعلاء كلمة الله، في قوله سبحانه: ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ (الأنفال ٣٩). فالجهاد يمنع الفتن والضلالات وينقي الدين ويحميه. كما جاء أيضا بأن مقصد الجهاد هو إخضاع غير المسلمين للإسلام وإلا فتفرض عليهم الجزية ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (التوبة ٢٩).

وعن القصاص جاءت الآيات توضح أنه سبيل للحياة في قوله سبحانه ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ (البقرة ١٧٩).

وعن المال يبين القرآن الكريم وجوب إنفاقه ودفع الحقوق الواجبة فيه. حتى لايبقى هذا المال في يد فئة قليلة من الناس ويحرم منه غيرهم، في قوله تعالى:﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ (الحشر ٧).

إضافة إلى نصوص أخرى كثيرة مبثوثة في القرآن الكريم والسنة المطهرة يصعب

حصرها. مثل قوله صلى الله عليه وسلم:"لا ضرر ولا ضرار"(١). وقوله صلى الله عليه وسلم:" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"(٢). هذه النصوص تشير إلى الغاية التشريعية من الحكم.

واقرأ معي هذا النص﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ ﴾ (الحديد ٢٥)

فإرسال الرسل وإنزال الكتاب والميزان لأجل قيام الناس بالقسط، فبينت هذه الآية الغاية والهدف والمقصد من الرسل والكتب والميزان.

نص الله على علة ما شرع جزئيا ليأخذ حكم الكلي، وليمكن من تطبيق ذلك الحكم على مايحدث من قبيل ذلك الجزئي في كل زمن وفي جميع الأموال.(٣)

و لم يغفل المسلمون مراعاة العرف الصحيح والعادة الحسنة عند تقرير الأحكام، فلم يقفوا عند حدود الألفاظ والصيغ، بل كان مقصدهم تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وكثيرا ما كان يعدل بعض الفقهاء عن رأي أدى إليه اجتهاده، إلى رأي آخر حين ينتقل من مكان إلى آخر، أو يرتحل من بلد إلى آخر دون أن يتناقض اجتهاده مع نص من الكتاب والسنة، أو يتعارض مع إجماع المسلمين مسترشدين في ذلك بعدة قواعد تحقيقا لمقاصد الشرع الإسلامي من الأحكام.ومن هذه القواعد: "العادة المحكمة"، " لا ينكر تغير الأحكام بتغير

(١) رواه الحاكم في المستدرك عن طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، في كتاب البيوع، وقال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ٥٧/٢، وعنه الدارقطني في الأقضية، ص٥٢٢، فيه ابراهيم بن أبي حبيبة، ضعفه أبو حاتم وقال: هو منكر الحديث لا يحتج به، ورواه ابن ماجة عن طريق ابن عباس مرفوعا، في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، ٧٨٤/٢، حديث رقم ٢٣٤٠، ٢٣٤١

(٢) البخاري، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، وباب من لم يستطع الباءة فليصم، ص٩٣٤، حديث رقم ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، مسلم، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، ١٠١٨/٢، حديث رقم ١٤٠٠

(٣) محمد علي السايس- الشريعة الإسلامية والتطور الاجتماعي عبر التاريخ صـ٦ـ.

الأزمان والأمكان"، "استعمال الناس حجة يجب العمل بها " "الحقيقة تترك بدلالة العادة"، " المعروف عرفا كالمشروط شرطا". وغيرها.(١)

ومن هنا يتبين بأن الشريعة قامت لرعاية المصالح في الأحكام العامة والخاصة، ومن يقصر الحكم على ظاهر النص، يعد ذلك قصورا عن فهم الشريعة ودلالات الألفاظ(٢). ويشير إلى هذا قول ابن القيم:" والتعويل في الحكم على قصد المتكلم، والألفاظ لم تقصد لنفسها، وإنما هي مقصودة للمعاني، والتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم، ومراده يظهر من عموم لفظه تارة، ومن عموم المعنى الذي قصده تارة، وقد يكون فهمه من المعنى أقوى، وقد يكون اللفظ أقوى، وقد يتقاربان.(٣)

ويؤكد ذلك الشاطبي بقوله: "كل عاقل يعلم أن مقصود الخطاب ليس هو في العبارة بل التفقة أو التفكر في المعبر عنه، والمراد به، هذا لا يرتاب فيه عاقل".(٤)

وكما هو ملاحظ اليوم، فإن أي قانون تصدره الحكومات، فإنه يرافقه مذكرات تفسيرية وإيضاحية تبين المقصد من تشريع القانون بوجه عام، وتبين المقصد الخاص من كل مادة من مواده، وهي تشكل عونا لرجال القضاء على فهم القانون وتطبيقه بنصوصه وروحه ومعقوله.(٥)

المطلب الثاني: علاقة الوقف بالمقاصد الشرعية

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: مجالات الوقف ومدى تحقيقها للمقاصد الشرعية

الفرع الثاني: مجالات الوقف التي تحقق الضروريات

---

(١) رسالة تشر العرف لابن عابدين ج٢/١٧.

(٢) زياد احميدان، مقاصد الشريعة الإسلامية ص٣٥

(٣) أعلام الموقعين ١/٢١٧.

(٤) الموافقات ٣/٤١٠.

(٥) علم أصول الفقه-خلاف صـ١٩٨ـ علم أصول الفقه – البرديسي ص، ٤٤٦ـ.

ويتضمن المسائل التالية:

أولاً: الوقف والدين

ثانياً: الوقف والنفس

ثالثاً: الوقف والعقل

رابعاً: الوقف والنسل

خامساً: الوقف والمال

الفرع الثالث: مجالات الوقف التي تحقق الحاجيات

الفرع الرابع: مجالات الوقف التي تحقق التحسينات

وسأتناول هذه الفروع بالتفصيل

الفرع الأول: مجالات الوقف ومدى تحقيقها للمقاصد الشرعية

قبل التطرق إلى الحديث عن المجالات التي يحققها الوقف وكيف أنها خادمة لمقاصد الشريعة فسأقوم أولاً بعرض للمقاصد الشرعية التي يحققها الوقف.

أولا: المقاصد والوقف

١- الوقف تشريع إلهي صالح لكل زمان ومكان، وهو نظام اجتماعي وتعاوني وأخلاقي، ذو مزايا وأهداف سامية، وتبرره المصالح العليا للمجتمع الإسلامي والأمة الإسلامية، فيقبل عليه الأغنياء الموسرون بدوافع متجددة. (١)

فالوقف يقوي الدين الذي هو أحد المقاصد الضرورية التي لابد منها لاستقامة الحياة، فالواقفون في عملهم هذا يكشفون عن إيمان عميق في نفوسهم، وتوجه روحي أصيل في سلوكهم ذلك أن التنازل عن المال على سبيل الصدقة – يمثل مظهرا من مظاهر الإخلاص للجماعه، والتغلب على نزعة البخل والشح وأثره، ولا شك أن مشاركة

(١) الخطيب، عزالدين، مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه ومشكلات وحلول، مجلة هدي الإسلام ص١٤

الناس مشاعرهم تقدم سعادة الضمير.[١]

٢- هناك مجموعة من الأحاديث التي تستشف منها الدعوة غير المباشرة إلى الوقف، لعظم المقصد الذي يؤديه، منها:

(إن من أحب الأعمال إلى الله إدخال السرور على قلب المؤمن أو أن يفرج عنه غماً أو يقضي عنه ديناً أو يطعمه من الجوع)[٢] و(خصلتان ليس فوقهما شيء من البر الإيمان بالله والنفع لعباد الله)[٣] و(من أقر عين مؤمن أقر الله عينه يوم القيامة) [٤]

فبالوقف يتحقق السرور للقلوب، ويفرج الهموم، ويطعم البطون الجائعه، ويتحقق البر لله، والنفع للعباد وإقرار العين للواقف والموقوف في الدنيا والآخرة.

٣- الوقف يحقق مقصدا عظيما في حقوق الأخوة والصحبة، فيه تقضى الحاجات، ويتم القيام بها قبل السؤال وتقديمها على الحاجات الخاصة كالمواساة بالمال[٥]. وما ذلك إلا لأن الواقف لا يقصد عجبته لأخيه إلا الله تعالى تبركاً بدعائه في الحياة وبعد الممات واستثنائه بلقائه، واستعانة به على دينه وتقرباً إلى الله تعالى بالقيام بحقوقه وتحمل مؤونته.[٦]

فإن الوقف يحقق مكارم الأخلاق ومحاسنها، وذلك لما فيه من التوجه الخالص في العبادة لله عز وجل، وخدمة عباد الله عز وجل، فقد قال الغزالي: (من كان نظره إلى

(١) المرجع السابق نفسه، ص ٧

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير والأوسط من حديث ابن عمر بسند ضعيف، رقم الحديث ٨٤٧، ص ٣١٥

(٣) ذكره صاحب الفردوس من حديث علي، ولم يسنده ولده في مسنده، العراقي، تخريج أحاديث الإحياء ١٨٠/٢، الغزالي، احياء علوم الدين، ج٢ ص ٢٠٨(بيروت، دار المعرفة، د، ت، ط)

(٤) المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير ٨١/٦، (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٥٦هـ) ابن المبارك، في الزهد والرقائق (عن رجل) من التابعين (مرسلا) قال الحافظ العراقي: إسناده ضعيف

(٥) المرجع السابق ج٢، ص ٢١٨

(٦) المرجع السابق نفسه، ج٢، ص ٢٣

الخالق لزم الاستقامة ظاهراً وباطناً، وزين باطنه بالحب لله ولخلقه، وزين ظاهره بالعبادة لله والخدمة لعباده، فإنها أعلى أنواع الخدمة لله، إذ لا وصول إليها إلا بحسن الخلق) [1] فالوقف إذن: (أحد الطاعات المشروعة لإصلاح القلوب والأجساد والنفع للعباد) [2].

٤- الوقف كاشف لصفات عظيمة مستمدة جذورها من مصادر إيمانية، جاءت النصوص والأحكام لتؤكدها وتحقق المقصد منها، كقوله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ (المائدة ٢) فالتعاون والتضامن والتكافل، هي إحدى خصائل الوقف الذي هو أحد وجوه الخير والبر.

٥- الوقف فيه حق لله عز وجل، من حيث إنه عمل خير وبر، يقوم به حسبة وراجيا الثواب، وحق للناس على الواقف، باختياره لهذا الوقف، وتعلق به مصالح الجماعة أو بعض أفرادها.

وانطلاقاً من القاعدة: أن الفعل يعد شرعاً بما يكون عنه من مصالح أومفاسد [3]، فالوقف هو فعل معتبر شرعاً، للمصالح التي يقدمها، وللمفاسد التي يدرأها على المستويين الفردي والجماعي ومن هنا لا بد من توضيح علاقة المصالح بالوقف، وكيف يسعى لتحقيقها، لأن الوقف في ذاته ما هو إلا جملة من المصالح.

ثانيا:المصالح والوقف

لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد، كانت الأعمال معتبرة بذلك، لأنه مقصود الشارع فيها. وحيث إن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع من الخلق جميعه، وهو أن يحفظ عليهم دينهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها

(١) الغزالي، احياء علوم الدين، ج٢، ص٢٣١

(٢) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج١، ص ٢٩٧

(٣) عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص٧١

مصلحه. [١]

فقد أثبت الوقف على مر العصور أنه نبع دائم للعطاء والخير، للفرد والأمة، حيث تميز بالاستمرار والدوام في تلبية الحاجات منهما تنوعت وتطورت بفعل مرونته [٢] التي قامت بتغطية جميع جوانب الحياة ونواحيها ومجالاتها

فالوقف في ذاته مصلحه، والمصلحة ركن من أركان مقاصد الشريعة، حيث تعد المصلحة لب المقاصد وغرضها الأساسي. [٣] فكان لابد من ذكر نواحي الوقف ومجالاته في هذه الحياة وكيف أنه مصلحة تحقق مقاصد الشريعة.

الفرع الثاني: مجالات الوقف التي تحقق الضروريات(الوقف والضروريات)

لقد ثبت أن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس منه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك [٤]، حيث قال ابن عاشور في مقصد الشريعة (إنما هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان) [٥] والصلاح لا يتحقق إلا بجلب المصالح ودرء المفاسد لهذا الإنسان، وحيث إن الوقف هو أحد التشريعات التي تهدف إلى تحقيق الصلاح للإنسان ومن حوله، فإن الوقف بهذا المعنى يدخل ضمن المصالح التي تندرج في مقاصد الشريعة.[٦]

وقد قسم الشاطبي مقاصد الشريعة التي هي مجموعة من المصالح إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، حاجية، تحسينية.

وقد بينت سابقاً معنى الضروريات التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة

(١) الغزالي، المستصفى، ج١، ص ٤١٧

(٢) العمر، اسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية ص ١٨٨

(٣) د. محمد عقله، محاضرة مقاصد الشريعة الإسلامية

(٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الميساوي ص ٢١٨

(٥) المرجع نفسه، ص ٦٣

(٦) السيد، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، مجلة المستقبل العربي ص ٨٢

إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، ويؤول حال الأمة بانحرافها إلى فساد وتلاش[1]، فوجودها يعني استقرار عجلة الحياة ودوامها، وفقدانها يعني توقف عجلة الحياة.

وقد مثل الغزالي في المستصفى والشاطبي في الموافقات، هذه الضروريات في خمسة أمور: الدين، النفس، العقل، المال، النسل.

وقد بين الشاطبي أن حفظ هذه الضروريات يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أصل وجودها والثاني: ما يدفع عنها الإخلال الذي يعرض.[2] أي أن تتم مراعاتها من جانبين: الوجود والعدم

وبعد هذا العرض فإن السؤال يطرح نفسه، هل الوقف يحقق هذه الضروريات الخمس؟ وماهي المجالات التي راعاها الوقف وكان في مراعاتها محققا لهذه الضروريات ؟

هذا ما سأبينه في الفروع التالية، ولنرى ما هي علاقة الوقف بهذه الضروريات الخمس:

أولاً: الوقف وحفظ الدين

فالوقف على المساجد، وانشائها، وإصلاحها، وتأثيثها، وتأسيس المدارس الدينية المحضة، والوقف على طبع القرآن وتعليمه ووقف الكتب، والوقف على طلبة العلوم الشرعية، والوقف على المؤذنين والأئمة والخطباء، والوعاظ [3]، وغيرها الكثير من الميادين التي تحفظ الدين وتعمل على نشره، فمثل هذه الأوقاف تحافظ على الدين من جانبين:

من جانب الوجود: فإنها ستساعد على نشره، وحمايته، وزرع العقيدة السليمة في النفوس، وغرس الأخلاق التي دعى إليها الإسلام مثل: الصدق، والإخلاص، والأمانة، والوفاء، والكرم [4].وكان للأوقاف دور في تأمين الحج لغير القادرين، مع أنه غير واجب

(١) ابن عاشور، مرجع سابق، ص ٢١٩

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١/ ص٣٢٤

(٣) السعدي، الوقف وأثره في التنمية ص ٤٨

(٤) عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة ص١٤٥ مسألة القرضاوي كيف التعامل مع القرآن ص ٦٥- ٨٣

عليهم، لكن شعورا من القادرين، فقد خصصوا أوقافا في كل سنة لمساعدتهم في توفير المأوى والسكن في الطريق إلى الحج، ليسهلوا عليهم أداء الفريضة [١]

من جانب العدم: فالوقف يمنع أي وسيلة من شأنها أن تفسد اعتقاد المسلم بدينه وأصالته وحتى إن الوقف على أمور الدين ونواحية له مراتب:

ضروري: وهذا ما أوضحته سابقاً، والمتمثل بغرس العقيدة السليمة في النفوس

حاجي: حيث يقوم الوقف برفع الحرج عن كثير من الموقوف عليهم، أمثال: طلبة العلم الشرعي والمؤذنين وغيرهم

تحسيني: كالوقف على تزيين المساجد وفرشها بالسجاد وطلاء جدرانها [٢]

وتعد الأوقاف التي حبست لرعاية المساجد، ودفع مرتبات العاملين فيها من أهم العوامل التي هيأت لها تأدية رسالتها من تقوية الشعور الديني، فقد وفرت الوقفيات موارد لمن يقدم الطعام وثمن الطعام الذي يوزع في المساجد، وكذلك العطاء المخصص لبعض زوايا المسجد، وكلفة ما يحتاج إليه لتوفير الماء وزيت الإضاءة والشموع وغيرها في جميع المناسبات، ولا ننسى المخصصات لخدمة المسجدين (المسجد الحرام والمسجد النبوي)، وحظي المسجد الأقصى أيضا باهتمام الواقفين، فالكثير من الوقفيات تشترط الإنفاق على الحرمين الشريفين أولا ثم على المسجد الأقصى، ثم على المساجد والزوايا الأخرى [٣]

ومن المؤسسات الدينية التي كان لها أثر في حفظ الدين "الربط والزوايا والتكايا"، والربط هي محل إقامة للفقراء المتصوفة، وأماكن للعبادة والتزهد، فقد خصصت أوقاف لتزويد نزلائها بالطعام واللباس، وخاصة تلك التي خارج المدن [٤]، والتكايا هي مباني يسكنها الدراويش الذين ليس لهم كسب، وإنما مرتبهم من أوقاف التكية

(١) ابن جبير، رحلته ص٢٤

(٢) قحف، الوقف الإسلامي ص ٣٩

(٣) السعاتي، يحيى محمود، الوقف والمجتمع (مؤسسة اليمامة، الرياض، ١٤١٧هـ) ص١٩

(٤) الدراجي، أحمد، الربط والزوايا والتكايا البغدادية في العهد العثماني(دار الشروق الثقافية، بغداد ط١، ٢٠٠١م)ص١٥

ولحماية الدين وجدت أوقاف للجهاد والتسليح، فالإنفاق على الجهاد من القربات الرئيسة، ولا سيما في الفترات التي تواجه الأمة الإسلامية أعداءها، فهناك أوقاف للسلاح، وأوقاف للثغور (قلاع وأبراج وأسوار) على المدن والقرى لحمايتها من العدوان الخارجي، وأوقاف لتجهيز الجيوش[١]

ثانياً: الوقف وحفظ النفس

إن الوقف يعد من أهم الأدوات المساعدة التي شرعها الإسلام للمشاركة في ضمان الضروريات الأساسية، باعتبار أن هذه الضروريات غير مقصودة بذاتها، وإنما هي مقصودة لحفظ النوع الإنساني وأهم هذه الضروريات التي يدعمها نظام الوقف هي: المطعم، الملبس، المسكن [٢]

فكان هناك وقف على مياه الشرب، ووقف على إعداد الطعام وصنعه وتوزيعه، ووقف على الملابس والأكسية، ووقف على المساكن والشقق.فهذه من الضروريات اللازمة لحفظ النفس الإنسانية، وهي حق لكل فرد أوجبه الشرع وهو مسؤولية المجتمع والدولة

ويتمثل ذلك في وقف الطعام الذي أخذ أشكالا ثلاثة: الإطعام الدائم، والإطعام في المناسبات الدينية كشهر رمضان وعيدي الفطر والأضحى، وما أوقف لصرف غلته في شراء مواد غذائية توزع على بيوت الفقراء والمحتاجين والأرامل والأيتام والغرباء [٣]

وأشهر أوقاف الطعام وأقدمها، وقف تميم الداري في مدينة الخليل، حيث شمل الوقف أربعة قرى هي: الخليل والمرطوم وبيت عينون وبيت إبراهيم، وكان مدخول هذا الوقف يستخدم عادة في توفير الحساء والخبز وإطعام المحتاجين والمسنين في مدينة الخليل [٤]

(١) السباعي، مصطفى، من روائع حضارتنا (المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٩٨٧م) ص١٢٦

(٢) السعد، الملامح الأساسية بين نظام الوقف والاقتصاد، بحث منشور في مجلة مؤتة ص ١٩١

(٣) السعدي، عبد الملك، الوقف وأثره في التنمية ص١٧٦

(٤) دمبر، مايكل، سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين (مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط، ١٩٩٢م)ص٢٨-٢٩

ومن أجل التوضيح، نكتفي بذكر واحدة منها ولتكن السكن، وكيف أن الوقف عليه له مراتب[١]

ضروري: كوقف الخيمة أو الكوخ

حاجي: كوقف المنزل الذي به أبواب ونوافذ وكهرباء وماء

تحسيني: كوقف المنزل بتلك الأمور السابقة، وإضافة الأثاث والزينة والحديقة وغير ذلك.

إذن توفير كفاية النفس مما يحتاجه الجسد من طعام، وشراب، ولباس، ومسكن، ووقاية من الأمراض السارية والمخاطر التي تؤدي بالنفس كالحريق والغرق وغيرها من الوسائل التي لا يتم حفظ النفس إلا بها، فتأخذ حكم المقصد الضروري [٢]، فيعد الوقف من قبيل مدخلات المحتاجين، وتلبية حاجاتهم الأصلية، والتخفيف عنهم في مجال الفقر والجهل والمرض [٣]. أحد الوسائل الهادفة وراء حفظ النفس الإنسانية. إذن فالوقف حافظ على النفس من جانبين:

من جانب الوجود: بأن أمن لها الطعام والشراب واللباس والمسكن، وحفظها من التلف، ومن الأوقاف التي اهتم بها المسلمون لحفظ النفس، المياه التي تشكل روح الحياة وأساس كل شيء حي لقوله تعالى:﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴾ "(الأنبياء ٣٠). وأشهر هذه الأوقاف وقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة، ثم أصبحت السبل والسقايات من الأوقاف التي حفلت بها المدن الإسلامية لتوفير ماء الشرب لعابري السبيل. ومن أشهر هذه السبل والعيون، أسبلة مدينة سمرقند بحيث يندر أن يوجد خان أو محلة أو طرف سكة أو مجمع ناس يخلو من ماء سبيل. ومن ذلك أيضا عين زبيدة زوجة هارون الرشيد التي أرسلت المهندسين الذين عملوا على شق طريق تحت الصخور لتوصيل الماء إلى أهل مكة من عين حنين إلى الحرم. كما حظي القدس الشريف بعناية أهل الخير من الحكام الذين

(١) عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة ص٥٢ وبتصرف

(٢) المرجع السابق نفسه، ص ٣٩

(٣) المصري، الأوقاف فقها واقتصاداً، ص ١٠٩

عملوا على توصيل المياه إلى المدينة عن طريق عين العروب، إضافة إلى حفر الآبار ووقفها، وانتشر وقف الأسبلة في معظم المدن الإسلامية كالقاهرة وقرطبة ومعظم مدن الغرب الإسلامي.(١)

من جانب العدم: بأن أمنها من الأمراض والمخاطر التي تودي بها، فوقف المستشفيات والأطباء والأدوية.وأول مستشفى بدأ بالخيمة التي أنشأها الرسول صلى الله عليه وسلم لفيدة الأسلمية رضي الله عنها، حيث كان الناس يتداوون فيه بدون مقابل. لكن أول مستشفى بني في الإسلام، بناه الوليد بن عبد الملك سنة ٨٨هـ، حيث نقل الأطباء العرب نظام المستشفيات الذي نشأ قبل الإسلام في بلاد فارس. وقد عين له الأطباء ةأجرى عليهم الأرزاق واهتم برعاية العميان والمجذومين، وجعل لهم مكانا خاصا بهم وأمرهم بعدم الخروج، وجعل لكل مقعد خادما، ولكل ضرير قائدا. ثم ازدهرت هذه المستشفيات في العهد العباسي، وانتقلت مراكز الثقافة والطب إلى بغداد. ثم تتابع الأمر حتى غصت حواضر الإسلام بهذه المنشآت، وحبست عليها الأوقاف الدارة ورتب فيها الأطباء والصيادلة والممرضات والفراشون، وجهزت بوسائل الرفاهية والتسلية، حت إن في قرطبة وحدها كان يوجد أكثر من خمسين مستشفى.(٢)

ولو أردت أن تتتبع المستشفيات في المدن الإسلامية والخدمات التي كانت تقدمها للمرضى، واهتمام الخلفاء والأمراء بها، والنظام المتبع فيها من مرور الأطباء المنظم على المرضى وتفقد أحوالهم كما هو الحال في عصرنا الحاضر، لاحتاج الأمر إلى مجلدات، لكن هذا كله يدل على مدى اهتمام الأوقاف بحفظ النفس التي تعد من الضرورات الخمس التي طالب الإسلام حفظها

ثالثاً: الوقف وحفظ العقل

العقل مناط التكليف وضرورة لابد منها لبناء المسلم الصالح النافع القادر على

(١) عاشور، سعيد، بحوث في تاريخ الإسلام وحضارته (دار عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٩٨٧م) ص٢٤١

(٢) عيسى، أحمد، تاريخ البيمارستانات في الإسلام (الدار الهاشمية، دمشق، ١٣٥٧هـ/١٩٣٩م) المقدمة

المساهمة في خدمة مجتمعه وخدمة دينه ونفسه، لذا لم يغفل الإسلام الاهتمام بالعقل وتنميته، والوقف له إسهامات واضحة وملموسة في حفظ العقل

فالوقف لعب دورا رئيسا في ذلك بعدة وسائل منها الوقف على المكتبات ودور العلم، باعتبار أن الكتاب هو الأساس في بناء الشخصية العلمية، وتربية الأجيال الناشئة، والوقف من أجل انعاش الحقل العلمي، وبناء أماكن للدراسة، ومحافل العلم والمدارس والصرف على مستلزماتها والقائمين عليها من أساتذة ومدرسين، وتهيئة لوازم الطلبة من غذاء وكساء وكتاب.(١)

فالوقف قد حافظ على العقل من جانبين:

فمن جانب الوجود: بأن أمن له كل ما ينهض به ويعلي من شأنه من وقف المساجد والمدارس والجامعات والبحوث وأطلق العقل للعمل والتفكير وفق أحكام الشريعة ومقاصدها.

فكان مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أول مركز ثقافي، ثم تبعه المساجد الأخرى، ونشا بجانب المسجد بعد ذلك الكتاب، فكان الناس يتعلمون أمور دينهم وعلومهم فيها، فتعلم الدين يحفظ العقل من الخرافات والثقافات الفاسدة، ويزود الإنسان بالفضائل والقيم والمثل العليا، مما يجعل الفرد نافعا ومؤثرا ومنتجا، وتعلم الدين يسهم في توحيد أفكار الأفراد ويوجد التكامل والانسجام بينهم، فيشكلون بنيانا قويا في مواجهة التحديات.(٢)

ولو ذهبت تحصي المساجد والكتاتيب التي تم إنشاؤها لنشر العلم بكل صنوفه وأشكاله لعجز الباحث عن إحصائها. هذا إضافة للمكتبات التي تم وقفها، كل ذلك لحفظ العقل وتنميته.(٣)

---

(١) االسعدي، الوقف وأثره في التنمية، ص ١٥٦ - ١٦٧

(٢) النوري، عبد الغني، التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة (دار قطري بن الفجاءة، الدوحة، ١٩٨٦م) ص١١

(٣) للمزيد أنظر: متز، آدم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج١/ ص٢٣٨

ومن جانب العدم: حمى العقل من التعطيل والجهل والخمول والتقليد [١].عن طريق وقف المدارس والمعاهد العلمية والجامعات، حيث كان لها الأثر في حفظ العقل من الجهل بتعليم الإنسان كل ما يلزمه ويلزم أمته من فقه وحديث وطب وإدارة ولغة ونحو، وشمل التعليم الرجال والنساء والأطفال وحتى المماليك والعبيد والإماء والأيتام واللقطاء، وانتشرت الثقافة بين البوابين والفراشين لأن شروط الوقفيات سهلت لهم ذلك. وكثير من العلماء والفقهاء الذين خدموا الدين تلقوا تعليمهم وثقافتهم من خلال هذه المدارس والمكتبات الوقفية والمساجد.[٢]

ولما كان التعليم غير معتمد على الدولة، فقد نهض الوقف بهذه المهمة، واعتمد العلم على ما يوقفه المحسنون من المسلمين لأغراض دينية، وكان لهذا الوقف أثر في بناء شخصية وعقلية العالم والفقيه، فكان الواحد منهم يتمتع بالاستقلال المادي وبالتالي الاستقلال الفكري معتمدين على أموال الوقف التي تغدق عليهم، أمثال الإمام أبي حنيفة والنووي والعز بن عبد السلام والغزالي وأبي يوسف وغيرهم. وقد تمتع المسلمون بحرية البحث العلمي بدون خوف من انقطاع الموارد الوقفيةكما هو الحال مع الخوارزمي وابن سينا والرازي، إذ إن كثيرا من بحوثهم العلمية ما كانوا ليتوصلوا إليها إلا نتيجة لما خصص من أموال الوقف لهم، كما ساعدت الأموال الموقوفة على التعدد في تطوير الدراسات الأدبية والفلسفية في معالجة الأغراض المتعددة، ولمعالجة مشاكل العصر المطروحة، والإجابة عن الأسئلة الفقهية والاجتماعية، وفي صياغة أفكار جديدة أو استنباط حلول لمشاكل واجهت المجتمع الإسلامي في حينه.[٣]

(١) عطيه، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص٢٦ اقتباساً من الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج١ ص١٦٨ وهذا المرجع غير موجود في مكتبة الجامعة.

(٢) حتي، فيليب، وآخرون، تاريخ العرب (دار غندور، بيروت، ط٥، ١٩٧٤م) ص٥١٠، يكن، زهدي، الوقغف في الشريعة والقانون (دار النهضة العربية، بيروت، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م) ص١٢٤، ١٢٥

(٣) السيد، عبد الملك، الدور الاجتماعي للوقف، الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأ وقاف، جدة، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص٢٤٤

يقول ابن جبير عندما زار المشرق ورأى تعدد المدارس والأوقاف عليها، ومدى الرفاه الذي ينعم به طلاب العلم مناشدا أبناء المغرب العربي إلى أن يرحلوا إلى الشرق لتلقي العلم فقال: " تكثر الأوقاف على طلاب العلم في البلاد المشرقية كلها وبخاصة دمشق، فمن شاء الفلاح من أبناء مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد فيجد الأمور المعينة على طلب العلم كثيرة وأدلها فراغ البال من أمرالمعيشة "[(١)]،

رابعاً: الوقف وحفظ النسل

النسل مهم في هذه الحياة، وحفظه من الركائز الأساسية لعمارة الأرض، والنسل عنصر هام للجهاد الذي يحفظ الدين والنفس والمال، وكلها من الضرورات الخمس، والنسل تكمن فيه قوة الأمة، وبه يباهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمم، كما ورد في الحديث " تناكحوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة ". فالإسلام حث على التناسل وعني بحمايته بوسائل عدة، ومنها الوقف، فكيف يعمل الوقف على حفظ النسل؟

فالوقف على الأبناء والذرية في أي ناحية من نواحيه، كحبس الأموال من أراضي وعقارات ونخيل لتوزع منافعها على أهل الواقف وذريته، ويبقى المال نفسه محبوسا لا يوزع، بل يتكرر عطاؤه موسما بعد موسم وعاماً بعد عام [(2)]، فيتحقق فيه معنى الإحسان والبر، لأنه بر بالأجيال القادمة وزيادة في رفاهيتهم، أو تخفيفا من معاناتهم [(3)] كما لو ترك زوجة وأطفالا صغارا، يحتاجون إلى رعاية أو ترك أحدهم مريضا معتوها يحتاج إلى دخل مستمر للعلاج ولوازم الحياة [(4)]. كوقف الزبير بن العوام دوره بمكة لأولاده [(5)]

والوقف على الأبناء يمثل دورا تراحميا كبيرا [(٦)] ويعمق أواصر التراحم بين الواقف

(١) ابن جبير، الرحلة ص٢٥٨

(٢) قحف، الوقف الإسلامي، ص ٦٥

(٣) المرجع السابق نفسه، ص ١١٥

(٤) المرجع السابق نفسه، ص ١٣٢

(٥) الزرقاء، أحكام الوقف، ص١٥

(٦) العمر، اسهام الوقف، ص ٢٥

وأبنائه، وهو وسيلة لصيانة المال عن التبديد، ودوام انتفاع الأعقاب منه[١].

فالوقف يحافظ على النسل من جانبين:

فمن جانب الوجود: يحفظ كيان واستمرارية بقاء النسل، ويوفر العناية اللازمة لـــه، ويحقق المساواة، يتبين ذلك من خلال رعاية اليتيم من ناحية تربيته وكفالة معيشته ومعاملته بالحسنى لينشأ عضوا فاعلا في المجتمع، وينهض بمسؤولياته تجاه نفسه ومجتمعه الذي رعـــاه وحماه وتكفله

ومن أبرز المؤسسات التي حفلت بها المدن الإسلامية "مؤسسات رعاية الأيتام"، فـــلا تكاد دولة تخلو من مؤسسة لرعاية اليتيم تحت مسميات مختلفة. فقد جاء في ذكر أخبـــار أصفهان أن أحد الصالحين كان يذهب بالأيتام يوم الجمعة إلى منزله وينظفهم، حتى انتشر نظام الوقف في الدولة الإسلامية على الأيتام لتعليمهم وكسوتهم.[٢]،

كما نصت وثيقة من حجج الأوقاف ترجع إلى عصر سلاطين المماليك بالقاهرة " أن يكسى كل من الأيتام المذكورين في فصل الصيف قميصا ولباسا وقبعة، وفي فصل الشـــتاء مثل ذلك ويزاد جبة محشوة بالقطن " [٣]

وقد أنشئت أوقاف لتعليم الأيتام، ومن ذلك ما ذكره ابن جبير إن صـــلاح الـــدين رحمه الله أمر بعمارة مكاتب ألزمها معلمين لكتاب الله عز وجل يعلمون أبنـــاء الفقـــراء والأيتام خاصة ويجري عليهم الجراية الكافية لهم.[٤]

وفي أواخر العصور الوسطى ظهر في البلاد الإسلامية اهتمامهم بإنشـــاء مكاتـــب للفقراء والأيتام، وحبسوا لها أوقافا توزع الغذاء والكساء عليهم، ورتبت لكل طفل جراية

(١) الزرقاء، احكام الأوقاف، ص ١٥

(٢) ابن تغرى بردي، جمال الدين، النجوم الزاهرة في ملوك مصـــر والقـــاهرة (دار الكتـــب، القـــاهرة، ط١، ١٣٥٧هـــ/١٩٣٨م) ج٧/ص١٢١

(٣) عاشور، سعيد، بحوث في تاريخ الإسلام ص٢٣٣

(٤) ابن جبير، الرحلة ص٢٢، ٢٦٠

في كل يوم، بل تعدى الأمر إلى توفير أدوات الكتابة لهم من أقلام ومداد وأوراق.[١]

وقد خصصت أوقاف أخرى لتزويج الفتيات الفقيرات، فقد كان في فلسطين أوقاف مخصصة لتوفير مهور للفتيات اليتيمات كي يتسنى لهن الزواج.[٢]

وخصصت أوقاف للنساء المرضعات تسمى " أوقاف نقطة الحليب" يوزع منها الحليب على المرضعات في أيام محددة في كل أسبوع، إلى جانب الماء المذاب فيه السكر. فقد كان من مبرات القائد صلاح الدين في أحد أبواب القلعة في دمشق ميزاب يسيل منه الحليب، وآخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، تأتي إليه الأمهات يومين في الأسبوع ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجونه من ذلك.[٣]

وقد اعتنى الوقف بالأرامل والمساكين انطلاقا من توجيهات النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله، فقد ورد في الحديث " الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله"[٤]

وهذا الخليفة عمر رضي الله عنه يشير إلى الاهتمام بهذه الفئة فيقول: " لئن سلمني الله لأدعن أرامل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدا "[٥]

ويعد الصحابي الزبير بن العوام رضي الله عنه أول من أوقف وقفا لصالح الأرامل والمطلقات من بناته. فقد جاء في صيغة وقفه لبعض دوره " وللمردودة –أي المطلقة– من بناتي أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها " [٦]

وقد تطور العمل الاجتماعي لخدمة هذه الفئة من الناس، فأنشئت مؤسسات

(١) عاشور ص٢٣٤

(٢) دمير، مايكل، مرجع سابق ص١٩

(٣) السباعي من روائع حضارتنا ص١٢٨

(٤) البخاري، كتاب الأدب، باب الساعي على الأرملة، حديث رقم ٦٠٠٦، ص١٠٥١

(٥) القرشي، يحيى بن آدم، الخراج (دار المعرفة، بيروت، ١٣٤٧هـ) ص٥٩

(٦) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا (دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٩٩٣م) ج٥/ ٥١١

متخصصة لهذا النشاط في مختلف المدن الإسلامية (بغداد، مصر، المغرب الأقصى) حتى ذكر أنه في مدينة فاس وجد ملجأ خاص بالنساء الفقيرات ويتكون من دارين.[١]

ومن جانب العدم: يزيل أي أمر من شأنه الإضرار بالأبناء أو إلحاق الضرر بعلاقات الأرحام فيما بينهم والنزاع والشجار على أمور الدنيا وأموالها.

خامسا:الوقف وحفظ المال

المنظور الإسلامي للمال ينطلق من أن المال لله – عز وجل- وأن الإنسان مستخلف فيه [٢]. والوقف يتفق مع هذا المنظور لأنه متفرع منه.

كما أن الوقف بجميع اشكاله وصوره ومجالاته، فإنه لا يتم إلا بالأموال سواء كانت ثابتة كالعقارات والأراضي، أو منقولة ومتداولة بين الأيدي.

وحيث إن المال أحد ضروريات الحياة، وبه تسد الحاجات المستمرة للأفراد والمجتمعات، فالوقف لا يتم من غير العنصر الضروري، لارتباطه الوثيق به، فلا وقف بلا أموال [٣].

والوقف يحافظ على المال من جانبين:

من جانب الوجود: يعمل على تنمية الأموال واستثمارها بالمشاريع الوقفية المختلفة.فإذا تمعن المسلم في الأحكام الشرعية للوقف، وما ذكره الفقهاء من مسائل في موضوع الوقف، يجد أن الأحكام تصب في اتجاه حفظ المال، ومنها: لايجوز لأحد أن يتصرف في الوقف تصرفا يفقده صفة الديمومة والاستمرار، فكان تركيز الفقهاء بأن أول ما ينفق من ريع الوقف ما كان لصيانته وترميمه للمحافظة على الأصل ليستمر إنتاجه

(١) بالمقدم، رقية، أوقاف مكناس في عهد مولاي اسماعيل (وزارة الأوقاف، المغرب، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م) ج١/ص٦٢

(٢) العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ٤٨٦، بتصرف

(٣) قصد بالأموال المفهوم الواسع وليس فقط النقود، بل النقود وكل ما تؤول إليه النقود من عقارات وأراضي وسلع وغيرها

ويعطي عوائده التي ينفق منها على الجهة الموقوف عليها، بحيث تغطى النفقات الجارية في مختلف الجوانب الدينية والصحية والتعليمية والاجتماعية، فيتحقق من جراء ذلك الأهداف المرجوة على مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية المباشرة وغير المباشرة.

والوقف الذري يشكل وسيلة لحفظ الأصول لينتفع منها جيل بعد جيل، حتى لا يقوم بعضهم على تبديده وإضاعته، فتتسع قاعدة المنتفعين من الوقف.

وعدم جواز انتقال ملكية المال الموقوف إلى الموقوف عليه، وعدم بقاء ملكيته للواقف، يحد من التصرف بمال الوقف وتضييعه. والقول بتأبيد الوقف أيضا يحفظ الأصول، ويبقي الوقف مدرا لما يتمكن ناظر الوقف من الإنفاق على الموقوف عليهم، بل يمكن أن تنتفع منه فئات عديدة من المجتمع، فالوقف يشكل احتياطا للأجيال القادمة فلا يقتصر على فئة محدودة.

وجواز الوقف لكل أنواع المال (الثابت والمنقول والمنافع) يوسع دائرة الوقف، ويعمل على وفرة في رأس المال فيزيد من الانتاج وبالتالي يزيد من العائد، مما يحقق منفعة للموقوف عليهم ولغيرهم، وكذلك جواز الاستبدال وجواز توحيد الوقف وتجميعه، وبيعه إذا أصبح غير نافع، أو أن ريعه لا يكفي لترميمه وإصلاحه، وتفعيل تحديد مدة إجارة الوقف لما لا يزيد عن ثلاث سنوات، كل هذا سيعمل على حفظ المال وحماية عوائده من الضياع أو تصبح قليلة لا تكفي لنفقاته.

والشروط التي بينها الفقهاء في من يتولى نظارة الوقف، ومراقبة القضاء له، كلها تصب في مسار حفظ المال وتنميته، لهذا تجد كثيرا من الواقفين يدعمون وقفياتهم بمؤسسات منتجة دعما للوقف

ومن جانب العدم: يحمي الأموال ويصونها عن التبديد والضياع ويفرض العقوبات على من يسيء استغلالها.

الفرع الثالث: مجالات الوقف التي تحقق الحاجيات (الوقف والحاجيات)

المقاصد الحاجية هي التي يقصد منها التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة بفوت المطلوب وبما أن ظروف الحياة المتجددة والمتغيرة، دائما تنشأ عن حاجات لا حصر

لها، فتتنوع صور الوقف بتنوع هذه الحاجات التي يطلب تلبيتها، حيث إن هذه الحاجات لا غنى للإنسان عنها، ولا بد منها لرفع الحرج والمشقة عن الأفراد والأمة.

فالوقف يكفل الحاجات الأساسية للأفراد ويؤمنها: كإنشاء الطرق والجسور، والرعاية الصحية والخدمات التعليمية، والمساكن [١]، وكل ما من شأنه أن تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن [٢].

ويمكن إجمال هذه الحاجات الإنسانية الدائمة مهما تجددت العصور والأزمان [٣].

– الحاجة إلى العبادة والبناء الأخلاقي للفرد والمجتمع، فتم الوقف على الخلاوي والزوايا الصوفية [٤]

الحاجة إلى التعلم وكسب المعرفة وإلى تسخيرها في صالح الفرد والمجتمع، فقد تطورت أساليب دعم الوقف للعملية التعليمية، ليواكب التغير في الحاجات التعليمية، فوفر البعثات الدراسية لطلبة العلم في الخارج ودعم الجامعات [٥]

الحاجة إلى العمل وكسب العيش، وإيجاد المهن المناسبة، وتوفير فرص العمل، وكذلك التملك والإنتاج وسائر الأنشطة، فتم الوقف على عمارات تحتوي محلات تجارية، ودكاكين، يسهل للتجار الحصول عليها، كما يعمل الوقف على تحسين مستوى حياة مجموعة لا بأس بها من الفلاحين والمزارعين، ويساهم الوقف في كثير من المشاريع الاستثمارية المنتجة[٦].

الحاجة إلى الصحة والوقاية من الأمراض وعلاجها عند الحاجة، فالوقف ساهم في

(١) السعد، بحث الملامح الاساسية بين نظام الوصف والاقتصاد، مجلة مؤتة ص ١٩٥

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تنسيق محمد المينساوي ص ٢٢٣

(٣) العمر، اسهام الوقف، ص ٨٠

(٤) قحف، الوقف الإسلامي ص ٣٩

(٥) العمر، اسهام الوقف، ص٢٨

(٦) السعدي، الوقف وأثره في التنمية، ص١١٩

تجهيز المستشفيات ودفع رواتب الاطباء، وتمويل لكليات الطب، وبناء المراكز الصحية المتنقلة لخدمة المرضى[١]

الحاجة إلى رعاية الفئات الخاصة والمحتاجة، كالوقف على اليتامى والأرامل والعجزة، من خلال توزيع الطعام والكسوة، والوقف على المساكين وذوي الاحتياجات الخاصة [٢]

الحاجه إلى وجود أسرة ومجتمع ذي قيم أخلاقية مناسبة تتوفر فيه مبادئ، العدالة، وتمثل هذا بالوقف على رعاية النساء وبخاصة من تعيل أبناءً صغاراً، أو من يؤذيها زوجها، أو على المفاصلة عند القاضي [٣] كما أن الوقف أحد عقود التبرعات القائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة، فهي مصلحة حاجية جليلة، وأثر خلق إسلامي جميل، ومنه حصلت مساعدة المعوزين واغناء المقترين، وإقامة الجميع على مصالح المسلمين [٤]، كما يهدف الوقف إلى المحافظة على القيم العليا للمجتمع الإسلامي الكبير من خلال تحقيق التكافل والتراحم والتعاون والتضامن، وإقامة العدل، حيث تم تخصيص وقف لتزويج الشباب والفتيات، وتقديم المهور لهم [٥]

وأخيراً نرى أن الوقف يمثل مصدراً لقوة المجتمع، فيما يوفره من مؤسسات وأنشطه قامت بتلبية حاجات محلية عامة للمجتمع وخاصة للفرد [٦]

ومن الأوقاف الحاجية، وقف الخانات، والخان هو مكان يجتمع فيه التجار ويحفظ في أمتعتهم وبضائعهم، وفيه مكان ينام فيه المسافرون، فهو يقوم مقام الفندق والسوق

والخان نوعان: على الطرق الخارجية، وبخاصة على طرق الحج والمزارات وقوافل التجار، وغالبا ما ينشأ حوله حوانيت وأكواخ، وغالبا يوجد بئر ماء للشرب والغسيل

(١) العمر، اسهام الوقف، ص٢٧

(٢) المرجع السابق نفسه، ص ٢٥

(٣) قفحف، الوقف الإسلامي، ص٣٨

(٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١١٨

(٥) السباعي، من روائع حضارتنا، ص ٢٠٣

(٦) غانم، بحث نحو تفعيل دور نظام الوقف، مجلة المستقبل العربي، ص٤٥ بتصرف يسير

والوضوء والاستحمام[١]

فهذه الخانات كانت تؤمن المسافرين والحجاج والتجار على أنفسهم وتقدم لهم كل الخدمات التي يحتاجون لها، والناظر في طرق السفر الخارجية في المملكة العربية السعودية، يرى ذلك واضحا منها ما هو وقف، ومنها ما هو استثمار لمالكيه. هذه المؤسسات مكتملة المرافق من حيث أماكن الراحة والنوم والاستحمام، وأماكن مخصصة لإيداع الأموال ومستودعات لحفظ البضائع، وقاعات لإعداد الطعام وأفران خبز، وعائدات هذا الخان غالبا ترصد لصيانة المساجد أو المدارس أو لإطعام المساكين والمحتاجين، ويأوي فيه أبناء السبيل مجانا [٢]

ومنها الخانات الداخلية والسمة الرئيسة لهذه الخانات تجارية صرفة، ولها وظائف أخرى منها تخصيص بعض الحجرات لتعليم الصبيان القراءة والكتابة وقراءة القرآن، وهي شبيهة بالربط الإسلامية. وقد وصف المقريزي إحدى هذه الخانات بأنها فندق كبير وعلى دائرته عدة مخازن تؤجر بأجر زهيد من غير زيادة عليه، لذلك فهي تتوارث، ورؤيتها من الداخل والخارج تدهش الناظر لكثرة ما فيها من أصناف البضائع وازدحام الناس، ويعلو هذه الخانة ٣٦٠ بيتا عامرة تحوي نحو أربعة آلاف نفس. تأتي إلى هذه الخانة جميع أنواع الفواكه من بلاد الشام ثم توزع إلى سائر الأسواق[٣]، ومثل هذه الخانات لا يوجد اليوم في بلاد المسلمين

وإنشاء المؤسسات الوقفية يعمل على توفير فرص عمل وتوفير الخبرات المتخصصة، مما يعمل على دوام المؤسسة واستمرارها. فمن المبادئ الاقتصادية الهامة أن التخصص يرفع الإنتاجية ويزيد الابتكار، فبقدر ما تجد أوقافا متخصصة بقدر ما تجد أناسا متخصصين، وهذا يسهم في الإبداع والتطوير الذي يعود على العمل الخيري وعلى المحتاجين الذين

(١) الدراجي، أحمد، الربط والتكايا البغدادية في العهد العثماني ص١٩٣

(٢) المرجع نفسه

(٣) المقريزي، تقي الدين، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار (الفرقان للتراث الإسلامي، لندن ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) ج٣/ ص٣١٠

يعيشون منه بالخير العميم[١]

والوقف يحقق مقصدا مهما في تأمين حاجات الدولة فالوقف على الأغراض التعليمية والصحية والدفاعية ومشاريع البنية التحتية (الأساسية) سيقلل من الإنفاق العام للدولة ويؤمن احتياجاتها واحتياجات الأفراد، مما يوفر في موارد الدولة ويغطي جزءا من عجز الموازنة وتخفيض الديون، فالوقف يعمل على إعادة توجيه الفائض من موارد القطاع العام إلى بعض المشروعات الاستثمارية التي ترفع من معدلات النمو الاقتصادي، وتساعد بدورها على تحقيق التنمية[٢]

الفرع الرابع: مجالات الوقف التي تحقق التحسينات(الوقف والكماليات)

بينت سابقاً أن المصالح التحسينية، إنما هي من التحسين والتزيين والتكميل، التي يستوي فيها الوجود والعدم، وإن كان وجودها أحسن وأليق وأنفع، فالنفوس البشرية تتطلع دائماً إلى زيادة حسن وجمال متع الحياة.

ففي القديم، كان الوقف على المستشفيات يحتوي وسائل ترفيهية لتخفيف آلام المرضى، فيقصون القصص أو الروايات المضحكة، أو الأناشيد أو الرقص الشعبي [٣].

كما وجد مايسمى بوقف الزبادي، وهي أواني الخزف والفخار التي كانت تتكسر بأيدي الأولاد في السوق أثناء عودتهم لبيوتهم، فيأتون إلى مكان الوقف بهذه القطع المكسورة ليستبدلوها بأخرى جديدة، فينجون من عقاب أهاليهم [٤]

كما تم وقف العنبر والمسك، ووقف الحلي لغرض اللبس والعلو [٥]

(١) الجارحي، معبد، التنمية وعلاقتها بالوقف الخيري (مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، ١٩٩٠م، عدد١٧) ص٥٦، ٥٧، العمر، فؤاد، مرجع سابق ص٩٤

(٢) قحف، منذر، السياسة المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي (دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٩٩٩م،) ص٦٣-٦٥

(٣) السباعي، من روائع حضارتنا، ص ٢٣٥

(٤) عليان، من الوقف في الحضارة العربية الإسلامية، مجلة الأمن والحياة ص ٣٣

(٥) عبد العزيز، فقه الكتاب والسنة، ص ١٦٣

كما وجدت أوقاف لإطعام الطيور والعصافير وأوقاف للقطط، وأوقاف للحيوانات الأهلية الهرمة والمعتوهة [١]، ووقف مسا قي الكلاب[٢]، وغيرها الكثير، وغيرهـــا الكـــثير الكثير، مما يطول عرضه ولا ينتهي في الحضارة الإسلامية العريقة.

وإن دل هذا على شيء، فإنه يدل على كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، وحتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبـــاً في الإندماج فيها أو التقرب منها [٣]، لما فيها من محاسن العادات، وأسمى التشريعات، وما الوقف إلا إحدى هذه السمات للدولة الإسلامية...

وقد ساهم الوقف في تنمية العديد من المدن والقرى، فلم يقتصر على مشـــاركته في إقامة منشآت عمرانية مثل المستشفيات والمدارس والمساجد، بل عمل على إنشاء مؤسسات مساعدة مثل الخانات والحمامات والدكاكين والمزارع والحدائق العامة قـــرب المنشـــآت الخيرية لتقوم بدعمها وبرعايتها. هذه المنشآت كانت نواة لإنشاء قرى أو بلدات وربما إلى مدن مدن ومراكز جذب للقوافل. ونتيجة لهذه المنشآت الوقفية ظهرت في بلاد البلقـــان خلال العصر العثماني حوالي خمسين مدينة جديدة، أما في بلاد الشام فقد نشأت حـــوالي عشر مدن، بالاستناد إلى المنشآت الوقفية التي أقيمت خلال العهد العثماني [٤]

وقد كان للوقف أثر في ازدهار الصناعات التي حققت جانبا مهمـــا مـــن النمـــو الاقتصادي والتميز الحضري، ظهر واضحا في الفن المعماري المتفرد بمقوماته وأشـــكاله في المدن الإسلامية، وما نالته المساجد والمعاهد من روائع الإبداع في الأشـــكال الهندســـية، وساعد الوقف على انتشار الصناعات الفنية الخاصة مثل صناعة الكسوة لبيت الله الحـــرام والسجاجيد للصلاة تفرش بها بيوت الله، والبيوت الخاصة أو تزين بها ردهات القصور، ثم

(١) قحف، الوقف الإسلامي، ص٣٩

(٢) النيجري، المرجع السابق نفسه، ص٨٥

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تنسيق محمد المينساوي، ص٢٢٤

(٤) الأرناؤوط، محمد، معطيات عن دمشق وبلاد الشام في نهاية القرن السادس عشر(دار الحصاد، دمشق، ط١، ١٩٩٣م) ص٦٢-٦٦

صناعة القناديل والثريات لإنارة المساجد ونحوها، والبخور والطيب والمسك، كما انتشرت طباعة المصاحف وزخرفتها، ثم ظهر فن الترجمة لنقل التراث القديم من مختلف اللغات إلى اللغة العربية والعكس كذلك، لتبادل الثقافات وتداول العلوم والمعارف، وقد ظهرت المختبرات الطبية ودرست الأعشاب والنباتات وصنعت الأدوية والعقاقير، وأنشئت الحدائق والبساتين يوزع فيها كل ما يحتاج إليه من أعشاب ونباتات طبية علاجية، (١)

كل ما سبق يغطي جانب التحسينيات التي تزيد الناس راحة وتجمل لهم حياتهم وتريحهم

المطلب الثالث: شروط الواقف وتحقيق المقاصد

وقد قسمته إلى فرعين هما:

الفرع الأول: موقف الفقه من شرط الواقف

الفرع الثاني: منهج الفقهاء في فك التشابك بين وجوب احترام شرط الواقف من ناحية وتحقيق المقاصد من ناحية أخرى

قبل الحديث عن هذين الفرعين لا بد من بيان المقصود بشرط الواقف، والنصوص الدالة عليه، ومدى مراعاة الشرع لهذا الشرط

فشرط الواقف هو ما يعبر به كل واقف في وقفه عن رغباته ومقاصده من وقفه. أو هو ألفاظ الواقف التي ينشأ الوقف بوجودها، وتشكل نظام الوقف للوصول إلى غرضه منه.

وهذه الشروط يمليها الواقف بمحض إرادته ليعبر بها عن رغباته ومقاصده بالكيفية التي ينشيء بها وقفه.

وقد ثبتت مشروعية هذا الاشتراط في السنة النبوية، عندما سأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي

(١) بن الخوجة، محمد الحبيب، لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر / ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، ط١، ٢٠٠١م ص٢١٦

منه فما تامر به؟ قال صلى الله عليه وسلم: " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم غير متمول فيه[1].

وقد بوب البخاري لهذا الحديث بقوله: باب الشروط في الوقف[2]. وعلق صاحب عمدة الأحكام على الحديث بقوله: [وفي الحديث دليل جواز الشروط في الوقف واتباعها][3].

وما دام الشرع أثبت للواقف حق الاشتراط في حجية وقفه، هل هذا الحق على إطلاقه، أم للفقهاء موقف غير ذلك؟

فبما أن معظم الأحكام الفقهية في الوقف اجتهادية، فللرأي فيها مجال – ومنها شروط الواقف- لأن الأمة لم تجمع في الوقف إلا على شيء واحد هو: اشتراط أن يكون غرضه قربة لله تعالى[4].

فالمجال واسع للواقف نفسه، ولقانون الوقف من ورائه، لوضع الشروط التي يراها مناسبة بما يحقق هدفه من نوع البر، أو القربة التي ينشيء من أجلها وقفه.

فالمتوقع من قانون الأوقاف أن يعطي أكبر قدر ممكن من الحرية للواقف ليختار الشروط المناسبة لوقفه، وأن يهيئ للواقف أكبر فرصة لتحقيق جميع الأغراض التي يصبو إليها من إنشاء الوقف، ضمن حدود القواعد الشرعية المنصوص عليها، والقواعد الإدارية المعقولة.

---

(١) البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم ٢٧٣٧، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م) ص٤٨٨ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ت) ج٧، ص٥٦-٥٧.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ابن دقيق العيد، عمدة الأحكام، ج٣/٢١٢.

(٤) الزرقاء، مصطفى، أحكام الأوقاف (دار عمار، دار البيارق، عمّان، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ص١٥.

وعلى قانون الأوقاف أن يقدم غرض الواقف وشروطه والاختيار الأساسي الذي يرغب فيه من وراء وقفه على كل ما يعارض ذلك من شروط جزئية فرعية، يمكن أن يكون قد أشار إليها بعض الفقهاء مما يقيد حرية الواقف[١].

ولا بد للقانون أن يختار التوازن المناسب بين حقوق الواقف وحريته في التصرف وبين استقرار أوضاع أعمال البر وأنشطته، وبخاصة فيما يتعلق بالمصلحة الكبيرة في استقرار وقف المسجد والمقبرة مثلا[٢].

ولما كان الواقف يتوخى غرضا معينا من وقفه، وكان يتعذر حصر الشروط التي يحتمل اشتراطها من قبل الواقفين، فالنظر الفقهي يقضي بأن يحكم في ذلك غرض الواقف، عندما لا تستطيع القواعد الفقهية والأصولية تعيين أحد الاحتمالات، فما كان منها أقرب إلى غرض الواقف، وجب ترجيحه والعمل به دون سواه، لأنه أقرب ما يكون إلى مراده، وهذا في غاية السداد، إذ لا يعقل عندئذ ترجيح الاحتمال المخالف على الملائم المخالف لغرض الواقف[٣].

ومحل هذا الاعتبار لغرض الواقف، أن يكون اللفظ مساعدا في الاحتمال، فإذا كان اللفظ لا يحتمله، فالعبرة للفظ، وإن كان فيه جور عن غرض الواقف الملحوظ، لأنه لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح.

وقد تقتضي رعاية غرض الواقف بتخصيص عموم كلامه، واشتراط أمور لم يشترطها صراحة توصلا إلى حسن تطبيق شروطه[٤].

---

(١) قحف، منذر، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، (دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ص١١٦.

(٢) المرجع نفسه، ص١١٧.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (دار الفكر، د.م، ط٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ٤٣٢/٣، الزرقاء، مصطفى، مرجع سابق، ص١٧٦.

(٤) الزرقاء، مصطفى، مرجع سابق، ص١٧٧.

الفرع الأول:آراء الفقهاء حول التعامل مع شرط الواقف

أجمع الفقهاء على احترام شروط الواقف فيما هو مباح مسموح به، وعدم مخالفتها ومعاملتها بمعنى من معاني الإلزام الذي تعامل به النصوص الشرعية نفسها. حتى إنهم قالوا: " بأن شرط الواقف كنص الشارع"[1].

فشروط الواقف التي لا تخالف الشريعة الإسلامية، ولا تخالف قانون الأوقاف، تعد لازمة وقطعية، والواقف هو الذي يحدد نوع الوقف وغرضه، فإذا أنشأ الواقف مسجدا، فلا يجوز تغييره بشكل مباشر، ولا يجوز للواقف تحويل الوقف المؤبد إلى مؤقت، وله عكس ذلك. وكل شرط يشترطه الواقف يقيد حرية المستحقين في الوقف الذري يقع باطلا. وتقع باطلة جميع القيود المماثلة على حرية المستحقين في الوقف الخيري، إلا القيد الجغرافي.

والقاعدة الشرعية الأساسية: أن يعمل متولي الوقف كل ما في وسعه من أجل تحقيق مصلحة الوقف ومنفعة الموقوف عليهم، مراعيا في ذلك شروط الواقف المعتبرة شرعا.

فناظر الوقف ملزم بتنفيذ واتباع شروط الواقف المعتبرة شرعا، والمنصوص عليها من قبله، وليس له مخالفتها في الجملة. قال ابن عابدين: (إن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، وهو مالك، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية، وله أن يخص صنفا من الفقراء، ولو كان الوضع في كلهم قربة)[2]

غير أن الفقهاء جعلوا لمتولي الوقف مخالفة شرط الواقف استثناء في بعض الحالات إذا توفر شرطان:

- أن تقوم مصلحة معتبرة تقتضي المخالفة
- أن يرفع الأمر إلى القاضي فيصدر الإذن بالموافقة على هذه المخالفة باعتبار ولايته

(١) قحف، منذر، مرجع سابق، ص١١٨.

(٢) ابن عابدين، رد المختار، مرجع سابق ٣٩٧/٣، قدري باشا، محمد، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (دار العرجاني، مصر، ط١، ١٣٣٨هـ، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) م٦٨٧.

العامة[١].

وفي ضوء هذا اختلفت نظرة الفقهاء إلى شروط الواقفين باعتبار الحكم الشرعي إلى وجهات متعددة وبالجملة تنقسم شروط الواقفين إلى ثلاثة أقسام،

الأول: شروط ممنوعة على الواقفين، وهي ما تخالف قواعد الشرع أو تضر بمصلحة الوقف وصيانته، أو تضر بمصلحة الموقوف عليه وحقوقه، أو الشرط الذى لا فائدة منه.

والثانى: شروط جائزة فى أصلها ويمكن مخالفتها مثل:كل شرط قد يؤول إلى تعطيل استثمار الوقف أو قلة الثمرة، أوشرط يؤول إلى التعذر فى مصرف الوقف، أو كل شرط قد يؤول إلى غبن القائمين بأعمال الوقف الضرورية فى أجورهم، أوكل شرط مخالفته أسهل تنفيذا دون إخلال بغرض الواقف.

والثالث: شروط جائزة ولاتجوز مخالفتها مثل: الشروط التى تعبر عن إرادة الواقف فى تعيين المال الموقوف، وواجبات العاملين، وكيفية توزيع غلة الوقف[٢].

فكل شرط يشترطه الواقف لنفسه فى عقد وقفه فهو شرط معتبر شرعا.كأن يشترط الغلة كلها أوبعضها لنفسه مدة حياته أو مدة معينة. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نص على ذلك أن يأكل منها أهلها بالمعروف غير المنكر[٣]. ولأن عمر رضى الله عنه قال: ولا بأس على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقا غير متمول فيه[٤].وكان الوقف فى يده إلى أن مات[٥]. ولأن معنى التقرب لا ينعدم بهذا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"

(١) ابن عابدين، مرجع سابق ٣٩٦/٣، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق (دار المعرفة، بيروت، ط٢، د.ت) ٢٥٨/٥. الطرابلسي، إبراهيم بن موسى، الإسعاف في أحكام الأوقاف (دار الرائد العربي، بيروت، د.ط ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ص٥٣.

(٢) الزرقاء، مصطفى، مرجع سابق، ص١٤٣-١٥٢.

(٣) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق ٣٥٢/٥، الكافي في فقه ابن حنبل، تحقيق زهير الشاويش (المكتب الإسلامي، ط٥، ١٩٨٨م) ٤٥١/٢.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق ٤٠٣/٥.

(٥) ابن قدامة، المغني ٣٥٢/٥.

نفقة الرجل على نفسه صدقة"[1] أو يشترط الواقف أن له الحق في تغيير شروطه. لأنه شرط لا يخالف مقتضى العقد، ولأن الواقف يقصد بالتغيير الأنفع للوقف والموقوف عليهم[2].

وكل شرط يشترطه الواقف في ناظر الوقف في شخصه أوصفته أوعمله، فهو شرط معتبر شرعا، ما لم يكن الشرط مضرا بالوقف أو الموقوف عليه أو كان معصية في حد ذاته.

وكل شرط يؤدى إلى التصرف برقبة الوقف غير مشروع، لقوله صلى الله عليه وسلم "حبس أصلها"، "تصدق بأصله لايباع ولايوهب ولا يورث"[3] إلا أن المالكية يرون صحة هذه الشروط إذا اقترنت بالحاجة، والاحتياج هنا شرط لجواز البيع لا للصحة[4]. ولو شرط الواقف منع الغير من التصرف في الوقف، كأن يشترط عدم تأجير الموقوف أو أن يشترط تأجيره مدة يحددها بنفسه. فالفقهاء يجيزون هذا النوع من الشروط ما دام محققا لمقصده بما لا يخالف الشرع، وما دام محققا لمصلحة الوقف والموقوف عليهم، فإذا خالف المصلحة جازت مخالفته[5].

وقد قرر الفقهاء أن الغلة تصرف على ما شرط الواقف من التسوية والتفضيل والتقديم والتأخير والجمع والترتيب وإدخال من أدخله بصفة، وإخراج من أخرجه بصفة، أو صرفها على مستحقيها في مكان دون مكان أو زمان دون زمان، وهذا مقيد بتحقيق

(١) الحاكم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب كل معروف صدقة ٢/٥٠، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، و لم يخرجاه. أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، ١/ ٢٣٨، وانظر: الزيلعي، نصب الراية ٣/٤٨٣،

(٢) ابن عابدين، الحاشية ٤/٤٥٩-٤٦٠.

(٣) سبق تخريجه

(٤) الدسوقي، الحاشية ٤/٨٩.

(٥) ابن نجيم، مصدر سابق ٥/٢٥٨، الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج (دار الفكر، بيروت، د.ط، ت) ٢/٣٨٥.

مصلحة الوقف، فلو شرط الصرف قبل العمارة، جازت مخالفته[١]. فكل شرط للواقف في صرف الغلة معتبر شرعا ما لم يخالف مصلحة الموقوف أو الوقف.

وأي شرط يشترطه الواقف في الموقوف عليه فهو معتبر ما لم يكن معصية، كالوقف على النفس، والوقف على الأغنياء على القول الراجح[٢].

الفرع الثاني: منهج الفقهاء في فك التشابك بين وجوب احترام شرط الواقف من ناحية وتحقيق المقاصد من ناحية أخرى

اقتضى هذا المطلب تقديم تمهيد عن منهج الفقهاء في فك التشابك بين ضرورة احترام شرط الواقف وبين تنمية أموال الوقف، قبل البحث في فرعي الموضوع

فمن خلال استعراض آراء الفقهاء حول التعامل مع شرط الواقف، تجد أنهم نبهوا إلى أمرين هما: ضرورة عمارة الوقف قبل صرف الغلة، وذلك للحفاظ على أصل العين، ولاستدامة هذه الأعيان لتحقق ريعا يعود على المستحقين، وما دام هدف الواقف الأجر الأخروي وتحقيق النفع العام، فأي شرط تعارض مع ذلك تجوز مخالفته تحقيقا للمصلحة العامة. وتركيز الفقهاء في كل الشروط على ضرورة تحقيق المصلحة العامة، فإن هذا يعطينا مؤشرا على ضرورة تنمية أموال الوقف، لأن هذه التنمية تصب في هدف الواقف، وتحقيق مقاصد الوقف.

ومن هنا بحث الفقهاء مجموعة من الشروط مثل اشتراط التأقيت، أو اشتراط الرجوع بعد مضي الوقت، أو اشتراط التأقيت دون اشتراط الرجوع، ينعقد الوقف مؤبدا ويلغو التأقيت، لأن اشتراط التأقيت يتعارض مع استدامة التنمية واستدامة الاستثمار. وكذلك اشتراط الخيار يبطل الوقف، لأن هذا يتعارض مع لزوم الوقف، ويتعارض أيضا مع استدامة

(١) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ٣٩٨/٢، ٤٠٢. الدسوقي، الحاشية ٨٩/٤، ابن قدامة، الكافي ٤٥٧/٢، الدمياطي، السيد البكري بن السيد محمط شطا، إعانة الطالبين، (دار الفكر، بيروت، د.ط، ت) ١٧٣/٣.

(٢) الدسوقي، الحاشية ٧٧/٤، الشربيني، مغني المحتاج ٣٨١/٢، المرداوي، علي بن سليمان الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد الفقي (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، ت) ١٣/٧.

التنمية.

ولما كان من المتعذر حصر الشروط التي يحتمل اشتراطها من قبل الواقفين، فقد قرر الفقهاء لذلك قواعد عامة، يتعين بها ما يكون معتدا به من شروط الواقفين، ويعمل بها، وما لا يصح ويعد لغوا، وهذه القواعد هي:

كل شرط لا يخل بحكم الوقف ولا يوجب فساده فهو جائز ومعتبر، وشرط الواقف المعتبر كنص الشارع – أي في وجوب العمل وفي المفهوم والدلالة- فيجب اتباعه.

فلو جعل الواقف أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل، وشرط استثناء غلتها كلها أو بعضها لنفسه أثناء حياته، ومن بعده لأولاده ونسله ثم للفقراء، صح الشرط وكان له أن ينتفع بريع وقفه ما دام حيا(١).

وهذا الضابط ليس على عمومه في وجوب العمل به، بل هو مقيد بما لم يخالف الشرع، وهذا يشتمل على نوع الشروط الصحيحة والمعتبرة في نظر الشارع، وما لم يكن كذلك فلا(٢).

كل شرط يوجب تعطيلا لمصلحة الوقف، أو تفويتا لمصلحة الموقوف عليهم فهو غير معتبرويكون الوقف صحيحا، والشرط لاغيا. مثل: لو اشترط الواقف عدم استبدال العقار الموقوف أو اشترط عدم عزل الناظر الذي ولاه على الوقف، وكان الناظر خائنا، أو شرط ألا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئماره سنة، وكان في الزيادة نفع، جاز للمتولي أن يخالف هذا الشرط بإذن القاضي. لأن تصرف القاضي منوط بالمصلحة وإن خالف شرط الواقف. وقد أورد الحنفية في كتبهم أنه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف فيه العلماء(٣).

(١) ابن تيمية، مصدر سابق ٣١/٤٨، ابن القيم، مصدر سابق ١/٣١٥، ابن عابدين، مصدر سابق، ٤/٣٦٦.

(٢) ابن نجيم، مصدر سابق ٥/٢٦٥، الدسوقي ٢/١٢٣، الدمياطي ٣/١٦٩، الحنبلي، مرعي بن يوسف، دليل الطالب (المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٨٩هـ) ١/١٧١.

(٣) ابن عابدين ١/٣٤٤، الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ) ٤/٤٠٨، ابن نجيم ٥/٢٥٦.

كل شرط يخالف الشرع يعد لغوا. كأن يشترط عدم عزل المتولين على الوقف وإن ظهرت خيانتهم فلا يعمل بهذا الشرط، ويحق للقاضي محاسبتهم وعزلهم إذا ثبتت خيانتهم، أو تحقق أنهم غير أهل للتولية، حتى ولو كان المتولي هو الواقف نفسه. لأن هذا الشرط فيه تفويت لمصلحة الموقوف عليهم وتعطيل الوقف فلا يقبل[١].

في ضوء ما تقدم يمكن تقسيم شروط الواقفين إلى نوعين رئيسين هما:

الأول: شروط باطلة:

وضابطها: أن ما كان منها مخالفا لحكم الشرع فهو باطل، وما كان منها مناقضا لمصلحة الوقف في ذاته واستمراره فهو باطل، كأن يشترط أن لا يباع وإن أصبح عديم الفائدة، وما كان منها مناقضا لمصلحة الموقوف عليه فهو باطل، كأن يشترط أن لا ينتفع الموقوف عليه من الوقف.

الثاني: شروط صحيحة:

وضابطها: أن ما كان منها موافقا لحكم الشرع فهو صحيح، وهذا النوع ينقسم إلى قسمين: شروط صحيحة لا تجوز مخالفتها، وضابطها، كل ما كان منها معبرا عن إرادة الواقف المحترمة، والمحققة لغرضه المشروع، في تعيين المال الموقوف وواجبات العاملين، وكيفية توزيع الغلة في المصارف التي يختارها، من أشخاص أو جهات بر، فهذا لا تجوز مخالفته[٢].

وشروط صحيحة تجوز مخالفتها، وضابطها: كل ما كان فيه مخالفة إلى ما هو خير وأنفع في تحقيق غرض الواقف، لكن هذه المخالفة وضع لها الفقهاء مسوغات، وهذه المسوغات هي:

أولا: المصلحة والضرورة

نتيجة لتطور ظروف الحياة، وتجدد حاجات الناس، قد يصبح تنفيذ شرط الواقف

(١) ابن عابدين ٣٨٩/٤.

(٢) الزرقاء، مصطفى ص١٥٢.

متعذرا أو عسيرا، وهذا يضر بمصلحة الوقف، أو قد تظهر ضرورة لمخالفة شرط الواقف يرى القاضي ضرورة مراعاتها، لأن الوقف ملك لله محبس للانتفاع به، وما كان هكذا فلا ينظر فيه إلى جانب الواقف، إلا من جهة العناية بمصير ثواب وقفه إليه على أكمل الوجوه وأتمها مهما كان ذلك ممكنا، كما لو شرط الواقف شرطا يمنع بموجبه استبدال الموقوف، فإنه يعمل بشرطه ما أمكن، فإذا خرب وتعطلت منافعه، ولم يمكن الانتفاع به مطلقا، ولم يكن له غلة تفي بعمارته، جاز للقاضي مخالفة شرط الواقف، ببيع الموقوف وشراء آخر مكانه، ومعلوم أن الاستبدال بالشيء إلى ما هو أصلح منه باعتبار الغرض المقصود من الوقف، والفائدة المطلوبة من شرعيته حسن سائغ شرعا وعقلا، لأنه جلب مصلحة خالصة عن المعارض. ومن عرف هذه الشريعة كما ينبغي، أنها مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد، وها هنا جاء المقتضى، وهو جلب المصلحة بظهور الأرجحية وانتفاء المانع، وهو وجود المفسدة، فلم يبق شك ولا ريب في حسن الاستبدال[1].

ومن ذلك ما لو شرط الواقف الولاية لنفسه، وأصبح غير مأمون عليه، أو شرطها لغيره، وكان غير كفء، جاز للقاضي مخالفة الشرط، ونزع الولاية من غير المأمون، أو إضافة متول آخر مع المتولي الضعيف، وذلك حفاظا على مصلحة الوقف والموقوف عليه.

وغير ذلك من الشروط التي تجوز مخالفتها للمصلحة والضرورة، مبسوطة في كتب الفقه[2].

ثانيا: التعذر الآيل في مصارف الوقف

فلو شرط الواقف في وقف مدرسة أن يكون طلابها أو مدرسوها من بلد معين، أو من عرف معين مثلا، فإنه يعمل به إن أمكن ذلك، فإن لم يوجد من الطلاب أو المدرسين

(١) الهيتمي، أحمد بن محمد، الفتاوى الكبرى الفقهية (المكتبة الإسلامية، د.م، ت)س ٣/٢٨٠. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد الحافظ (دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٣م)، ص٢٢٢، ابن تيمية ٣١/٥٧.

(٢) المرغيناني، علي بن بكر، الهداية شرح بداية المبتدئ (المكتبة الإسلامية، بيروت، د.ط، ت) ٣/١٩، ابن نجيم، الأشباه، ص١٢٢.

من تنطبق عليهم الأوصاف المطلوبة، جازت مخالفة شرط الواقف بأن يقبل غيرهم[١].

ثالثا: غبن القائمين بأعمال الوقف:

كما لو شرط الواقف لناظر الوقف، أو لإمام مسجده أو المؤذن أو الخطيب أو لمدرس مدرسة أجرا محددا، وكان أقل من أجر المثل، أو كان مناسبا ثم صار غير مناسب، وكان في غلة الوقف إمكانية زيادة الأجر لهم، فإنه يجوز للقاضي مخالفة شرط الواقف وزيادة الأجر ليصل إلى أجر المثل، خوفا من تعطيل القيام بأعمال الوقف، ولأن الشرع لا يقر الغبن، بل يأمر بإعطاء الأجير ما يستحقه[٢].

رابعا: التيسير مع عدم الإخلال بمقصود وغرض الواقف

فالعقار الموقوف إذا كان للاستغلال، فللموقوف عليه الذي يستحق الغلة أن يسكنها عوضا من إيجاره وأخذ غلته، لأن السكنى أيسر من الإيجار، وهي دون الاستغلال الذي يوجب حقا للغير[٣].

ولو شرط الواقف للمستحقين أرزاقا عينية من خبز أو لحم بمقدار معين كل يوم، فللقيم أن يدفع القيمة من النقد، أو يكون الخيار للمستحقين في أخذ العين أو القيمة[٤].

خامسا: تغيير الشرط إلى ما هو أصلح منه وأنفع

يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان، كما لو وقف على الفقهاء والصوفية، واحتاج الناس إلى الجهاد، صرف إلى الجند، وإذا وقف على مصالح الحرم وعمارته، فالقائمون بالوظائف التي يحتاجها المسجد يجوز الصرف لهم[٥].

(١) النفراوي، أحمد غنيم، الفواكه الدواني (دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ) ١٦١/٢.

(٢) ابن عابدين، الحاشية ٤٣٦/٤، ابن نجيم، الأشباه، ص٢٢١.

(٣) ابن عابدين، الحاشية ٣٥٢/٤.

(٤) ابن نجيم، الأشباه، ص٢٢١.

(٥) ابن تيمية، الفتاوى ١٩٨/٣١.

سادسا: انتفاء علة الشرط

لو شرط الواقف أن لا يؤجر الوقف لصاحب جاه، فأجره منه بأجرة معجلة. وينبغي التفريق هنا بين الخوف على الأجرة، والخوف على الوقف، ففي الأول يصح بتعجيل الأجرة، لانتفاء علة الشرط دون الثاني(١).

من خلال ما سبق نجد أن الفقهاء عمدوا إلى احترام شرط الواقف من ناحية إذا كانت هذه الشروط لا تعطل منافع الوقف، ولا تعمل على تضييعه، ولا تضييع حقوق المستحقين – الموقوف عليهم- شريطة الحفاظ على أصل الوقف مع زيادة ريعه وغلته، وهذا لا يتأتى إلا بتنمية أموال الأوقاف.

فناظر الوقف ملزم بتنفيذ واتباع شروط الواقف المعتبرة شرعا، والمنصوص عليها من قبله، وليس له مخالفتها في الجملة. قال ابن عابدين: { إن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع فهو مالك، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية، وله أن يخص صنفا من الفقراء، ولو كان الوضع في كلهم قربة}(٢).

فالوقف أمانة في يد الواقف أو المتولي، فإذا كانا غير أمينين أو مبذرين، جاز للقاضي أن يستخدم ولايته العامة، حتى ولو اشترط الواقف غير ذلك، لأن الشرط الذي لا يخدم مصلحة الوقف لا يؤخذ به.

فشروط الواقف كما ذكرت منها الباطل ومنها الصحيح، فالباطل غير جائز بذاته، فيبطل بذلك الوقف، أو يبطل الشرط ويلغى ويصح الوقف. والشرط الصحيح يجب اتباعه والعمل به. لكن قد تعرض لهذا النوع من الشروط ما يجعل التقيد به يلحق ضررا بالوقف أو بالمستحقين، أو بالغلة، ففي مثل هذه الأحوال يجوز مخالفة شرط الواقف، وذلك بحكم القاضي(٣).

(١) ابن عابدين ٣٨٨/٤، ابن نجيم، الأشباه، ص٢٢١.

(٢) ابن عابدين ٣٩٧/٣، مرشد الحيران، م٦٨٧.

(٣) الدسوقي، الحاشية ٨٩/٤.

ما بحث سابقا من منهجية الفقهاء في التعامل مع شروط الواقف، كان هدفه تحقيق المقاصد الشرعية التي توخاها الشارع من تشريع الوقف، وهي تحقيق مصالح الوقف والموقوف عليه والواقف.

القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصالح والمفاسد:

يعد التوفيق بين المصالح المختلبة تحصيلاً أو المفاسد المستدفعة اجتناباً أو الترجيح بين متعارضات المصالح والمفاسد أصلاً تشريعياً عميم الأثر في البحث الفقهي تنظيراً، وعميق التأثير في واقع الأحكام الشرعية تطبيقاً؛لقيامه على المقاصد الشرعية بالمحافظة والتحقيق(١)

وعليه فيعد إبراز المعايير المعتمدة في التوفيق بين الأولويات المتزاحمة ذا أهمية بالغة عند الحديث عن المؤسسات الوقفية ليتم تمثله عملياً فيغدو حاضراً في أذهان القائمين على أعمال الوقف إبان تحركهم للنهوض بما التزموه من القيام على سد الخلات ودفع الحاجات، فتتحقق مرادات الله تعالى؛ لاسيما أن الحاجات تفوق القدرات في الغالب المطرد، فيتعين النهوض بتأصيل لإجراءات مؤسسات الوقف في ظل ميزان دقيق يبرز الأولويات ويحقق الترجيح عند تزايد الحاجات(٢).

وابتداء لابد لي من التنبيه إلى أن الأعمال الخيرية إذا تزاحمت تعين على مؤسسات الوقف إعمال ضابط للترجيح بين الأولويات اعتماداً على معايير شرعية ثلاث(٣):

الأول: مدى قوة مصلحة العمل الخيري في ذاته.

الثاني: مدى شمول أو انحصار أثر العمل الخيري بالنسبة للأفراد المستهدفين بالعناية والرعاية.

الثالث: مدى التحقق من مآلات العمل الخيري في ظل النتائج المرجوة قوة أو ضعفاً.

---

(١) ابن عبدالسلام:قواعد الأحكام ٥٥/١، ٨٣، ابن عاشور:المقاصد ٢٠٥وما بعدها، ٢١٦وما بعدها، الريسوني:نظرية المقاصد عند الشاطبي ٢٤٣، نظرية التقريب والتغليب ٣١١، ٣٢٣.

(٢) ضمرة، عبد الجليل، أثر القواعد الأصولية في تأصيل العمل الخيري، ص١١، بحث مقدم لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠٠٨م

(٣) الجويني:البرهان ٩٢٣/٢، الغزالي:المستصفى ٤٨٢/٢، شفاء الغليل ١٦١، الشاطبي:الموافقات ٢٠/٢، الريسوني:نظرية التقريب والتغليب ٣٤٣.

المعيار الأول: مدى قوة مصلحة العمل الخيري في ذاته.

إن المصالح الشرعية المقصودة تندرج في ثلاث رتب من جهة قوتها في ذاتها: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وهذه المصالح ذات الرتب الثلاث تستهدف تحقيق المقاصد الشرعية في المكلفين وهي دائرة في خمسة أصول كلية واجبة الحفظ: الدين فالنفس فالعقل فالنسل فالمال، ويراعى فيها الترتيب المتقدم على ما تقرر عند جمهور الأصوليين(١).

ويلاحظ أن المقاصد الشرعية المتمثلة بالأصول الخمسة- سابقة الذكر- ترد عليها المصالح المحققة لحفظها وتدفع عنها ما يخل بها في نفسها في ظل مراتب ثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينات(٢)، ففي مصلحة المحافظة على النسل – مثلاً- تظهر ثلاث مراتب لقوة اقتضاء حفظه شرعاً: رتبة الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني، فإذا أرادت مؤسسة للعمل الخيري أن تحدد أولويات العمل على هذا الصعيد فألفت بلداً يشق فيه النكاح حتى ظهرت المخادنات المحرمة ونشبت فيه الفاحشة من العلاقات حتى ظهر السفاح، فهذه حالة يختل فيها مقصود المحافظة على النسل مما هو في رتبة الضروري من المصالح؛لذا فالواجب توجيه النظر إلى دعم جمعيات العفاف وحث المحسنين في تلك البلد للتبرع في سبيل تسهيل إجراءات النكاح، كحفلات الزواج المشتركة أو دعم صندوق للقرض الحسن، بحيث يخصص قروضاً للزواج وغيره من الإجراءات في هذا الاتجاه، ويقترن هذا مع تحفيز المصلحين والدعاة للقيام بحملات توجيهية في هذا الموضوع، مع البحث عن

(١) يكاد يتفق الأصوليون على تقديم أصل الدين ثم النفس على بقية المصالح، ويذهب الجمهور على إرجاء النسل عن العقل وخالف في هذا ابن الحاجب وتبعه ابن الهمام وابن عبد الشكور من الحنفية – لدورانهم في فلك مختصر المنتهى- حيث قدموا النسب على العقل، وقد اعتمد الباحث مذهب الجمهور، مؤثراً عدم بسط الخلاف في هذه الجزئية؛لئلا يخرج البحث عن هدفه الإجمالي من تقرير صورة إجرائية.انظر الآمدي:الإحكام ٢٧٤/٤-٢٧٥، ابن الحاجب:مختصر المنتهى مع شرح العضد ٣١٧/٢، ابن الهمام:التحرير مع شرح التيسير ٨٨/٤، ابن عبدالشكور:مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٣٢٦/٢، ابن السبكي:جمع الجوامع مع شرح العطار ٣٢٢/٢، الإبهاج ٢٤١/٣-٢٤٢، الرازي:المحصول٢/ق٦١٢/٢، الزركشي:البحر المحيط ٢١٠/٥، ابن النجار:شرح الكوكب ٧٢٧/٤.

(٢) الشاطبي:الموافقات ١٧/٢.

تدابير للحيلولة دون الإخلال بهذا المقصد الشرعي، لاسيما مع محاولة لاستثمار الجانب الإعلامي في ظل ظهور قنوات فضائية هادفة إن أمكن [١].

وأما على صعيد المحافظة على النسل في رتبة الحاجي من المصالح فيظهر بإنشاء المدارس غير المختلطة التي يظهر فيها الحس الديني في التوجيه التربوي، مع إيجاد نشاط نسائي هادف ينشر الوعي والفضيلة، ويظهر فيه التركيز على إعداد النشء تنشئة صالحة للحيلولة دون انحرافه، وأما على صعيد المحافظة على النسل في رتبة التحسيني من المصالح فيكون بإيجاد مراكز للأمومة والرعاية بالمواليد لنشر ثقافة العناية المبكرة بالمواليد وبالأمهات أثناء الحمل وبعد الولادة [٢].

ولابد من التأكيد على أن للظروف المعاشة أثراً مهماً بالغاً في تحديد رتب المصالح إذ تقضي بالحاجات إلى أن تلتحق بمقام الضرورات، كما قد تلتحق التحسينات بالحاجات، ويظهر هذا بالنظر إلى النتائج المترتبة على الفعل والمآلات المتحققة[٣].،

وبناءً على ما سبق يمكن تحقيق الترجيح بين المشاريع الخيرية التي تتوارد متزاحمة اعتماداً على هذا المعيار على النحو الآتي:

- تراعى درجة قوة المصلحة من الضروريات والحاجيات والتحسينيات عند تعين المقصد التشريعي في مرتبة واحدة، أو عند تزاحم موضوعات المقاصد التشريعية الخمسة المحافظ عليها، ويترتب على هذا الضابط نتيجتان[٤]:

، أ) ألا يُلتفت إلى الحاجيات والتحسينات عند معارضتها للضروري من الأصل المقاصدي ذي الموضوع الواحد، ولا يلتفت إلى التحسيني عند معارضته للحاجي من الأصل المقاصدي ذي الموضوع الواحد.

---

(١) ضمرة ص١٢

(٢) مرجع سابق ص١٢

(٣) الزركشي:المنثور ٢/٢٤، السيوطي:الأشباه والنظائر ٨٥.

(٤) الشاطبي:الموافقات ٢/٣١-٣٢،.

، ب) ألا يلتفت إلى الحاجيات والتحسينات عند معارضتها للضـــروري، ولا يلتفـــت إلى التحسيني عند معارضته للحاجي وإن، اختلفت موضـــوعات المقاصـــد التشـــريعية الخمسة.،

- يراعى درجة الأولوية في المقاصد التشريعية الخمسة عند اتحاد مرتبة قوة المصلحة فيما بينها[1]، كما ويراعى ما يحقق مقصودين اثنين أو أكثر على ما حقق مقصوداً واحداً حال اتحاد مرتبة قوة المصلحة من الضروريات أو الحاجيات.

وبناءً على ما تقدم يظهر أن تقديم العمل الإغاثي للمحافظة على أصل بقاء الـــنفس البشرية مما هو في رتبة الضروري أولى من العمل الإغاثي المحقق للمحافظة على النفس ممـــا هو في رتبة الحاجات، فنشوب كارثة في بلد لم يصل إليه من الإغاثة ما تتحصل به الكفاية، حتى أشرف المنكوبون فيه على الهلاك، فهذه الحالة متعينة الترجيح على أخرى مما تواردت فيها الإغاثة حتى استحالت حالتهم من الاضطرار إلى طلب ما يُدفع به الحاجات ويتقى به مغبة المحرجات من تأمين مستلزمات المبيت واستدامة مؤن الطعام وتوفير الطاقم الطبي، كما ويراعى تقديم إغاثة المسلمين على غير المسلمين إن أحدقت بهم نائبة عامة؛ترجيحاً لجانب مصلحة الدين إن ظهر التساوي في بقية المصالح المقصودة [2].،

المعيار الثاني: مدى شمول أو انحصار أثر العمل الخيري على الأفراد المستهدفين بالعناية والرعاية[3].

يدور هذا المعيار حول تحديد أولوية العمل الخيري في ظل أثر العمـــل في الفئـــات المستهدفة بالإعانة من جهة العموم والشمول أو القلة والانحصار، ويعبر الأصوليون عن هذا

(١)ا بن السبكي:جمع الجوامع مع شرح العطار ٣٢٢/٢، الإبهاج ٢٤١/٣-٢٤٢، الرازي:المحصول٢/ق٦١٢/٢، الزركشي:البحر المحيط ٢١٠/٥، ابن النجار:شرح الكوكب ٧٢٧/٤،.

(٢) ضمرة مرجع سابق ص١٤

(٣) ابن عبدالسلام:قواعد الأحكام ٧١/١، ١٨٨/٢، الزرقا:المدخل الفقهي العـــام ٩٩٧/٢، حســـان:نظريـــة المصلحة ٥٩٦.

المعيار بالكلية والجزئية من المصالح[١]

وبناءً على هذا المعيار لو أرادت مؤسسة خيرية نشر الوعي الديني في بلد ما لظهور مؤشرات ضعفه فتواردت فكرتان: الأولى: تأمين بعثات دراسية لعدد من النابهين من الطلبة لينهلوا من العلوم النافعة ثم يرجعوا فينشروا ما تعلموا في بلدهم. والثانية: إنشاء مدرسة أو كلية تعنى بتدريس العلوم النافعة والتوجيه التربوي المفيد في ظل توافر للكوادر العلمية التي تحتاج إلى التوجيه والتنسيق فيما بينها. فلا شك أن فكرة بناء المدرسة أولى من فكرة تأمين الدراسة لعدد محدود من الطلبة قد يتفاوت تأثيرهم، اللهم إلا أن يظهر أن تعليم فئة قليلة متعين داخل في رتبة الحاجيات لعدم توفر الأسس المناسبة والكوادر المؤهلة للقيام بالمدرسة، فتغدو عندها صفة الكثرة والقلة من التحسينات التي لا تقاوم الحاجي من المصالح فضلاً عن أن تقدم عليه[٢].

وتقريراً لهذا المعنى فقد نص الفقهاء والأصوليون على أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة[٣]؛ذلك أنهم لاحظوا أن الشارع قد تصرف في مواقع الأحكام من المحال التي رتب فيها الحاجات بعمومها وانتشارها في الكافة فأباح من المحرمات ما حرِّم سداً لذريعة الفساد، كما نهى صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث لدفوف الدَّافة من اليمن؛توفيراً للطعام كيلا يفضي قدومهم إلى المدينة لحوق الحرج العام. وتخريجاً على هذا المعنى فقد نص إمام الحرمين الجويني على أنه "لو بُلي أهل بلد بقحط وكشَّرت الشدة عن أنيابها، وبثَّت المنون بَدائع أسبابها...فالوجه عندي إذا ظهر الضرُّ وتفاقم الأمر وأنشبت المنية أظفارها، وأشفى المضرورون، واستشعر الموسرون أن يستظهر كل موسر بقوت سنة

(١) الجويني:البرهان ٦٠٦/٢، الغزالي:المستصفى ٣١٠/١، الرازي:المحصول ٢١٨/٣ق٢/، الزركشي:البحر المحيط ٧٦/٦، ابن عاشور:المقاصد ٨٦.

(٢) ضمرة مرجع سابق

(٣) الجويني:البرهان ٦٠٦/٢، الغياثي ٢١٩، الغزالي:شفاء الغليل ٢٤٦، الزركشي:المنثور ٢٤/٢، السيوطي:الأشباه والنظائر ٨٨.

ويصرف الباقي إلى ذوي الضرورات وأصحاب الخصاصات"[1].

فانظر كيف عدَّ الإمام الجويني أن لانتشار الضرورة العامة أثرا بالغا يربو الاعتداد به شرعاً، حتى إنه يتعلق بالحقوق المالية الخاصة للأغنياء، بأن يُلزموا بالخروج عما فاض من أموالهم التي تكفيهم لسنة كاملة ليرتفق بها أصحاب الضرورات تخفيفاً لما أصابهم من لأواء، وما كان هذا إلا لعموم الضرورة الملازمة.

المعيار الثالث: مدى التحقق من مآلات العمل الخيري في ظل نتائجه المرجوة قوة أو ضعفاً.

يعد هذا المعيار من المعايير المهمة في ترتيب أولويات العمل الخيري من قِبل مؤسساته، إذ لابد للمشروع المنوي القيام به أن يكون محققاً الغرض المستهدف منه مآلاً على جهة التحقيق، بحيث يغلب على الظن قيام المصالح في المآلات –بحسب القرائن والشواهد– مقام المقررات حالاً لا احتمالاً[2]، ويشكل هذا المعيار الضمانة العملية في تحقيق نتائج العمل الخيري، وعندها يظهر أن القيام بمشروع خيري يحافظ فيه على مصلحة حاجية مأمونة التحصيل مضمونة الاقتضاء للمآلات، أولى من القيام على مشروع يراعي مصالح في رتبة الضروريات محتمل النتائج موهوم المآلات؛إذ لا عبرة للتوهم شرعاً[3].

ويقوم هذا المعيار في الجملة على أساس إداري ألا وهو دقة المعلومات المتوصل إليها في اتخاذ الإجراءات سواء في مصلحة تستجلب أو مفسدة تستدفع، بحيث يغدو عدم الدقة في نقل المعلومة التي تعد أساساً ينتهض عليه القرار الإداري في مؤسسات العمل الخيري أو ضعف التحليل في ظل عدم شمول الرؤى أو عدم استقصاء المعلومة ميدانياً من مظانها مباشرة، هذا كلُّه يفضي إلى إهدار الجهود والطاقات والأموال، والذي من شأنه العَوْد على مؤسسات العمل الخيري بضعف الثقة وإثارة التهمة، وهذا وقوع في مهلكة وإصابة في

(١) الجويني:الغياثي ٢٣٦.

(٢) ابن عاشور:المقاصد الشرعية ٨٦، الريسوني:التقريب والتغليب ٩٣ وما بعدها.

(٣) ابن فرحون: تبصرة الحكام ٢٥٣/٢، حيدر:درر الحكام بشرح مجلة الأحكام ٧٣/١، الزرقا:المدخل الفقهي العام ٩٧٥/٢.

مقتل، وما كان هذا وصفه فهو أحق بمسمى التحريم وباسمه شرعاً؛لذا ينبغي أن يعلم أن ما لا خروج عن الحرام إلا به فهو مقرر الوجوب شرعاً.ويلاحظ أن الاضطلاع بهذا المستوى من المعلومات الإدارية المقتضية لاتخاذ القرارات مبدئياً للتحقق من سلامة الرؤية وصـــوابية العمل يطلق عليه الشاطبي أصولياً اسم تحقيق المناط العام للواقعة[١]، ويستتبع هذا المستوى آخر مما لا يقل أهمية عنه مما يُعنى بالإجراءات التفصيلية الدقيقة قبيل العمل وأثنائه مع اتخاذ التدابير المناسبة إبان طروء العوارض البادية أثناء القيام بالعمل الخيري، وهذا ما يطلق عليه الشاطبي اسم تحقيق المناط الخاص للواقعة[٢].

(١) الشاطبي:الموافقات ٥/٢٢-٢٣.

(٢) المصدر نفسه

الخاتمة

أبين فيها أهم ما توصلت إليه خلال هذا البحث من:

نتائج وهي:

- الوقف هو أحد العقود الصحيحة التي استوفت مقاصد الشريعة منها، فكانت موافقة للمقصود منها في ذاتها
- الوقف يحقق حفظ الضروريات الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل، المال، ويحافظ عليها وجوداً، ويدرأ عنها العدم، ويحقق الحاجات المتزايدة للبشرية، بفعل تطورها، حتى إنه أدرك الكفاف ولبى الكماليات وحقق التحسينات، ولتبقى أمة الوقف من أحسن الأمم.
- من أظهر مقاصد الشريعة الإسلامية جلب المصالح ودرء المفاسد، فيستحيل أن يوجد أمر لصلاح وإصلاح الناس في دينهم ودنياهم لم تأت الشريعة به وتفتح المجال أمامه.فما كان من الشريعة الإسلامية إلا وفتحت ذراعيها للوقف الإسلامي المنضبط بضوابطها الشرعية أياً كان مجاله.
- الوقف هو أحد الأسباب الرئيسة في المحافظة على الأموال وتنميتها، وزيادتها، ودوامها وبقاء أصلها، وحمايتها من أي عامل يسعى إلى إهلاكها أو إفسادها.

وحيث إن الوقف إنما هو حافظ لهذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة مقصودة للشرع، والقاعدة تنص على (أن المقاصد الضرورية في الشريعة أصل الحاجية والتحسينية) اعتد الشارع بشرط الواقف واحترمه، إلا أنه أجاز مخالفته لضرورة أو مصلحة معتبرة شرعا

التوصيات:،

- يلزم من يتصدر للفتوى أن يكون مستحضرا للمقاصد التشريعية مستوعبا لها
- لا بد من اهتمام كليات الشريعة في تدريس المقاصد لطلبة العلم الشرعي على وزارات الأوقاف أو الإدارات المشرفة عليها من تفعيل المقاصد الشرعية ليحقق الوقف غاياته التي شرع من أجلها

- يطلب من إدارات الأوقاف الاستفادة من المستجدات لاستثمار أموال الوقف بما يحقق النفع للموقوف عليهم، وللوقف نفسه
- توجيه طلبة العلم للبحث في مسائل الوقف في مرحلة الدراسات العليا، حتى ولو بدعم من أموال الأوقاف،

المصادر والمراجع

١) الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبوعلي، الإحكام في أصول الأحكام(دار الفكر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)

٢) ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والآثر(عيسى البابي الحلبي ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م

٣) الأرناؤوط، محمد، معطيات عن دمشق وبلاد الشام في نهاية القرن السادس عشر(دار الحصاد، دمشق، ط١، ١٩٩٣م)،

٤) الأ صفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، (بيروت، دار المعرفة)

٥) بلمقدم، رقية، أوقاف مكناس في عهد مولاي اسماعيل (وزارة الأوقاف، المغرب، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)

٦) البخاري، صديق حسن، الروصة الندية شرح الدرر البهية(بيروت، دار الجيل، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م)

٧) البخاري، محمد بن اسماعيل، الصحيح، (دمشق، دار اليمامة، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)

٨) البرديسي، محمد زكريا، أصول الفقه (القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٣م)

٩) البهوتي، منصور بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع (عالم الكتب، بيروت، د.ط، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)

١٠) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق محمد عطا، (مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، د.ط، ١٩٩٤م)

١١) الترمذي، أبو عيسى أحمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان (دار الفكر، ط٣، ١٢٩٨هـ)

١٢) ابن تغرى بردي، جمال الدين، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (دار الكتب، القاهرة، ط١، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م)

١٣) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم (دار عالم الكتب، الرياض، د.ط ١٤١٢هـ/١٩٩١م)،

١٤) الجارحي، معبد، التنمية وعلاقتها بالوقف الخيري (مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، ١٩٩٠م، عدد١٧)،

١٥) ابن جبير، أبو الحسن محمد، الرحلة(بيروت، دار صادر)

١٦) الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عطا (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م)،

١٧) حتي، فيليب، وآخرون، تاريخ العرب (دار غندور، بيروت، ط٥، ١٩٧٤م)

١٨) الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ)

١٩) الحنبلي، مرعي بن يوسف، دليل الطالب (المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٨٩هـ)

٢٠) الخطيب، عزالدين، مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه ومشكلات وحلول، مجلة هدي الإسلام، عدد٩، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)

٢١) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، (الكويت، دار القلم، ط١٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)

٢٢) ابن الخوجة، محمد الحبيب، لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر(ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، ط١، ٢٠٠١م)،

٢٣) ابن الحاجب، علي بن محمد بن علي، المختصربشرح العضد، مراجعة شعبان محمد اسماعيل(القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)

٢٤) الدراجي، أحمد، الربط والزوايا والتكايا البغدادية في العهد العثماني(دار الشروق الثقافية، بغداد ط١، ٢٠٠١م)

٢٥) الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، تحقيق محمد عليش (دار الفكر، بيروت، د.ط، ت)

٢٦) الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دار إحياء الكتب العربية، د.م، ط، ت)،

٢٧) دمبر، مايكل، سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين (مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط، ١٩٩٢م)

٢٨) الدمياطي، السيد البكري بن السيد محمط شطا، إعانة الطالبين، (دار الفكر، بيروت، د.ط، ت

٢٩) الرازي، محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه العلواني (جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط١، ١٤٤٠هـ)

٣٠) رضا، احمد – معجم متن اللغة (بيروت ١٩٦٠م)

٣١) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس(بنغازي، ليبيا)،

٣٢) الزبيدي، محمد، ملامح من النهضة العلمية في العراق في القرنين الرابع والخامس الهجريين (بغداد، نشراتحاد المؤرخين العرب، ١٩٨٠م

٣٣) الزرقاء، مصطفى، أحكام الأوقاف (دار عمار، دار البيارق، عمّان، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)

٣٤) الساعاتي، يحيى محمود، الوقف والمجتمع (الرياض، مؤسسة اليمامة، ١٤١٧هـ)،

٣٥) السباعي، مصطفى، من روائع حضارتنا (المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٩٨٧م)

٣٦) السعد، أحمد محمد، الملامح الأساسية بين نظام الوقف والاقتصاد، (مجلة مؤتة، جامعة مؤتة، الأردن، العدد٨، ٢٠٠٣م)،

٣٧) السعدي، عبد الملك، الوقف وأثره في التنمية(بغداد، الدار الوطنية، ط١، ٢٠٠٠م)

٣٨) السمرقندي، محمد بن أحمد، ميزان الاصول في نتائج العقول، تحقيق محمد زكي عبدالبر(قطر، مطابع الدوحة الحديثة، ط١، ١٤٠٤ه/١٩٩٤م)

٣٩) السيد، عبد الملك، الدور الاجتماعي للوقف، الحلقة الدراسية لتشمير ممتلكات الأوقاف، جدة، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٤٠) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق عبد الله دراز (دار المعرفة، بيروت، د.ط، ت)

٤١) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج (دار الفكر، بيروت، د.ط، ت)

٤٢) الشوكاني، محمد بن علي، القول المفيد، تحقيق عبد الرحمن عبد الخالق، (دار القلم، الكويت، ط١، ١٣٩٦هـ)،

٤٣) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)،

٤٤) الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (دار المعرفة بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)

٤٥) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، حققه وعلق عليه طه عبد الؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية،

٤٦) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الصغير، تقديم كمال يوسف الحوت، (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٦هـ/١٩٨٦م)

٤٧) الطرابلسي، إبراهيم بن موسى، الإسعاف في أحكام الأوقاف (دار الرائد العربي، بيروت، د.ط ١٤٠١هـ/١٩٨١م)،

٤٨) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (دار الفكر، د.م، ط٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)

٤٩) عاشور، سعيد، بحوث في تاريخ الإسلام وحضارته (دار عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٩٨٧م)

٥٠) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الميساوي(الشركة التونسية للتوزيع، ط١، ١٩٧٨م)

٥١) العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية(القاهرة، دار الحديث والدار السودانية للكتب، الخرطوم)

٥٢) ابن عبد السلام، عزالدين بن عبد العزيز، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق نزيه حماد وعثمان ضميرية(دمشق، دار القلم، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)

٥٣) عبد العزيز، أمير، فقه الكتاب والسنة، (دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)

٥٤) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٩٩٣م)،

٥٥) عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة (دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)

٥٦) ٥٦- عليان، ربحي مصطفى، الوقف في الحضارة العربية الإسلامية (مجلة الأمن والحياة، عدد٢٣٨، السنة ٢١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)

٥٧) العمر، اسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية(الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠٠٠م)

٥٨) عيسى، أحمد، تاريخ البيمارستانات في الإسلام (الدار الهاشمية، دمشق، ١٣٥٧هـ/١٩٣٩م)

٥٩) غانم، ابراهيم البيومي، بحث نحو تفعيل دور نظام الوقف، (مجلة المستقبل العربي، عدد٢٦٦، السنة ٢٣، ٢٠٠١م)

٦٠) الغزالي، أبو حامد، احياء علوم الدين (بيروت، دار مكتبة الهلال، ط١، ٢٠٠٤م)

٦١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى مع فواتح الرحموت (مصر، المطبعة الأميرية ١٣٢٢هـ)،

٦٢) الفخر الرازي- محمد بن عمر، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، تحقيق أحمد حجازي السقا، (بيروت، دار الجيل، ط١ ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)

٦٣) الفخر الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر العلواني، (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)

٦٤) قحف، منذر، السياسة المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي (دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٩٩٩م،)

٦٥) قحف، منذر، الوقف الإسلامي: تطوره وإدارته وتنميته، (دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)

٦٦) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني مع الشرح الكبير (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د.ط، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)

٦٧) ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، تحقيق زهير الشاويش (المكتب الإسلامي، ط٥، ١٩٨٨م)

٦٨) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل(الرياض، نشر المؤسسة السعيدية، د.ت، ط)

٦٩) قدري باشا، محمد، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان(دار العرجاني، مصر، ط١، ١٣٣٨هـ، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)

٧٠) القرشي، يحيى بن آدم، الخراج (دار المعرفة، بيروت، ١٣٤٧هـ)

٧١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف(دار الجيل، بيروت، د.ط، ١٩٧٣م)

٧٢) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ/١٤٨٢م)،

٧٣) المرداوي، علي بن سليمان الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد الفقي (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، ت)

٧٤) المرغيناني، علي بن بكر، الهداية شرح بداية المبتدئ (المكتبة الإسلامية، بيروت، د.ط، ت)

٧٥) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، الجامع الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار سحنون ودار الدعوة، ط٢، ١٤٢٣هـ)،

٧٦) المصري، رفيق، الأوقاف فقها واقتصاداً، (سورية، دار المكتبية، ط١، ١٤٢٠ه، /١٩٩٩م)

٧٧) المقريزي، تقي الدين، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار (الفرقان للتراث الإسلامي، لندن ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)

٧٨) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد الحافظ (دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٣م)

٧٩) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق (دار المعرفة، بيروت، ط٢، د.ت)

٨٠) النفراوي، أحمد غنيم، الفواكه الدواني (دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ)

٨١) النوري، عبد الغني، التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة (دار قطري بن الفجاءة، الدوحة، ١٩٨٦م)

٨٢) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب ومع التكملة، المطيعي، محمد نجيب (دار إحياء التراث العربي د.ط ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)

٨٣) النيجيري، محمد محمود، ملامح من الدور الحضاري للوقف في التاريخ الإسلامي(مجلة الفيصل، عدد٢٨٩، السنة٢٥، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

٨٤) الهيتمي، أحمد بن محمد، الفتاوى الكبرى الفقهية (المكتبة الإسلامية، د.م، ت)

٨٥) يكن، زهدي، الوقف في الشريعة والقانون (دار النهضة العربية، بيروت، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)

إضرار الاستعمار الفرنسي بموارد أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية وردّة فعل المملكة العربية السعودية (١٩٢٦- ١٩٣٢)

د. التليلي العجيلي

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

توطئة

لم يقتصر تحبيس التّونسيين لأراضي وعقارات مختلفة على مؤسسات دينية واجتماعية توجد داخل بلادهم، وإنّما تعدّاه إلى أخرى توجد خارجها كمكة المكرّمة والمدينة المنوّرة، وقد تولّت شبكة من المسؤولين الإداريين تكوّنت من وكلاء، نوّاب، عدول، شهود، وكلاء خصام ووقّافة وغيرهم تسيير شؤون تلك الأوقاف من حيث الصّيانة والعناية والتعهّد والاستغلال وجمع مداخيل مختلف الموارد وضبط مجالات صرفها وتحديد فواضل وبقايا عائداتها التي كانت توجّه سنويًّا في شكل "صُرَّتَيْن" –إحداهما لمكة والأخرى للمدينة– صحبة ركب الحجيج التونسيين ليتمّ توزيع مبالغها على مستحقيها هناك وفق سجلاّت أُعدّت للغرض، تضمّنت قائمات مُفصّلة في مختلف الأطراف والأفراد الذين لهم نصيب في "الصُرّة التونسية"، وهي طريقة جرى العمل بها طيلة قرون!![1]، غير أن دخول الاستعمار الفرنسي إلى البلاد التونسية سنة ١٨٨١ أدخل إضطرابا جذريًا على تلك العلاقة، وحال دون توصّل المستفيدين من تلك الأوقاف بحقوقهم.

– مواطن إضرار الاستعمار الفرنسي بعائدات أوقاف الحرمين:

يجد ما أقدم عليه الاستعمار في حقّ مداخيل أوقاف الحرمين بالبلاد مبرّراته في الظرفية التي حفّت باستعماره لها: فما هي أهمّ أسباب ذلك، وفيما تمثّلت مختلف مجالات ذلك الإضرار؟

١– الأسباب:

يُمكن إجمالها في نوعين:

– **أوّلهما:** أسباب اقتصادية تتلخّص في طبيعة الإستعمار الفرنسي للبلاد: ذلك أنّ الأزمة الاقتصادية التي عرفها النّظام الرّأسمالي منذ سنة ١٨٧٣ جعلت القوى الاقتصادية الأوروبية آنذاك ومن بينها فرنسا في حاجة ماسّة إلى مجالات حيوية، الأمر الذي دفعها إلى

(١) راجع ذلك بالتفصيل في كتابنا، أوقاف الحرميْن الشّريفين بالبلاد التونسية (١٧٣١–١٨٨١)، تونس، منشورات مؤسسة التّميمي للبحث العلمي والمعلومات، جانفي ١٩٩٨، ٢٤٢ ص.

تقسيم مناطق النفوذ فيما بينها، وهو ما تجسّم في مؤتمر برلين سنة ١٨٧٨ الذي منح فرنسا "شرعية" استعمارها للبلاد التونسية التي اعتبرتها "مستعمرة إستغلال" كان لابُدّ من فتحها في وجه الرأسماليين الفرنسيين الذي كانوا –آنذاك– في أمسّ الحاجة إلى مجالات يستثمرون فيها رؤوس أموالهم المتكدّسة!.

وتبعا لذلك توالت التشريعات الاستعمارية المقنّنة لذلك، وأبرزها قانون التسجيل العقاري الصّادر بتاريخ ١جويلية ١٨٨٥ والذي برّر الانتزاع القصري لأراضي العروش الجماعية وأراضي الأوقاف بدعوى أنّ علاقة المستفيدين بها هي علاقة إستغلال وليْست علاقة تملّك!.

وإيغالا منه في سياية الافتكاك أصدر قرار ١٣ نوفمبر ١٨٩٨ الذي أجبر بمقتضاه جمعية الأحباس –التي تأسّست سنة ١٨٧٤ خصّيصا لحماية الأحباس– على أن تفرّط له فيها بأن تضع على ذمّته –سنويا– ٢٠٠٠ هكتار من أراضي الأوقاف يقع التّفويت فيها للمعمّرين!.

إنّ الطبيعة الإستغلالية للإستعمار الفرنسي لمختلف موارد البلاد التونسية جعلته يهيمن على كلّ مصادر الثروة فيها وأبرزها –آنذاك– الأرض، وخاصّة منها الموقوفة والتي عمل على تمكين المعمّرين منها ضاربًا عرْض الحائط بنُصوص التحبيس.

– **ثانيهما:** أسباب سياسية ذلك أنّ إضرار الاستعمار الفرنسي بموارد الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية يجد مبرّراته في موقفه من "المسألة الدّينية" عمومًا إبّان استعماره للبلاد، إذ تزامن ذلك مع:

تأكيد رموز الحركة الإصلاحية –في الربع الأخير من القرن التاسع عشر للميلاد– على أهميّة الدّين في تحقيق نهضة المسلمين، فدعوا إلى ضرورة تنقيته من البدع والخرافات والعودة بإسلام المسلمين آنذاك إلى النقاوة الأولى التي كان عليها زمن السّلف الصالح[1]، مع العلم وأنّ كل ذلك كان له صداه في البلاد التونسية من خلال العديد من القنوات منها

(١) أُنظر ذلك بتوسّع في مقالنا "السلطة الاستعمارية والنخبة الدّينية بالبلاد التونسية (١٨٨١-١٩١٨)"، مجلة حوليات الجامعة التونسية، عدد ٣٩ (١٩٩٥)، ص ٣٢٧-٣٧٩، ص ٣٢٨ وما بعدها.

تردّد العديد من أفراد نخبتها آنذاك على المشرق، فضلاً عن وُصول مجلّة المنار ورواجها في البلاد، تُضاف إلى كلّ ذلك زيارة محمد عبده لها في مُناسبتين، وهي كلها عوامل ساهمت في رواج الأفكار الإصلاحية في تونس وأعادت الدّين-كأحد أهم أسباب النهضة- إلى صدارة الاهتمام.

رواج دعاية الجامعة الإسلامية: للتذكير فقد تزامن وُصول عبد الحميد الثّاني إلى السلطة في الدولة العثمانية مع دخولها في مرحلة ضعف فادح جعلها تفقد العديد من أجزائها، في وقت تكالبت فيه القوى الأوربية آنذاك على تفكيك أوصال "الرجل المريض"، الأمر الذي حتّم على السلطان المذكور رفع شعار "الجامعة الإسلامية" بهدف توحيد المسلمين للوقوف في وجه الأطماع الغربية، وتأجيل سقوط ما تبقّى من أجزاء العالم الإسلامي آنذاك تحت هيمنتها.

لقد كان لتبني أبرز روّاد الإصلاح آنذاك –كجمال الدّين الأفغاني ومحمد رشيد رضا- للجامعة الإسلامية رواجا لها في العديد من البلدان الإسلامية كالبلاد التونسية الأمر الذي أقضّ مضجع السلطات الإستعمارية بها[1]، فزاد اهتمامها بالمسألة الدّينية خصوصا وأنّها آنذاك لا تزال حديثة العهد بثورات الجزائر ابتداء من سنة ١٨٧٠ التي تزعّمها العديد من رموز الدّين آنذاك كالمقراني والحدّاد والكبلوتي وغيرهم.

فلا غرابة –تبعا لكلّ ذلك- أن يُولي الإستعمار الفرنسي -رغم اعتماده مبدأ فصل الدين عن الدّولة- اهتماما بالغا بالمسائل الدّينية ومن بينها –فيما يتعلّق بموضوع حديثنا- جمعية الأوقاف التي لم يُكتف بإجبارها –كما سبقت الإشارة- على مدّه سنويًا بـ ٢٠٠٠ هكتار وإنما عمل على اختراقها والسيطرة عليها بجعل المسؤولين عليها من الموالين له[2]، ليصل الأمر ليس فقط إلى حدّ تعيين حكومة الاحتلال لمندوب لها لدى جمعية

(١) أُنظر ذلك بالتفصيل في كتابنا، صدى حركة الجامعة الإسلامية في المغرب العربي (١٨٧٦-١٩١٨)، تونس، نشر كلية الآداب بمنوبة ودار الجنوب للنشر، ٢٠٠٥، ٥٢٠ص.

(٢) من ذلك أنّ رئيس جمعية الأوقاف أصبحت تُعيّنه سلطة الاحتلال التي أصبحت تشترط فيه ليس فقط معرفته باللغتين العربية والفرنسية وإنما بالخصوص الولاء لها، أُنظر بنْبلغيث الشّيباني، جمعية الأوقاف والاستعمار =

الأوقاف وإنما إلى تعيين أحد الفرنسيين ناظرًا على الجمعية المذكورة[١].

لا تفوتنا الإشارة إلى أنّ التدخل التدريجي للسلط الاستعمارية في شؤون جمعية الأوقاف قد مسّ -في نفس الوقت- مختلف الأوقاف[٢] وأبرزها أوقاف الحرمين والتي استهدفت إلى ضغط مرحلي ضرب استقلالية تسييرها وانتهى بها إلى أنْ تُصبح جزءًا لا يتجزّأ من الأوقاف العامة:

لقد سبقت الإشارة إلى ضمّها -في مرحلة أولى- إلى جمعية الأوقاف، بدعوى أن إدارتها كانت على وجه غير مرتّب، وأن بقاءها على تلك الحالة فيه ضرر بالوقف، لذلك صدر الأمر العلي بإلحاقها بإدارة جمعية الأوقاف على أن تحفظ أموال مداخيلها في "خزنة خاصّة بها توضع بمحلّ الجمعية... على أن يبقى مفتاحها بيد وكيل أوقاف الحرمين وتحت مراقبة رئيس الجمعية وتفقّده لها متى أراد ذلك..."![٣].

وفي خطوة ثانية تمّ نقل محل إدارة أوقاف الحرمين إلى "محل خصوصي متّسع أُعدّ لها بمحلّ إدارة الجمعيّة"[٤] بدعوى أنّ محلّها السابق ضيّق وبعيد عن مقرّ مختلف مصالح الجمعية الأمر الذي يحول دون المراقبة المباشرة لأداء وكيلها، وتبعا لذلك اقتضت المصلحة تقريبها

= الفرنسي في تونس (١٩١٤-١٩٤٣)، صفاقس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ٢٠٠٥، ص ١٦.

(١) أمكن للإستعمار الفرنسي -منذ سنة ١٨٨٥- انتزاع أمر من باي البلاد يقضي بتسمية الفرنسي لويس ماشويل -رئيس إدارة العلوم والمعارف في تونس- ناظرا على جمعية الأوقاف، الشّيباني، المرجع السابق، ص ١٧.

(٢) راجع تفصيل ذلك في الشيباني، فصول في تاريخ الأوقاف في تونس من منتصف القرن التاسع عشر إلى ١٩١٤، صفاقس، مكتبة علاء الدّين، ٢٠٠٤، فصل: الاحتلال الفرنسي ومؤسسة الأوقاف من ١٨٨١ إلى ١٩١٤، ص ١٢٧ وما بعدها.

(٣) الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٣٠، ملف ١/٢، نسخة مكتوب لوكيل أوقاف الحرمين بتاريخ ٢ شعبان ١٣٠٣ هـ، وثيقة عدد ١.

(٤) نفس المصدر، ملف ١، رسالة محمد بن عاشور رئيس جمعية الأوقاف إلى محمد العزيز بوعتّور الوزير الأكبر، بتاريخ ٩ رجب الأصمّ ١٣٠٦ هـ، وثيقة عدد ٢.

"لتكون خدمة إدارتها تحت مراقبة الجمعية كسائر بقية وكلاء الأوقاف..."!![1].

إنّ ما يجب التأكيد عليه هو أنّه رغم ضمّ مصالح إدارة أوقاف الحرمين الشريفين إلى بقيّة مصالح جمعية الأوقاف فإنها حافظت على استقلالية تسييرها المالي الذي بقي من مشمولات وكيل أوقاف الحرمين –الذي يعود بالنظر إداريا إلى رئيس جمعية الأوقاف– ولكنه بقي المتصرّف الوحيد المباشر لمالية أوقاف الحرمين التي بقيت على حالها بالخزينة التي بيده مفتاحها دون أن يكون للجمعية أي تصرّ فيها[2].

إنّ أهمّ ما في هذا الإجراء هو الإقرار بالفصل بين مداخيل الأوقاف العامة ومداخيل أوقاف الحرمين بحيث لا يُمكن لفواضل هذه الأخيرة أن تُضمّ إلى فواضل الأولى، وبالتالي لا يُمكن صرفها إلاّ في الأوجه التي حدّدها الواقفون في عقود تحبيسهم. غير أن الإجراءات المذكورة لن تكون كافية لحماية موارد مداخيل أوقاف الحرميْن من أطماع الإستعمار الفرنسي الذي أمْكنه بواسطة ممثله في إدارة جمعية الأوقاف[3] الوُصول إلى ميزانية الأوقاف المذكورة والإضرار بها!.

– مجالات إضرار الإستعمار الفرنسي بموارد أوقاف الحرمين.

تمثّلت إنتهاكات الإستعمار للموارد المذكورة في عدّة أوجه من أبرزها:

١– تحديد المناب السنوي للحرمين:

للتذكير فإن مناب الحرمين الشريفين من أوقافهما بالبلاد التونسية يُعدّ جزءاً من أوجه صرف عائداتها:

ذلك أنّ القائمين على الأوقاف المذكورة من حيث العناية والتعهّد والصّيانة

(١) نفس المصدر.

(٢) نفس المصدر، نسخة مكتوب وزيري إلى محمد النقي وكيل أوقاف الحرمين، بتاريخ ١٨٩٥/١٢/٢٤، وثيقة عدد ٧.

(٣) أصبح لحكومة الاحتلال الفرنسي –منذ ١٨٩٢– مندوبا لها لدى جمعية الأوقاف من مهامه –فيما يتعلّق بأوقاف الحرميْن–: إعداد ميزانيتهما، فضلاً عن إدارته لأوقافهما وموافقته على ما يوجّه إليهما من أموال، أُنظر، الشّيباني، جمعية الأوقاف...، ص ١٧ و١٨.

والاستغلال يتولون –في إطار المحاسبة السنوية– ضَبط المبالغ النّهائية المتأتّية من مختلف أوقاف الحرمين وتحديد مداخيلها، ليتمّ –في مرحلة ثانية– طرح المصاريف بجميع أنواعها، وبذلك يقع ضبط "الفَواضل" أو "البَقايا" التي يتمّ –كما سبقت الإشارة– توجيهها –صحبة ركب الحجيج التونسيين– في شكل "صرّيْن" أحدهما إلى مكة والثاني إلى المدينة، وهو ما يعني أنّ المبالغ الموجّهة –سنويًا– إلى الحرمين ليست قارّة، وإنّما تتغيّر بتغيّر:

مداخيل أوقافهما المتأثّرة المبالغ المتأتّية منْها بعدّة عوامل منها:

أنواع الأوقاف نفسها وتعدّدها، حيث تتكوّن بالأساس من:

الرباعات[١] أو العتب كالدّور والحوانيت، والمخازن والحمامات والفنادق و"العِليات"[٢] وغيرها، والتي تتأثّر المبالغ المتأتّية منها بأكريتها المتغيّرة حسب الزمان والمكان، فضلاً عن تسديد المكترين لها في آجال دفعها، تُضاف إلى كلّ ذلك حالة الرباع نفسها والتي غالبا ما يكون العديد منها خرابا وغير قابل للاستعمال، فلا غرابة –تبعا لذلك– أن لا تستقرّ مجمل المبالغ المتأتّية منها كما يوضّح ذلك الجدول التّالي[٣]

(١) الرباعات: جمع ربع، وهو المنزل والدار، وربع القوم محلّتهم، انظر ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، طبعة ٣، ١٩٩٤، مجلّد ٨، ص ١٠٢.

(٢) علا: علو كلّ شيء أرفعه، والعُلوّ ارتفاع أصل البناء، انظر نفس المصدر، ص.ص ٨٣و٩٠.

(٣) تجنّبا للإطالة لم نشأ إدراج جدول يشمل عشرات السنين وإنما اقتصرنا –كمثال– على بعض السنوات المتعلّقة بنهاية القرن التاسع عشر والعشرين سنة الأولى من القرن العشرين للوقوف على تطوّر مبالغ العائدات

السنوات / أنواع المداخيل	١٨٩٣م(١)	١٨٩٤م(٢)	١٩٠١م(٣)	١٩١٦م(٤)	١٩١٩م(٥)	١٩٢٠م(٦)
أكرية الرباعات	١٦٠٠٠ فرنك	١٦٤٠٠ فرنك	١٧٧٧٥ فرنك	٥١٢٤١ فرنك	٥٩١٣٩ فرنك	٦٥٣٨٣ فرنك
إنزالات الرباعات	١٢٠٠٠ فرنك	١٢٠٩٠ فرنك	٩١٨٧ فرنك	٩٦٣٢ فرنك	١٥٧٩٠ فرنك	٩٣٩١ فرنك

يبرز هذا الجدول شبه استقرار في عائدات الرباعات حتى بداية القرن العشرين في حين ستتضاعف حوالي ثلاث مرّات بين ١٩٠١ و١٩١٦ وأكثر من ذلك في السنوات الموالية لذلك لتزايد الطلب على الكراء من جرّاء النزوح نحو المدن التي ارتفع عدد سكانها.

الأراضي والهناشير (كلمة تعني في اللهجة التونسية الأرض الفلاحية الشاسعة) المستغلة في الزراعات الكبرى (حبوب) أو في الرّعي والتي تتأثّر مداخيلها –هي الأخرى– بمساحاتها ومعاليم كرائها: من ذلك –مثلا– أنّنا أحصيْنا– بالنسبة إلى سنة ١٨٩٢م ٢٨٥ قطعة أرض موقوفة –في أحواز مدينة تونس– على الحرمين الشريفين(٧) تفاوتتْ مساحاتها(٨) فاختلفت –بالتّالي– معاليم كرائها(٩).

(١) الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٢٦، ملف ١، ملف فرعي ٢، وثيقة عدد ٢٥، ص ١.

(٢) نفس المصدر، الوثيقة عدد ٨٨، ص ٣.

(٣) نفس المصدر، الملف الفرعي ٣، وثيقة عدد ٩٥، ص ٤.

(٤) نفس المصدر، الملف الفرعي ٤، وثيقة عدد ١٤، ص ١.

(٥) نفس المصدر.

(٦) نفس المصدر.

(٧) نفس المصدر، الملف الفرعي ١، وثيقة عدد ١٢٨، ص ١٣، أُنظر الملحق رقم ١.

(٨) من ذلك مثلا أنّ: أرض فضال بباردو كانت تمسح هكتارا واحدا و٨٠ آر، (أُنظر، نفس المصدر، ص ١٥)، في حين كانت مساحة أرض التوتة خمس هكتارات و٥٠ آر (أُنظر نفس المصدر والصفحة)

(٩) من ذلك مثلا أن المعلوم السّنوي لكراء أربع قطع من هنشير غبار بمرناق بلغ –سنة ١٨٩٢م– ٨٠٠ فرنك (أُنظر نفس المصدر، ص ١٤) في حين كان معلوم الكراء السّنوي لأرض النيلة برادس ١١٣ فرنك فقط =

تعتبر المساحة ومعلوم الكراء فضلا عن المنطقة الموجودة فيها الأرض وطريقة استغلالها من العوامل المفسّرة لتفاوت مداخيلها كما يوضّح ذلك الجدول التالي:

السنوات / أنواع المداخيل	١٨٩٣م(١)	١٨٩٤م(٢)	١٩٠١م(٣)	١٩١٦م(٤)	١٩١٩م(٥)	١٩٢٠م(٦)
أكرية الهناشير والأراضي	٣٧٥٠٠ فرنك	٣٥٨١٠ فرنك	٣٢٦٢٥ فرنك	٩٣٥٨ فرنك	٣٧٧٥٤ فرنك	٤٠٤٩٧ فرنك
إنزالات الهناشير والأراضي	٤٦٥٤٠ فرنك	٤٨٣٨٠ فرنك	٤٦٢٥٢ فرنك	٤٣٦٤٨ فرنك	٦٨٨٢٢ فرنك	٤٩٠٠٧ فرنك

يمكن القول -انطلاقا من الجدول- أنّ المعاليم -بنوعيْها- لم تتغيّر كثيرا في مجملها إلا سنوات الحرب العالمية الأولى(٧) والتي تسبب انعدام الأمن والاستقرار خلالها في العزوف عن خدمة الأرض، الأمر الذي سينجرّ عنه تراجع المساحات المستغلّة وتدهور الإنتاج الفلاحي(٨).

الأشجار المثمرة: أهمّها على الإطلاق أشجار الزيتون التي حبّست منها على الحرمين =

(أُنظر نفس المصدر والصفحة).

(١) الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٢٦، ملف ١، ملف فرعي ٢، وثيقة عدد ٢٥، ص ١.

(٢) نفس المصدر، الوثيقة عدد ٨٨، ص ٣.

(٣) نفس المصدر، الملف الفرعي ٣، وثيقة عدد ٩٥، ص ٤.

(٤) نفس المصدر، الملف الفرعي ٤، وثيقة عدد ١٤، ص ١.

(٥) نفس المصدر والصفحة.

(٦) نفس المصدر والصفحة.

(٧) وصلت معاليم أكرية الأراضي والهناشير -مثلا- سنة ١٩١٧ إلى ١٤.٣٤٨ فرنك، أُنظر نفس المصدر والصفحة.

(٨) من ذلك مثلا أن انتاج البلاد التونسية من القمح مرّ من ٢٢٥.٠٠٠ طن سنة ١٩١٥ إلى ١٥٠.٠٠٠ سنة ١٩١٦، في حين مرّ انتاجها من الشعير في نفس المدّة- من ٢٣٠.٠٠٠ طن إلى ١٠٧.٠٠٠ طن فقط، أُنظر، علي المحجوبي، أصول الحركة الوطنية في تونس (بالفرنسية)، منشورات الجامعة التونسية، تونس، ١٩٨٢، ص ١٧٩.

الشريفين غابات بأكملها توجد أساسا بالعديد من مدن السّاحل[1]، كما تشير الوثائق التي اطلعنا عليها –كذلك– إلى أشجار أخرى كـ: النّخيل (بدْخِيلَة المنستير مثلا– منطقة تقع في مدخل مدينة المنستير) والخَرْنُوب[2] في بني حسّان وطوزة مثلا (قريتان من قرى ولاية المنستير بالساحل التونسي) وطوابي الهندي (جمع طابية:وتعني في اللّهجة التونسية –مثلا– ما يزرع من الهندي كسياج يُحيط بالملكية لأنّ أشواكه تحول دون الدّخول إليها) (في المكنين والمنستير مثلا).

وكما كان الشأن بالنسبة إلى أشجار الزياتين الكثيرة والتي تطلق عليها الوثائق لفظة "غابة" (وأحيانا ترد في صيغة الجمع بلفظ: "غْيبْ") تتحدّث الوثائق أيضا عن "سواني العنب" (جمع سانية) و"طوابي الهندي"، و"جنان مشجّر بأنواع الأشجار الرقيقة كاين (بمعنى يوجد) بسقانص (من أحواز المنستير) وغير ذلك!.

وكغيرها من مداخيل أوقاف الحرمين الشريفين تأثّرت المبالغ المتأتّية من "بيع الغلال والطّوابي" بالعوامل المناخية وأشغال الصّيانة والتعهّد (من حرث (سكّة أو سكتين) وزبر وتنقية الأعشاب وعزق التربة وتذكير أصول النخيل والسقي) وحراسة الثمار حتى يحين موعد بيْعها، لذلك كانت المبالغ غير مستقرّة في السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر[3]

(١) نذكر منها –على سبيل المثال– غابات: المنستير، بني حسّان، المكنين، قصر هلال، خنيس، المصدور، بنبلة، بنّان، الدّاموس، زرمدين، بو حجر، المهدية، الجمّ، قصور السّاف، وغيرها كثير من الغابات بعدّة قرى ومدن أخرى بالسّاحل التونسي والتي لا يسمح المجال بالاتيان عليها كلّها، ونأمل إنجاز ذلك في كتاب لنا قيد الإعداد لفائدة دارة الملك عبد العزيز حول: أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية زمن الإستعمار (١٨٨١-١٩٥٦).

(٢) الخُرْنُوب والخَرُّوب بالتشديد نبت معروف، واحِدَتُهُ خُرْنُوبَةٌ، انظر ابن منظور المصدر السابق، مجلد ١، ص ٣٥٠.

(٣) من ذلك أنّها بلغت ٦٩.٠٠٠ فرنك سنة ١٨٩٣م (اُنظر الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٢٦، ملف ١، ملف فرعي ٢، وثيقة عدد ٢٥، ص ١) لتنخفض إلى ٥٠.٠٠٠ فرنك سنة ١٨٩٦م (اُنظر نفس المصدر، الوثيقة عدد ١٤٩، ص ٤)، ثم إلى ١٥.٠٠٠ فرنك فقط سنة ١٨٩٧م، اُنظر نفس المصدر، الوثيقة عدد ٢٠٦، ص ٥.

في حين شهدت تطورا مهما في العشرين سنة الأولى من القرن العشرين[١].

إضافة إلى كلّ أنواع المداخيل السابقة الذكر، تتحدّث الوثائق عن "مداخيل مختلفة" شكّلت بدورها أحد روافد المداخيل المذكورة، الأمر الذي جعل المبالغ الجملية المتجمّعة من أوقاف الحرميْن طائلة ولكنّها مختلفة من سنة إلى أخرى[٢].

المصاريف: عديدة هي الأخرى ومتنوّعة وغير مستقرّة ويمكن تقسيمها إلى خمسة أبواب قارّة وهي:

مرتبات الإطار المشرف –على مستوى كامل البلاد– على تسيير الأوقاف والمتكوّن من: الوكيل، النائب، القابض، العدول، الكتبة، الوقافة، الخلاّصة، الشاهد (شاهد أوّل، شاهد ثاني، شاهد ثالث وشاهد رابع) المترجم، حارس الإدارة، ناظر الزياتين، العملة، المنادي، السمسار، الحمّالة[٣].

مرتبات أهالي الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية وينقسمون إلى مقيمين وهم الذين استقرّوا بالبلاد وإلى وافدين عليها إضافة إلى مرتّب شيخهم وما يدفع إعانة لبعضهم على العودة إلى أوطانهم[٤].

مصاريف الإدارة وتشمل ما يصرف على "الخصام" دفاعًا عن حقوق الأوقاف أمام المحاكم: كمعلوم مرافعة الوكلاء (وكلاء الخصام) والمترجمين فضلاً عمّا ينفق في استخراج المدعّمات في قضايا الخصام كالحجج والأمثلة، يُضاف إلى كلّ ذلك ما كان يصرف على أدوات الكتابة والرسائل المضمونة الوصول وكراء المحلّ المعدّ لإدارة الوقف والاشتراك في

(١) من ذلك أنّها مرّت من ٣٣.٩٨٩ فرنك سنة ١٩١٦ إلى ٩٦.٣٨٠ فرنك سنة ١٩١٨م لتَصِل إلى ١٢٣.٣٢٢ فرنك سنة ١٩٢٠م، أُنظر نفس المصدر، الملف الفرعي ٤، الوثيقة عدد ١٤، ص ١.

(٢) من ذلك أنّها بلغت ٢٢٥.٦٦٩ فرنك سنة ١٨٩٣م (أُنظر نفس المصدر، ملف فرعي ٢، وثيقة عدد ٢٥، ص ١) و٢٣٩.٩٢٤ فرنك سنة ١٨٩٦م (أُنظر نفس المصدر، وثيقة عدد ١٤٩، ص ٤) و٣٢٣.٦٥٢ فرنك سنة ١٩٠٠-١٩٠١، أُنظر نفس المصدر، الملف الفرعي ٣، وثيقة عدد ٩٥، ص ٤.

(٣) نفس المصدر، ملف فرعي ١، وثيقة عدد ٩٥، أُنظر الملحق رقم ٢.

(٤) نفس المصدر، ملف فرعي ١، وثيقة عدد ٩٥، أُنظر الملحق رقم ٢.

الماء والغاز والكهرباء[1].

مصاريف الإصلاح والحرث: وتشمل ما يُنفق على ترميم الأوقاف التي على حالة خراب وكذلك ما يُصرف على الإصلاح الخفيف لبعض الموقوفات (كالتجرية، البياض والترقيع) إضافة إلى مصاريف حرث الأشجار المثمرة وزبرها وعزقها وتنقيتها وسقيها والمناداة في الأسواق لبيع غلّتها[2].

الأداءات: سواء منها الدولية كأداء القانون الموظّف على أشجار الزيتون أو البلدية كمعاليم النظافة وتلك المسلّطة على ما يستخلص من الأكرية والإنْزَالاتْ.

وكما كان الشأن بالنسبة إلى المداخيل فإن المصاريف ليست ثابتة لتأثّرها بتقلّب أجور الإطار الإداري وما يُصرف لأهالي الحرمين وفي مختلف أوجه الإنفاق الأخرى السابقة الذّكر، الأمر الذي جعل المبالغ المصروفة متذبذبة حسب السّنوات[3].

إنّ ما تجدر الإشارة إليه هو أن إطالتنا الحديث في مداخيل أوقاف الحرمين ومصاريفها تهدف أساسا إلى إثبات اختلاف مبالغها حسب السّنوات، الأمر الذي جعل "فوائضها" –والتي توجّه في شكل صُرّة إلى كل من مكة والمدينة- لا يُمكن أن تكون – هي الأخرى- ثابتة، ومع ذلك حدّدتها سلطات الإستعمار الفرنسي في البلاد بمبلغ قار على مدى سنوات احتلالها لها- بـ ٥٠.٠٠٠ فرنك!، فحالت –بذلك- في مخالفة سافرة منها لإرادة الواقفيْن دون توصّل المستحقّين بحقوقهم.

إنّ أفضل ما يؤكّد ما ذهبنا إليه هو تعمّد سلطات الاحتلال إثْقال مصاريف أوقاف الحرمين بنفقات قارّة لأطراف ليس لهم أصلاً حقّ في عائداتها وهم:

(١) نفس المصدر، نفس الملحق.

(٢) نفس المصدر، أُنظر نفس الملحق.

(٣) من ذلك أنّها بلغت ١٢٨.٦٢٢ فرنك سنة ١٨٩٣م (أُنظر الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، الصندوق ٢٦، ملف ١، ملف فرعي ٢، وثيقة عدد ٢٤، ص ٢.) و١٥٨.٨٥١ فرنك سنة ١٨٩٧م (نفس المصدر، وثيقة عدد ٢٠٦، ص ٤) و١٤٧.٥٩٧ فرنك سنة ١٩٠٠-١٩٠١، نفس المصدر، الملف الفرعي ٣، وثيقة عدد ٩٥، ص ٣.

أفراد صدرت لفائدتهم "أوامر علية" من الباي (حاكم البلاد) لتصرف لهم جرايات من "فواضل أوقاف الحرمين"، ويبلغ معدّل عددهم أربعة عشر نفرًا: منهم بعض مشائخ الطرق الصوفية، (كمحمد الحلفاوي، وأحمد بن إبراهيم الحفيد للأخت للولي محمد الصّوردو) وأبناء بعض البيوتات العريقة في حاضرة تونس (أبرز مثال لهم الطاهر بن عاشور) إضافة إلى مؤدّب قصر الباي، والإمام بجامع الزيتونة وأحد مشائخ التجويد به وغيرهم كثير!.

يُضاف إلى كلّ ما ذكر صرف جرايات لأيتام وأرامل وغيرهم فضلا عمّا ينفق على ختان بعض الأطفال في المناسبات الدّينيّة كالمولد النبوي وعاشوراء.

الأشراف جعلت لبعضهم جرايات عمرية كانت تتحمّلها ميزانية الدّولة، وابتداء من سنة ١٨٩٨م حُملت لجمعية الأوقاف فأثقلت بها كاهل أوقاف الحرمين، مع العلم وأن عددهم —حتى بداية القرن العشرين- ظلّ في حدود العشرين تصرف لهم مرتبات دفعة واحدة في غرّة شهر جانفي (يناير) من كلّ سنة، ثم أصبحت تعطى لأربابها كلّ ثلاثة أشهر.

إنّ الغريب في الأمر ليس فقط أن بعضهم يتلقى جرايات من أوقاف الحرمين الشريفين دون أن يكون بالفعل شريفًا، وإنّما أنّ أغلبهم من العناصر البلدية من حاضرة تونس ومن أغنى أثريائها من التجّار وأصحاب الحرف التي تدرّ عليهم أموالاً طائلة، بل إنّ أغلب الجرايات قد استأثرت بها إحدى العائلات المعروفة بوجاهتها وتنفذها في مدينة تونس![1].

(١) من ذلك مثلا أنّ أفراد عائلة محسن (وهم: محمد بن محمد محسن، محمد بن الطاهر محسن، حمّودة محسن، عبد الرحمان محسن، محمد بن مصطفى محسن، أبناء حمودة محسن، أبناء محمد محسن، أبناء محمود محسن والباجي بن حمودة محسن) كانوا دائما يستأثرون بحوالي ٥٠% وأحيانا أكثر من جملة الجرايات السنوية لكل الأشراف بالبلاد: فقد حصلوا -مثلا- سنة ١٩٠٢ على ٨.٣٣١ فرنك من جملة ١٥.٨٤٧ فرنك (أُنظر، الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٢٦، ملف ١، ملف فرعي ٣، الوثيقة عدد ٢٢٦، ص ٢ و٣) و٩.١٣١ فرنك سنة ١٩٠٣ من جملة ١٥.١٢٧ فرنك، أُنظر، نفس المصدر، الملف الفرعي ٥، الوثيقة عدد ٤٩، ص ٣.

ما نخلص إليه أنّ السّلطة السياسية في البلاد والحريصة على كسب ولاء أعيانها ووجهائها عمدت إلى "التكرّم" عليهم بجرايات أرهقت كاهل مصاريف أوقاف الحرميْن التي ليس لهم فيها أيّ حقّ مُقابل إضرارها بحقوق الموقوفة عليهم كالحرمين اللذيْن حالت دون توصّلهما بكل فوائض أوقافهما، وكذلك أهاليهما سواء منهم المقيمين بالبلاد التونسية أو الوافدين عليها والذين استبدّت بهم السلطة بأن وضعت –في وجوههم– العديد من العراقيل والشروط بهدف الحدّ أكثر ما يُمكن من المبالغ الممنوحة لهم من مداخيل أوقاف الحرمين:

فبالنسبة إلى المقيمين منهم وقع تحديد عددهم فلم يتجاوز –إلى حدّ ١٩٢٢– ٢٦نفرًا، كما أن الأمر العلي المؤرّخ في ٤ شعبان ١٣٠٣هـ قضى بترسيم أسمائهم في "دفتر مختصّ بهم، بحيث إذا تغيّب أحدهم بالسّفر لداخل المملكة أوخارجها فلا حقّ له في أخذ مرتّبه مدّة معيّنة، وعند رجوعه له الحق في ذلك، ومن يتوفّى منهم يُقطع مرتبه ولا يدخل أحد من أهالي الحرمين مدخله..."![1].

أمّا ما كان يُدفع سنويًا لكل منهم فليس فقط لا يكاد يُذكر مُقارنة بغيرهم ممّن ليس لهم حقّ في أوقاف الحرمين[2] وإنّما ظلّ ثابتا طيلة السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر[3]، في حين وقع التمييز بينهم في المبلغ السنوي الممنوح لهم مع التَرْفيع فيه في

(١) الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٣٠، ملف ٢، ملف فرعي ١، وثيقة عدد ١٣٢، رسالة محمد الغطّاس –مدير الأوقاف– إلى الوزير الأكبر الهادي الأخوة، بتاريخ ١٩٤٢/٦/١٦.

(٢) في الوقت الذي كانت فيه الجراية السنوية للمقيم من أهالي الحرمين لا تتجاوز ٣٢٤ فرنك (بمعدّل٢٧ فرنك في الشهر) فإنّها بالنسبة –مثلا– إلى الطاهر بن عاشور –كأحد الذين يتلقّون راتبا من أوقاف الحرمين بمقتضى أمر عليّ– بلغت ٢١٦٠ فرنك، أي حوالي سبعة أضعاف من له حقّ فيها، انُظر، الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٢٦، ملف ١، ملف فرعي ٢، وثيقة ٢٠٦، ص ١و٢.

(٣) انُظر الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٢٦، ملف ١:
– ملف فرعي ١، الوثيقة عدد ٩٥.
– ملف فرعي ٢، الوثائق عدد ٢٤، ٨٨، ١٢٠، ١٤٩، ٢٠٦، ٢٨٤.
– ملف فرعي ٣، الوثائق عدد ٥٦، ٩٥ و٢٢٦.

السنوات الأولى من القرن العشرين[١].

أمّا بالنسبة إلى الوافدين فقد حدد الأمر العلي المؤرّخ في ٤ شعبان ١٣٠٣ هـ عددهم بعشرين نفر يجري لهم المرتّب مدّة عام واحد، وإذا تغيّب أحدهم عند انتهاء العام فلا يُعتبر وافدا جديدا إلاّ إذا مضت عليه ستّة أعوام من تاريخ انقطاع مرتّبه عنه!.

وكما كان الشأن بالنسبة إلى نظرائهم من المقيمين فإن الجرايات السّنوية المصروفة لهم ليس فقط تعتبر زهيدة جدًا وإنّما –خلافًا للمقيمين– لم تتغيّر إلى حدود سنة ١٩٢٠م، حيث ظلّت في حدود ٢٧ فرنك في الشهر للفرد الواحد[٢].

إنّ ممّا زاد أوضاع الوافدين من أهالي الحرمين سوءًا أنّ المعلوم الشهري المقدّر بـ٢٧ فرنك لا يُمنح لهم إلاّ لمدّة تسعة أشهر والثلاثة الأشهر الباقية من العام تدفع جملة لمن أراد مغادرة البلاد حيث تمنح له على "وجه الإعانة على السّفر وتسمّى السّفرية" ولا تُعطى له إلاّ إذا تمّ التأكّد فعلا من مُغادرته، غير أن اندلاع الحرب العالمية الأولى واستحالة سفرهم، فضلاً عمّا تسببت فيه من غلاء كان وراء تعدّد عرائضهم[٣] المطالبة بتحسين أوضاعهم بتمكينهم من حقوقهم من أوقاف الحرمين التي يؤكّدون على أنّ مداخيلها تفي وزيادة بحاجياتهم!![٤].

كان إلحاح أهالي الحرمين واقتناع السلطة السياسية في البلاد بتردّي أوضاعهم وراء

(١) أُنظر نفس المصدر:
- ملف فرعي ٦، وثيقة عدد ٥٦.
- ملف فرعي ٧، وثيقة عدد ٥٦.
- ملف فرعي ٨، وثيقة عدد ١٨.

(٢) نفس المصدر، نفس الملفّات المذكورة في الهامشين السّابقين.

(٣) نفس المصدر، صندوق ٣٠، ملف ٢، ملف فرعي ١، الوثائق عدد ٢٨، ٣١، ٣٩، ٦٠ و٦١.

(٤) في إحدى عرائضهم أورد أهالي الحرمين المقيمين بتونس "أنّ دخل أوقاف الحرمين يزيد على نصف مليون فرنك في السّنة..."!، أُنظر، الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٣٠، ملف ٢، ملف فرعي ١، عريضة أهالي الحرمين الشريفين المقيمين بتونس إلى الكاتب العام بالدولة التونسية، بتاريخ ١٩٢٠/٢/١٢، وثيقة عدد ٦١.

قرارها –ابتداء من سنة ١٩٢١– بتضعيف الجراية الشهرية للوافدين (٥٤ فرنك عوض ٢٧)[١] ثمّ لم تلبث أن رفّعت في عدد المستحقّين لها من ٢٠ إلى ٤٠ نفر[٢]، ولكن كلّ ذلك لم يكن كافيا لتحسين أوضاعم![٣].

إنّ ما نروم إبرازه من خلال هذه الاستفاضة في الحديث عن إضرار الاستعمار الفرنسي بموارد أوقاف الحرمين الشريفين في البلاد التونسية هو أنّ مداخيل الأوقاف المذكورة كانت دائما كافية لسدّ حاجيات من لهم حق فيها لكن سوء التصرّف فيها هو الذي حال دون ذلك وهو ما نتبيّنه بكل وضوح من خلال اعترافات المسؤولين الفرنسيين أنفسهم:

من ذلك أن المداخيل المذكورة بلغت –مثلا– سنة ١٩١٣، ٢٨٣.١٧٤ فرنك[٤].

أمّا سنة ١٩٢٠م فإنّ عدد مختلف أنواع الموقوفات –على الحرمين– كان ٣٨٦ بمدخول جملي قدّر بـ ٢٤٠.٠٠٠ فرنك[٥] الأمر الذي يُؤكّد أنّ أوقاف الحرمين – باعتراف بعض المسؤولين الفرنسيين في البلاد التونسية– عديدة، وأنّ مداخيلها وافرة لكنّها مستغلّة في غير ما جعلت له:

فهي تغذّي –في جزء كبير– ميزان جمعية الأوقاف والتي بدونها يستحيل عليها تحمّل

(١) الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٣٠، ملف ٢، ملف فرعي ١، رسالة الوزير الأكبر إلى رئيس جمعية الأوقاف، بتاريخ ١٩٢٠/٤/١٠م، وثيقة عدد ٦٣.

(٢) نفس المصدر، رسالة الشاذلي صفر –رئيس جمعية الأوقاف– إلى الوزير الأكبر مصطفى دنقزلي، بتاريخ ١٩٢٣/١/١١، وثيقة عدد ٨٠.

(٣) ظلّت عرائضهم تصل إلى أصحاب السلطة في تونس مطالبين إيّاهم بالتخفيض في المدّة التي يقضي فيها الوافدون بدون جراية من ست سنوات إلى ثلاث سنوات فقط، اُنظر نفس المصدر، الوثيقة عدد ٨١، عريضة بتاريخ ١٩٢٤/١٠/٢٩م.

(٤) نفس المصدر، صندوق ٣٢، ملف ٣، رسالة مدير الأوقاف إلى المدير العام للدّاخلية (بالفرنسية) بتاريخ جوان ١٩٢٣م، وثيقة عدد ٢٧.

(٥) نفس المصدر، رسالة المقيم العام الفرنسي بتونس إلى وزير الخارجية الفرنسية (بالفرنسية) بدون تاريخ، وثيقة عدد ٣٧ (سبع صفحات)، ص ٢.

مصاريف لا طائل لها بها:

لقد سبقت الإشارة إلى ضمّ –منذ ١٨٩٥م- أوقاف الحرمين الشريفين إلى جمعية الأوقاف على أن تبقى ماليتها مستقلة لا دخل لهذه الأخيرة فيها، ولكن ذلك لم يدم طويلا إذ أنّ تحمّل جمعية الأوقاف لمصاريف منشآت صحيّة واجتماعيّة لا أوقاف لها أصلاً أوْ لَهَا أوقاف محدودة الدخل كالشعائر الدّينيّة، وصيانة منشآتها، فضلا عن التعليم وتكيّة العجّز والمستشفى الصّادقي جعلها تُعوّل في تحمّل مصاريفها الضّخمة على فوائض مداخيل أوقاف الحرميْن، وهو أمر أصبح مُمكنًا بالخُصوص منذ سنة ١٩٢٥م تاريخ التخلّي عن تسجيل عائدات أوقافها في دفاتر خاصّة بها -كما جرت العادة عندما كانت ميزانية أوقاف الحرمين مستقلّة- واحتسابها ضمن عائدات الأوقاف العامّة![1]، وبذلك وقع الخروج بشكل سافر عمّا نصّ عليه الواقفون في عقود تحبيسهم، الأمر الذي نبّه إليه بعض التونسيين مطالبين بضرورة تحمّل ميزانية الدّولة للنفقات على المؤسّسات العامّة وتوجيه مداخيل الأوقاف فقط في مقاصد المحبّسين[2].

غير أنّ إضرار الاستعمار الفرنسي بموارد أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية لم يقتصر على تحديده لمنابهما منها بمبلغ سنوي قارّ قدره ٥٠.٠٠٠ فرنك، وإنّما تعدّاه إلى عدم الانتظام في توجيهه إلى مستحقّيه!.

٢- عدم انتظام توجيه "الصُرّة التّونسية":

سبقت الإشارة إلى أنّ "مناب" الحرميْن الشريفين من أوقافهما بالبلاد التونسية يُوجّه إليهما صحبة ركب الحجيج التّونسيين، غير أن ذهاب هؤلاء إلى البقاع المقدّسة لم يكن دائما أمرا هيّنا للعراقيل –التعجيزية أحيانا- التي وُضعت في وجه حجّهم إلى بيت الله

(١) نفس المصدر، صندوق ٣، ملف ٨، وثيقة عدد ٨٧، مذكّرة القنصل العام للشؤون الأهلية إلى الإدارة العامّة للدّاخلية (بالفرنسية)، بتاريخ ١٠/٣/١٩٣١م.

(٢) من ذلك أنّ عمر البكوش ألحّ –في جلسة ٢٠/١٢/١٩٢٣م للقسم الأهلي من المجلس الكبير على ضرورة حصر موارد الأوقاف فيما خُصّصت له، على أن تتولى الميزانية العامّة للدولة تحمّل نفقات المؤسّسات والخدمات العمومية، اُنظر، الشيباني، جمعية الأوقاف...، ص، ٩٠-٩١.

الحرام وأبرزها اشتراط السلط الاستعمارية ضمانا ماليا على الرّاغبين في ذلك:

للتذكير فإنّ حجّ التّونسيين لم يكن في السنوات الأولى لاستعمار البلاد منظما من قبل الإدارة الفرنسية بها، وإنّما كان يتمّ بطريقة فردية وأحيانا جماعية من قبل الــرّاغبين في ذلك وفق إمكانياتهم، ومع ذلك فإن الإدارة المذكورة –بدعوى توفير كل ضمانات العودة للذاهبين– اشترطت عليهم –عن طريق حجة عدلية– "ضمانا"[1] يستطيعون بواسطته فقط الحصول على جواز سفر للذهاب إلى الحجّ، الأمر الذي اعتبره التونسيون –آنذاك– منعًــا لهم من أداء إحدى فرائض دينهم، فانتهكوا القوانين بتوجه العديد منهم إلى البقاع المقدّسة دون تراخيص ولا جوازات، وهي تجاوزات ردّت عليها سلطات الاحــتلال بالإيقــاف وتسليط الغرامات[2]، ومع ذلك عجزت على القضاء نهائيا على تلك المخالفات.

إضافة إلى ما ذكر من العراقيل، فإنّ السلطات الفرنسية بالبلاد التونسية كــثيرًا مــا تعلّلت بالأسباب الصحيّة لتمنع الحجّ[3]، حتى أنّها فيما بين سنتيْ ١٨٩٤ و١٩٠٣ –مثلا– لم تسمح به إلاّ في مُناسبتين!، وإذا علمنا أنّ منعه يعني مُباشرة عدم توجيه "صرّة الحرميْن" تبيّنت لنا الانعكاسات الخطيرة لكل ذلك على الأطراف المستفيدة منها[4].

---

(١) كان نصّ "الضمان" على النحو التالي: "شهد [فلان بن فلان] أنّه ضمن في [فلان بن فلان] المتوجّــه لحــجّ بيت الله الحرام وزيارة قبر نبيّه...، بحيث مهما طولب المضمون فيه في شيء من مطالب الدولــة أو لرعايــا الأجانب فهو المطلوب بذلك...، ووفق الضامن فإن المضمون فيه قادر على مصاريف الطريق ذهابا وإيّابــا، وأنه إن أبان عجزه ولزم على ترجيعه لبلاده مصاريف فإنه يدفعها عنه من ماله الخاص ضمانًا تاما منــه..."، أُنظر، الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة أ، صندوق ٢٧٦ مكرّر، ملف ١، ملف فرعي ٢، وثيقة عدد ٣، بتاريخ ١٩ رجب ١٣٠٩ هــ.

(٢) أُنظر أمثلة عديدة عن ذلك في نفس المصدر، ملف فرعي ٥.

(٣) لا ننكر أنّ منع الحجّ كان أحيانا لأسباب صحيّة وجيهة كانتشــار الكــوليرا –مــثلا– ســنوات ١٨٩٣، ١٩٠٢، ١٩٠٩، ولكن نعتقد أنّ التّعلّل بالأسباب المذكورة كان مبالغًا فيه لمنع الحجّ لأسباب سياســية في وقت راجت فيه دعاية الجامعة الإسلامية للسلطان العثماني عبد الحميد الثاني، أُنظر ذلك في كتابنا، صــدى حركة الجامعة الإسلامية، ص ٩٨.

(٤) من ذلك تعدّد تلغرافات أمير مكّة إلى السلطات في تونس يشكو لها فيها من عدم توصّله بصــرّة الحــرمين الشريفين، وإلحاحه على التّعجيل بتوجيهها، أُنظر، الأرشيف الوطني التونسي، سلســلة ت، صــندوق ٣٢، =

إنّ حاجة السلطات الاستعمارية الفرنسية بالبلاد إلى تلميع صورتها في ظرفية احتدّت فيها دعاية الجامعة الإسلامية للسلطان العثماني ورواج إشاعات ملحّة عن وصُول دُعاة لها إلى البلاد[١] حتّم عليها -في وقت منعت فيه حجّ التونسيين والجزائريين- المبادرة إلى توجيه "صُرّة الحرمين" عبر البريد وذلك ابتداء من سنة ١٨٩٨م، متعلّلة بأسباب اقتصادية وانعدام الأمن في الطرقات[٢].

إنّ ممّا يُؤكّد أنّ منع الحجّ كان لأسباب سياسية أكثر منها صحيّة هو أنّ:

توجيه الصرّة -عبر البريد- إلى شريف مكّة كان يتمّ عن طريق قنصل فرنسا بجدّة والذي يتولّى إشعار الشريف المذكور بذلك ليوجّه إليه من يتسلّمها منه[٣]، وبذلك تبدو الأموال المرسلة وكأنّها منّة من فرنسا على مستحقيها وصلت إليهم بفضل مساعيها الخيّرة وليست حقّا لهم لا فضل لأحد في توصّلهم به!

أنّ توجيه الصرّة عن طريق البريد ينزع عن سلطات الاحتلال الفرنسي عدم إرسالها متعلّلة بالأسباب الصحيّة، ومع ذلك فإنّ توجيهها لها لم يكن منتظما حيث لم ترسل صرّة سنوات ١٨٩٠، ١٩٠٠، ١٩٠٢، ١٩٠٣، ١٩١٤ و١٩١٥[٤].

وإذا كان اندلاع الحرب العالمية الأولى حائلا دون إرسال صرّة السنتين الأخيرتين فإنه لا مبرّر لذلك بالنسبة إلى السنوات التي سبقت ذلك سوى الاعتبارات السّياسية.

إنّ ما يُؤكّد ما ذهبنا إليه هو أنّ فرنسا بادرت -لّما اقتضت مصالحها ذلك- إلى

ملف ٢، ملف فرعي ٢، وثيقة عدد ١٧، رسالته إلى الوزير الأكبر بتاريخ ١٩٠٤/٤/٧م.

(١) أُنظر ذلك بالتفصيل في كتابنا صدى حركة الجامعة الإسلامية...، ص ١٣١ وما بعدها.

(٢) الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة ت، صندوق ٣٢، ملف ٢، ملف فرعي ٢، وثيقة عدد ٣، رسالة قنصل فرنسا بجدّة إلى سفير بلاده بالقسطنطينية، (بالفرنسية)، بتاريخ ١٩٠٤/١/٢٢م.

(٣) نفس المصدر، وثيقة عدد ٧، رسالة المعتمد بالاقامة العامّة لفرنسا بتونس إلى قنصلها بجدّة (بالفرنسية)، بتاريخ ١٩٠٤/٧/١٦م.

(٤) نفس المصدر، ملف فرعي ٣، وثيقة عدد ٢٧ (٤ صفحات)، رسالة مدير الأوقاف إلى المدير العام للدّاخلية (بالفرنسية)، بتاريخ جوان ١٩٢٣م، ص ٣.

تنظيم حجّ مسلمي شمال إفريقيا في خضمّ الحرب العالمية الأولى نفسها ورغم الأخطار الجسيمة المحدّقة بذلك:

ذلك أنّ اندلاع الحرب المذكورة ودخول تركيا فيها إلى جانب ألمانيا فضلا عن استغلال الدولة العثمانية لنفوذها الرّوحي على مسلمي العالم الإسلاميّ داخل مستعمرات الحلفاء لتثويرهم ضدّ هؤلاء بدعوتهم إلى "الجهاد المقدّس" أشعر الحلفاء بأهميّة العرب في حسم نتيجة الحرب لصالحهم[1]، فسارعوا –في إطار إستراتيجية ترمي إلى فصلهم عن الأتراك– ليس فقط إلى شنّ حملة تشويه لهم[2]، وإنما إلى العمل على سحب منصب الخلافة منهم باعتبار أنّ العرب أحقّ بها منهم[3]، الأمر الذي حتّم عليهم استعمال الشريف حسين والمراهنة عليه في كسب العرب إلى جانبهم لخذلان الأتراك، فكانت "الثورة العربية الكبرى".

إنّ حرص السلطات الاستعمارية في المغرب العربي على الظهور بمظهر الحريص على تمكين مسلميه من أداء فريضة الحجّ زمن الحرب –وهو ما لم تقم به أحيانا زمن السلم– فضلا عن حرصها على دعم ثورة الشريف المذكور ضدّ الأتراك دفعها إلى توجيه بعثتين إلى الحجاز:

أولى عسكرية: مهمّتها البحث مع الشريف حسين في المساعدات العسكرية التي يحتاجها من فنّيين وعسكريين وسلاح وذخيرة[4].

ثانية دينيّة: تمثّلت في وفد رسمي لحجيج المغرب العربي –لسنة ١٩١٦– من الأعيان والشخصيات الدينية والإدارية[5] أمدّت شريف مكّة بمبالغ مالية طائلة منها صرّة الحرمين

(١) أُنظر أهمية العرب في استراتيجية الحلفاء في الحرب العالمية الأولى في كتابنا، صدى حركة الجامعة الإسلامية...، ص ٤٠٢ وما بعدها.

(٢) أُنظر تفصيل ذلك في نفس المرجع، ص ٣٦٣ وما بعدها.

(٣) أُنظر نفس المرجع، ص ٤١١ وما بعدها.

(٤) أُنظر نفس المرجع، ص. ٤٣٩–٤٤٠.

(٥) أُنظر نفس المرجع، ص ٤٤٠ وما بعدها.

ومبلغ مليون وربع من الفرنكات الذهبية موجّهة من الرئيس الفرنسي آنذاك، إضافة إلى هدايا نفيسة عديدة وُجّهت إلى أفراد عائلة الشريف حسين وغيرهم![١].

إنّ نجاح البعثة الرّسميّة لحجيج المغرب العربي سنة ١٩١٦ في تحقيق أهداف فرنسا في الحجاز[٢]، دفعها إلى اعتماد نفس الصّيغة سنتي ١٩١٧ و١٩١٨[٣]، غير أنّ انتهاء الحرب وتحقيق فرنسا -خلالها- لأهدافها الدّينيّة والسياسية في الحجاز جعلها تتوقّف -من جديد- عن توجيه الصرّة إلى مستحقيها، فلم توجّهها طيلة سنوات ١٩١٩، ١٩٢٠، ١٩٢١ و١٩٢٢[٤]، الأمر الذي دفع الشريف حسين إلى مطالبة السلطات الفرنسية بالبلاد التونسية بتوجيه صرّة السنوات المذكورة[٥]. لقد كانت العديد من الاعتبارات السياسية والدّينية آنذاك تحتّم على فرنسا المسارعة إلى تسوية وضعيتها وتسديد ما تخلّد بذمّتها:

من تلك الاعتبارات أنّها كانت آنذاك الدّولة الوحيدة -من بين الدول التي تستعمر بلدان إسلامية- تحول دون توجيه مناب الحرمين من أوقافهما بالبلاد التونسية، وهي تُهمة انضافت إلى تُهمة منعها لمسلمي شمال إفريقيا من أدائهم لفريضة الحجّ[٦].

لقد أكّد القنصل العام لفرنسا بجدّة -على وزارة خارجية بلاده- بأن لا مصلحة لها في الدّعاية القائلة بأنّها تضع أموال الحرمين في خزائنها، وأنّها تنكّرت لما قطعته على نفسها من احترامها لشعائر المسلمين وعقيدتهم في ظرفية كانت فيها العديد من العائلات

(١) أُنظر ذلك بالتفصيل في نفس المرجع، ص ٤٢٦ وما بعدها.

(٢) أُنظر ذلك في الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة أ، صندوق ٢٧٦ مكرّر، ملف ١، ملف فرعي ٨، الوثائق عدد ٣٣٠، ٣٣١ و٣٣٢.

(٣) نفس المصدر.

(٤) نفس المصدر، السلسلة ت، صندوق ٣٢، ملف ٣، وثيقة عدد ٨٧ (سبع صفحات)، رسالة المقيم العام الفرنسي بتونس إلى وزير الخارجية الفرنسية (بالفرنسية)، ص ٢.

(٥) نفس المصدر، وثيقة عدد ٥٣ (٣ صفحات) رسالة مدير الأوقاف إلى المراقب العام للشؤون الأهلية (بالفرنسية)، بتاريخ ١٩٢٦/١١/٨، ص ٣.

(٦) نفس المصدر، وثيقة عدد ٣٠، رسالة القنصل العام لفرنسا بجدّة إلى وزير الخارجية الفرنسية (بالفرنسية)، بتاريخ ١٩٢٣/٤/١٢م.

والأطراف تنتظر توصّلها بحقّها في أوقاف الحرمين[١].

ورغم تلك الاعتبارات، فإن السلطات الفرنسية وجدت في مطالبة الحكومة الهاشمية لها بتسديد ما تخلّد بذمّتها فرصة للخوض في مسائل لا جدوى من ورائها، منها:

البحث عن مدخل يبرّر لها عدم توجيه "الصرّة التّونسية" كمحاولة إثباتها لحقّ التونسيين الموجودين في البقاع المقدّسة فيها، مشكّكة في مصداقية الحكومية الهاشمية في توزيعها على مستحقيها الفعليين![٢].

غير أنّ ردود بعض من استفسرتهم –من التونسيين– عن مدى شرعية التحبيس على الحرمين الشريفين جاءت دامغة لها ومغلقة في وجهها كلّ إمكانية للتّأويل[٣]، فما كان منها –آنذاك– إلاّ اللّجوء إلى ضرب من المساومة، بأن اعتبرت أنّ محاسبة الحكومة الهاشمية لها على موارد أوقاف الحرمين بالبلاد التونسية لا بدّ أن تقابلها محاسبة فرنسا لها على أوقاف المغاربة في البقاع المقدّسة[٤]، ومدّها بكلّ التوضيحات المتعلّقة بطريقة إدارتها وصرف

(١) نفس المصدر، وثيقة عدد ٤٣ (٥ صفحات) منه إليه (بالفرنسية)، بتاريخ ١٩٢٤/٤/١٩، ص. ٤ و٥.

(٢) لقد ذهب أحدهم في معرض حديثه عن توزيع الحكومة الهاشمية للصرّة التونسية إلى القول بأنّ "أموال الوقف ربّما سلكت بها الإدارة المحلية طريقًا غير التي يقصدها الواقفون..."، مؤكّدا أنّ الصرّة "لم يتصل منها أربابها إلاّ بجزء من المائة...، أمّا قسط المدينة المنوّرة منها فكان معطلا منذ سنوات...، والمتوقع في توزيعها هو عدم إجراؤها طبق مقصد الواقفين..."، أُنظر نفس المصدر، وثيقة عدد ٥، رسالة كاترو –قائد كتيبة ورئيس البعثة العسكرية الفرنسية إلى الحجاز– إلى المقيم العام الفرنسي بتونس، بتاريخ ١٩١٩/١٠/٨م.

(٣) أجاب المسمّى –علي بن مصطفى– بأنّ "حلّ أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية إن لم نقل كلّها آيلة لهما بالمرجع بعد انقراض من يعيّنه المحبّس من عقبه...، [وبذلك] يرجع المحبّس حبسًا على الحرمين...، فيصرف ما يتحصّل من ريْعه في مصالحهما...، وإذا كانا غير مُحتاجيْن له يرجع لمن هو بأبوابهما...، وبذلك فلا حقّ في مال الصرّة التونسية للتونسي بصفة كونه تونسيًا..."، أُنظر نفس المصدر، وثيقة عدد ١٠، بتاريخ ١٩٢٠/٤/٢٨م.

(٤) وصل الأمر بأحد الفرنسيين الموجودين في جدّة إلى تقديم تقرير حول مختلف أوقاف المغاربة بالمدينة المنوّرة (حوانيت، دور، قطع أراضي...إلخ) مقدّما تقديرات حول مجموع عائداتها، أُنظر نفس المصدر، وثيقة عدد ١٧ (بالفرنسية)، (٢١ صفحة)، بتاريخ ١٩١٩/١١/١٣م.

عائداتها[١].

وبتلك التعلاّت، ورغم تأكيدات قنصلها بجدّة -السابقة الذكر- فإنّ فرنسا رفضت تسديد ما تخلّد بذمّتها من أموال الصرّة بدعوى أنّها صُرفت في غير ما جُعلت له، وأنّ ميزان جمعية الأوقاف لا يستطيع توجيه سوى صرّة سنة ١٩٢٣ (الجارية) والتي -كما هو معلوم- تقدّر بـ ٥٠.٠٠٠ فرنك[٢]، وبالفعل تمّ توجيه المبلغ المذكور، لكن وزير الشؤون الخارجية بمكّة رفض تسلّمه، مُصرًّا على ضرورة تسديد كل المعاليم المتخلّفة[٣]، فتمّ ارجاعه إلى جمعية الأوقاف[٤]، وانتهى الأمر عند ذلك الحدّ، لتُثار المسألة من جديد مع السلطة السعودية التي قامت بضغوط رسمية وشعبية على الحكومة الفرنسية لحملها على تسوية القضية.

- ردود فعل المملكة العربية السّعودية:

أمام رفض الحكومة الهاشمية لصرّة سنة ١٩٢٣م إعتبرت الحكومة الفرنسية أنّه لا سبيل إلى تغيير موقفها القاضي بتحديد المبلغ السنوي للصرّة التونسية بـ ٥٠.٠٠٠ فرنك، وهو إصرار ليس فقط دفعها إلى التوقّف تماما عن توجيه صُرّة الحرمين طيلة تسع سنوات متتالية -من ١٩٢٣ إلى ١٩٣١م، وإنما إلى الإمعان في صرف عائدات أوقاف الحرمين في غير ما جُعلت من أجله، وبصفة منافية تماما لما جاء في عقود الواقفين:

فلقد أوضحت أنّ المبلغ الجملي للصرّة التونسية بالنسبة إلى الفترة الممتدة -مثلا-

(١) نفس المصدر، وثيقة عدد ٣٠، رسالة القنصل العام لفرنسا بجدّة إلى وزير خارجيتها، (بالفرنسية)، بتاريخ ١٩٢٣/٤/١٢م.

(٢) نفس المصدر، وثيقة عدد ٢٧ (أربع صفحات)، رسالة مدير الأوقاف إلى المدير العام للدّاخلية (بالفرنسية)، بتاريخ جوان ١٩٢٣م، ص ٣.

(٣) نفس المصدر، وثيقة عدد ٤٢، رسالة وزير الشؤون الخارجية لفرنسا إلى قنصلها بجدّة، (بالفرنسية)، بتاريخ ١٩٢٤/٧/٢م، ص ١.

(٤) نفس المصدر، وثيقة عدد ٤٤، رسالة رئيس جمعية الأوقاف إلى المدير العام للدّاخلية (بالفرنسية)، بتاريخ ١٩٢٤/١٠/٣١م.

من ١٩٢٦ إلى ١٩٣٠ (أي خمس سنوات) والمقدّر بـــ ٢٥٠.٠٠٠ فرنك (بمعدل ٥٠.٠٠٠ فرنك بالنسبة للسنة الواحدة) قد أنفق في الأوجه التّالية[١]:

- إعانة خارقة للعادة منحت –سنة ١٩٢٦م– للمستشفى الصادقي مبلغها ٥٦.٠٠٠ فرنك.
- منحة خارقة للعادة مُنحت –سنة ١٩٢٦– لمدرسة البنات المسلمات مقدارها ٣.٠٠٠ فرنك.
- مبلغ قدره ٧٠.٩٠٠ فرنك منح للوافدين على البلاد من أهالي الحرمين في سنوات ١٩٢٨، ١٩٢٩ و١٩٣٠م.
- مبلغ قدره ٥.٠٠٠ فرنك منح للمعين الطبّي الذي رافق الدكتور دنقزلي في مهمّته في الحجاز سنة ١٩٢٩م[٢]
- منحة معاليم تنقّل –قدرها ١٥.٨٠٠ فرنك– منحت للشيخ معاوية التميمي إمام جامع باريس[٣]
- مبلغ ٤٣.١١٨ فرنك لشراء مفروشات للمؤسّسات الدّينية.
- مبلغ ٥٥.٨٥٣ خصّص لإعانة المحتاجين من الأهالي وزّع عليهم في الأعياد الدينية

(١) نفس المصدر، وثيقة عدد ٣١، (سبع صفحات) رسالة المقيم العام الفرنسي بتونس إلى وزير خارجية بلاده (بالفرنسية)، ص ٥ و٦.

(٢) أُنظر تفاصيل تلك المهمّة في مداخلتنا "موقف السّلطات الإستعمارية في تونس من السّلطة السّعودية بين ١٩٢٦ و١٩٣٦" في المؤتمر العلمي الخليجي المغاربي الثاني حول: التّواصل التّاريخيّ والعلمي بين دول الخليج العربية ودول المغرب العربي، الذي انعقد في الرّياض من ٢٦ إلى ٢٧ محرّم ١٤٢٧ هـ/٢٥-٢٦ فيفري ٢٠٠٦م، بالتعاون بين دارة الملك عبد العزيز ومؤسّسة التّميمي للبحث العلمي والمعلومات، نشر دارة الملك عبد العزيز، ١٤٢٨ هـ، ص ١٤٩-١٨٥، ص ١٦٠ وما بعدها.

(٣) بدأت أشغال المعهد الإسلامي وجامع باريس سنة ١٩٢٢ وتمّ تدشينه سنة ١٩٢٦م بحضور وفود رسميّة من بلدان المغرب العربي التي ساهمت في تمويله إلى جانب تبرّعات جمعت من عدّة بلدان إفريقية، نأمل أن ننتهي من تأليف حوله نحن بصدد إنجازه.

وفي شهر رمضان.

فيكون المجموع ٢٤٩.٦٧١ فرنك.

وبذلك نتبيّن -مرّة أخرى- استخفاف سلطات الاحتلال الفرنسي بموارد أوقاف الحرمين بالبلاد التونسية بإنفاقها على المنشآت العمومية التي من واجب الدّولة الإنفاق عليها من ميزانيتها العامّة.

لقد أكّدت السلطات المذكورة أنّ الوضع المالي لجمعية الأوقاف لا يسمح لها -بأية حال- تسديد متخلفات السنوات التّسع، غير أنّه بالإمكان العودة إلى إرسال صُرّة الحرمين إبتداء من سنة ١٩٣٢م على قاعدة ٥٠.٠٠٠ فرنك كما جرت العادة، وفي صورة إلحاح الحكومة السّعودية فإنّ عليها -في إطار المعاملة بالمثل- مدّ السلطات الفرنسية بالتّوضيحات اللاّزمة حول أوقاف المغاربة في الحجاز باعتبارهم رعايا فرنسيين![1].

وبذلك لم يبق أمام السلطة السعودية إلاّ التحرّك -داخليا وخارجيا- للضغط على الحكومة الفرنسية لحملها على تسوية ودّية للمسألة.

الضغوطات السعودية:

يمكن تصنيفها إلى نوعين:

١) ضغوط شعبية:

إنّ قداسة الحرمين الشريفين لدى مسلمي العالم دفعت السلطات السعودية إلى جعل تعطيل القوى الاستعمارية لوصول موارد أوقافها إلى مستحقيها مشكلة كل المسلمين فتمّ إدراجها ضمن جدول أعمال مؤتمر العالم الإسلامي الأوّل[2] الذي انعقد بمكة -بحضور

(١) الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٣٢، ملف ٣، وثيقة عدد ٣١، (سبع صفحات)، رسالة المقيم العام الفرنسي بتونس إلى وزير خارجية فرنسا (بالفرنسية)، ص ٥ و٦.

(٢) أمدّتنا -مشكورة- دارة الملك عبد العزيز بنسخة مصوّرة من صحيفة موجزة بأعمال المؤتمر العالم الإسلامي الأوّل بمكّة المكرّمة عام ١٣٤٤هـ، بناء على دعوة جلالة ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها، وذلك في إطار إعانتها لنا على إنجاز الكتاب الذي نحن بصدد إعداده لفائدتها حول أوقاف الحرمين الشريفين زمن الإستعمار الفرنسي...

٥٧ ممثل عن مختلف البلدان الإسلامية- من ٧ جوان إلى ٥ جويلية من سنة ١٩٢٦م:

ففي الجلسة السابعة يوم ١٦ جوان التي كانت برآسة الشيخ سليمان النّدوي –رئيس وفد جمعية الخلافة الهندية- أثار الشيخ عبد العزيز العتيْقي –عضو وفد عسير- مسالة عائدات أوقاف الحرمين الشريفين في مختلف البلدان الإسلامية، منتقدا أوجه صرفها[١].

أمّا الشيخ يوسف ياسين –عضو الوفد النجدي- فقد اقترح تشكيل لجنة مهمّتها إعداد إحصائيات دقيقة لأوقاف الحرمين، داعيا المؤتمر لبذل كلّ الجهود من أجل تجميع مداخيل الأوقاف المذكورة، وإنفاقها في إصلاح الحرمين، وهو مقترح أثار نقاشات عديدة بين المؤتمرين:

ففي تدخّله أوضح محمد رشيد رضا أنّ الدراسات التي قام بها أكّدت له أنّ أوقاف الحرمين عديدة وكثيرة جدا، وتُغْني الحجاز عن طلب أيّة إعانة خارجية لإصلاح بناءات الحرمين، إذ أنّ مداخيلها كافية لتغطية مصاريف ذلك، لكنّ مع الأسف لا تصل للأطراف الموقوفة عليها:

من ذلك أنّ عائدات الأوقاف المذكورة في كلّ من تونس والجزائر –على سبيل المثال- تمّ توجيهها إلى المسجد الذي شُيّد أخيرا في باريس والذي حرصت فرنسا على إنجازه لتلميع صورتها في العالم الإسلامي[٢].

لقد اقترح محمد رشيد رضا – على اللجنة التنفيذية للمؤتمر- أن تأخذ المسألة على عاتقها، مستعينة في ذلك بلجان المؤتمر في مختلف البلدان الإسلامية[٣].

إنّ أهمية مسألة أوقاف الحرمين، وما أثارته من نقاش جعل المؤتمر يخصّص لها جلسة ثانية يوم ١٥ جوان اعتبر فيها يوسف أبو العزائم –من مصر- أنّ الشخصيّة الوحيدة – المخوّلة لمراسلة حكومات البلدان الإسلامية التي بها أوقاف للحرمين هو الملك عبد

(١) أُنظر مجلة العالم الإسلامي (بالفرنسية)، ١٩٢٦، الثلاثية الثانية، مجلد ٦٤، ص ١٢٥-٢١٩، ص ١٤٩.

(٢) نفس المصدر، ص ١٥٠.

(٣) نفس المصدر، ص ١٥١.

العزيز[١]، وهو مقترح حرّك العديد من المتدخّلين من عسير، الحجاز، فلسطين، نجد، الهند، كما أكّد الشيخ يوسف ياسين –بالمناسبة– على تحرّك من مرحلتين: أولى يتمّ خلالها وضع إحصائيات دقيقة لمختلف تلك الأوقاف، وثانية تُجمع فيها عائداتها على أن يتمّ إنفاقها في الأوجه التي حدّدها الواقفون أنفسهم![٢]، وانتهى الشيخ المذكور إلى صياغة مقترحه على النحو التالي:

"قرّر مؤتمر العالم الإسلامي بأن يعهد إلى لجنته التنفيذية وضع إحصائيات دقيقة لأوقاف الحرمين، وتحديدها للخطوات اللازمة لاستخلاص عائداتها وإنفاقها وفق إرادة الواقفين وليس في سُبُل مخالفة للشريعة" فوافق المؤتمر على المقترح[٣].

أمكن لمسألة أوقاف الحرمين –من خلال المؤتمر المذكور– الحصول على دعم مختلف الدّول الإسلامية، وهو ضغط خارجي تلاه –على المستوى الشعبي– تحرّك داخلي في المملكة العربية السعودية حيث تأسّست "جمعية المطالبة بأوقاف الحرمين"[٤] بادرت إلى صياغة إلتماس –مؤرّخ في ١٤ صفر ١٣٥٠ هـ/ ١٩٣١/٦/٣٠ وموجّه إلى جلالة الملك عبد العزيز– ذكر له فيه أهالي الحرمين تعوّدهم على توصّلهم بمبلغ سنوي من ريع أوقافهم بالبلاد التونسية يجري توزيعه "بمعرفة هيئة تونسية وهيئة تُعيّنها الحكومة المحلّية... على عوائل وأشخاص مدوّنة أسماؤهم في دفاتر مخصُوصة...، ودام إتّصال هذه الحقوق بأهلها

(١) أُنظر مجلة العالم الإسلامي (بالفرنسية)، ١٩٢٦، الثلاثية الثانية، مجلد ٦٤، ص ١٥٢.

(٢) نفس المصدر، ص ١٥٣.

(٣) نفس المصدر، ص ١٥٤.

(٤) جاء في الفصل الأوّل من قانونها الأساسي أنّ "جمعية المطالبة بأوقاف الحرمين تأسّست في كلّ من مكّة والمدينة، أمّا الفصل الرابع منه فقد حدّد مهمّتها في "البحث عن الأوقاف التي تعود بالنظر إلى الحرمين الشريفين وأهليهما" في حين نصّ الفصل الخامس على بذل الجمعية لكل جهودها –بالاستعانة بإدارة الأوقاف– على الحصول على أوقاف الحرمين، أُنظر الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٣٢، ملف ٣، الوثيقة عدد ٩٦ (خمس صفحات)، مذكّرة حول مطالبة الحجازيين بعائدات أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية، (بالفرنسية)، بتاريخ ١٩٣٣/١/٢٣، ص ٤.

حتى عام ١٣٣٦هـ تاريخ توقف إرسال الصُرّة لأسباب الحرب الكبرى..."[١].

لقد أكّد العارضون على تذكيرهم باستمرار بما لهم في "تلك الأوقاف من حقوق مشروعة ثابتة موروثة"، واستعمالهم لمختلف التدابير والوسائل المُوصلة إلى ذلك الحقّ، معبّرين عن خشيتهم "من أن يُعتبر السكوت عن المُطالبة ذريعة لإهماله وإبطاله"، لذلك فإنّهم يلتمسون بأن تتكرّم حكومة جلالة الملك بتبنّي مطالبهم والدّفاع عنها باعتبارهم يعودون إليها بالنّظر[٢].

لخّص المعنيون مطالبهم في:

- "مخابرة الجهة المختصّة" التي من مشمولاتها "البحث في موضوع الصرّة العائدة لأهالي الحرمين الشريفين"
- طلب "المتراكم من هذا الاستحقاق" في إشارة إلى المتأخرات عن ١٤ سنة (من عام ١٣٣٦ إلى غاية ١٣٥٠هـ) بمقدار جملي يبلغ "٣٥٠.٠٠٠ جنيه فرنساويًا ذهبيا"!!.
- العودة إلى إرسال الصُرّة بانتظام بواسطة مُؤمّنة
- توزيع الاستحقاق على أصحابه كما كان الأمر في السابق طبق الدّفاتر الموجودة لديهم و"المطابقة لتلك التي كان يصحبها سنويًا الوفد التونسي المختصّ بمراقبة توزيعها![٣].

وبالتجاء أصحاب الحقوق إلى الملك عبد العزيز نفسه ملتمسين منه أن "تتكرّم حكومة جلالته... بالنظر في المطالب وأن تدافع عنها باعتبارها هي الملجأ –بعد الله تعالى– في كلّ ما يعود بالمصلحة على الوطن المقدّس.." اشتغلت القنوت الدّبلوماسية لتقوم بدورها! إذ تناقلت الجرائد خبر وصول الأمير فيصل إلى باريس، واستقباله من طرف المسؤولين عن السياسة الخارجية لفرنسا[٤]

(١) الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٣٢، ملف ٣، الوثيقة عدد ٨٤، أُنظر الملحق رقم ٣.

(٢) نفس المصدر والملحق.

(٣) نفس المصدر، أُنظر نفس الملحق.

(٤) نفس المصدر، الوثيقة عدد ٥٣، رسالة مديرة الأوقاف إلى المراقب العام للشؤون الأهلية (بالفرنسية)، بتاريخ =

٢) التحرّك الدّبلوماسي:

يبدو أنّ الزيارة المشار إليها للأمير فيصل حرّكت سواكن فرنسا حيث أمكن - بتاريخ ١٠ نوفمبر ١٩٣١- الإمضاء على معاهدة الصّداقة بينها وبين المملكة العربية السعودية[١] والتي -فيما يتعلّق بموضوعنا- طرحت فيها مسألة أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية:

فقد ذكر وزير الخارجية الفرنسية أنّه خلال محادثات الاتفاقية المشار إليها حرص فؤاد حمزة -مفوّض الملك عبد العزيز في المفاوضات المذكورة- على أن ينتزع من فرنسا اعترافا رسميًا يقضي بحقّ الحجازيين في عائدات أوقاف الحرمين الموجودة في البلدان الواقعة تحت نفوذ فرنسا، وأمكن -تبعا لذلك- إضافة فقرة -في مشروع الاتفاق في جوان ١٩٣٠- نصّت على أنّ "الحكومة الفرنسية تُعبّر عن نيّتها تسوية -في القريب العاجل- لمسألة أوقاف الحرمين في البلدان الواقعة تحت سيطرتها وفق رغبة الواقفين"!![٢].

إنّ خشية فرنسا من تأخر الإمضاء على الاتفاقية هو الذي دفعها إلى ذلك التعهّد، الأمر الذي جعل فؤاد حمزة يذكّر مسؤوليها -أثناء زيارة الأمير فيصل إلى فرنسا في أوائل شهر ماي من سنة ١٩٣٢- بما قطعوه على أنفسهم، معبّرًا لهم عن رغبة بلاده في استئناف المفاوضات بشأن ذلك في أسرع وقت ممكن!![٣].

بالموازاة مع ذلك بادر الشيخ يوسف ياسين -باعتباره ممثلا للعارضين من أهالي الحرمين- إلى توجيه المعروض إلى ميغراي (Maigret) القائم بأعمال فرنسا بجدّة قصد إيصالها إلى الجهات المعنية في حكومة بلاده، موضّحا له تَعْويله على دعمه قصد تمكين

١٩٢٦/١١/٨م.

(١) نشكر مؤسسة الدارة التي وجّهت إلينا نسخة من نصوص عديد المعاهدات التي أبرمتها المملكة العربية السعودية مع عدّة بلدان ومن ضمنها "معاهدة الجزيرة" التي أمضتها مع فرنسا يوم ١٩٣١/١١/١٠م.

(٢) الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٣٢، ملف ٣، الوثيقة عدد ٧٥ (ست صفحات)، رسالة وزير الخارجية الفرنسية إلى المقيم العام لبلاده بتونس (بالفرنسية)، بتاريخ ١٩٣٢/٦/١٦، ص ٢.

(٣) نفس المصدر والصفحة.

المعنيين من حقوقهم المشروعة في الأوقاف الموجودة بتونس والتي انقطع توصّلهم بعائداتها منذ سنة ١٣٣٦ هـ!![١].

لقد بادر ميغراي –من جهته– إلى توجيهها إلى وزير خارجية بلاده الذي أرسل بها –بدوره– إلى المقيم العام الفرنسي بتونس باعتباره المعني الأوّل بالموضوع، مستفسرا له عن الموقف الذي ستتّخذه حكومة الإيالة تجاه مراسلة يوسف ياسين التي تُعدّ التحرّك الأوّل لجمعية المطالبة بأوقاف الحرمين![٢].

لقد أربكت الخطوة الأولى من التحرّك المذكور مختلف الأطراف المتدخّلة في القرار الفرنسي حول مسألة أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التّونسية، فتعدّدت المراسلات المتبادلة بين كلّ من وزير الخارجية الفرنسية في باريس والمقيم العام لبلاده بتونس إضافة إلى القائم بأعمال فرنسا في جدّة:

فمن جهته –وفي معرض حديثه عن مسألة أوقاف الحرمين في اتفاقية الصداقة السالفة الذكر المبرمة بين فرنسا والمملكة العربية السّعودية في نوفمبر ١٩٣١ وفي إطار استعداد الأولى لاحتمال مقاضاتها من طرف الثانية حول المسألة المشار إليْها– أكّد وزير الخارجية الفرنسية على المقيم العام الفرنسي بتونس على ضرورة مُسارعته بمدّه بصورة دقيقة عن أقام الحرمين فيها من حيث عددها وقيمتها والدّخل السّنوي لها فضلاً عن أوجه صرفها!، مُشيرًا إلى أنّ كلّ تلك المعلومات ضرورية بالنسبة إليه لتقييمه بدقّة لِلْمبلغ السنوي الجملي لتلك المداخيل التي تطالب بها المملكة العربية السّعودية على لسان من لهم حقّ فيها![٣]

إنّ تحقق السّلطات الفرنسية من إصرار المملكة العربية السعودية على تسوية مسألة

(١) نفس المصدر، وثيقة عدد ٨٣، رسالة يوسف ياسين –وزير الشؤون الخارجية لمملكة الحجاز ونجد وملحقاتها إلى ميغراي– القائم بأعمال فرنسا بجدّة (بالفرنسية) بتاريخ ١٩٣٢/٧/٤م.

(٢) نفس المصدر، وثيقة عدد ٧٢، رسالة وزير الخارجية الفرنسية إلى المقيم العام الفرنسي بتونس (بالفرنسية)، بتاريخ ١٩٣٢/٨/١٣م.

(٣) الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٣٢، ملف ٣، وثيقة عدد ٧٥ (ست صفحات)، رسالة وزير الخارجية الفرنسية إلى المقيم العام الفرنسي بتونس (بالفرنسية)، بتاريخ ١٩٣٢/٦/١٦، ص ٥.

أوقاف الحرمين في البلاد التونسية، واستعدادًا من الأولى لاحتمال مُقاضاة الثانية لها حول الموضوع هو الذي دفع وزير الخارجية الفرنسية إلى المسارعة بالتحرّك لجمع كلّ المعطيات المتعلّقة بالمسألة.

وبالفعل أصدر المقيم العام الفرنسي بتونس أوامره إلى جمعية الأوقاف لانجاز البحث المطلوب لتوجيهه —حال الانتهاء منه- إلى وزير خارجية بلاده![1].

وفي تعليقه على ما جاء في مراسلة المقيم العام لبلاده بتونس، اعترف وزير الخارجية الفرنسية بأنّ:

العودة إلى عقود التحبيس تؤكّد —بما لا مجال للشكّ فيه- حقوق الحرمين الشريفين في أوقافهما بالبلاد التّونسية[2]

جمعية الأوقاف لم توجه إليهما - في يوم ما- مَنَابَهُما الحقيقي، مكتفية دائما بالاقتصار على مبلغ قار قُدّر بـ ٥٠.٠٠٠ فرنك دون تقديمها لأيّ تبرير لذلك التحديد، ومع ذلك فإنّ الأمر لم يُثر —من قبل أصحاب الحقّ- أي احتجاج، فأصبح تقليدا تمّ اتباعه على مرّ السّنين وكأنّ المبلغ المذكور يمثّل فعلاً العائدات الحقيقية للحرميْن من أوقافهما بالبلاد التونسية[3]

مُساومة المملكة العربية السعودية - بدعوى المعاملة بالمثل- بمطالبتها بكشف كامل عن أوقاف المغاربة لديْها وأوْجُه صرف عائداتها لحملها على الكفّ عن مطالبة فرنسا بالوُضوح التّام في إدارتها لأوقاف الحرميْن بالبلاد التونسية لم يُعد أمرًا مجديًا على حدّ قول وزير خارجية فرنسا ذلك أنّه بعد الإمضاء على معاهدة الصّداقة —السّابقة الذكر- أصبحت للمملكة العربية السعودية تجاه فرنسا نظرة صداقة قوامها الاحترام المتبادل، الأمر

(١) نفس المصدر، وثيقة عدد ٧٩، رسالة المقيم العام الفرنسي بتونس إلى وزير خارجية بلاده (بالفرنسية)، بتاريخ ١٩٣٢/٩/١٥.

(٢) نفس المصدر، وثيقة عدد ٨٠، رسالة وزير الخارجية الفرنسية إلى المقيم العام لبلاده بتونس (بالفرنسية)، بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٢٢، (ست صفحات)، ص ١.

(٣) نفس المصدر، ص ٢.

الذي يحتّم على بلاده استغلال كلّ الفرص لتدعيم تلك العلاقات[1]، خُصوصا وأنّ السلطات السعودية –وفق معلومات الوزير الفرنسي– قد أعادت –مباشرة بعد سيطرتها على الحجاز– تسيير أوقاف المغاربة في كل من مكة والمدينة إلى أصحابها، الأمر الذي يجعل الملك عبد العزيز –في المقابل– من حقّه مطالبة فرنسا –في إطار المعاملة بالمثل– بالكشف عن أوقاف الحرمين في تونس[2].

لقد أكّد وزير خارجية فرنسا أنّ المملكة العربية السّعودية تدخّلت لدى فرنسا باسم مواطنيها الذين لهم حقّ في عائدات الأوقاف المذكورة، وهو حقّ لا يُمكن إنكاره، الأمر الذي قد يؤول إلى حدّ إحالته على القضاء التّونسي، مع الأخطار التي قد تنجم عن تلك المقاضاة، والتداعيات السّياسية التي قد تحدثها في تونس، وهي كلّها أسباب كافية –في نظر وزير خارجية فرنسا– للحيْلولة – بكل الوسائل– دون وصول المسألة إلى المحاكم والبحث –في المقابل– عن تَسوية ودّية بفضل الاتفاق مع المعنيين![3].

إنّ الغريب في أمر الوزير المذكور هو إقراره باستحالة التوصّل إلى اتفاق على قاعدة المبلغ القار للصرّة التونسية (المقدّر بـ ٥٠.٠٠٠ فرنك) –من جهة– وفي نفس الوقت عدم القبول بتحويل كامل عائدات أوقاف الحرمين الشريفين إلى أصحابها بعد طرح مصاريف التسيير وغيرها لأنّ ذلك من شأنه –على حدّ قوله– أن يُجبر الحكومة التونسية على إدراجها –في ميزانيتها– لمبلغ غير قار، كما أنّه من شأنه أن يفتح المجال لأصحاب الحقوق بالتدخّل في إدارة أوقاف الحرميْن ومحاسبة الأطراف المديرة لها حول مداخيلها، وهي اعتبارات تجعل العمل بالمبلغ السنوي القار أفضل حلّ للحيْلولة دون المفاجآت!![4]

لقد اعتبر وزير الخارجية الفرنسية أنّ مصالح وزارته لا تستطيع الحسم في مسألة تعود

(١) نفس المصدر، وثيقة عدد ٨٠، رسالة وزير الخارجية الفرنسية إلى المقيم العام لبلاده بتونس (بالفرنسية)، بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٢٢، (ست صفحات)، ص ٣.

(٢) نفس المصدر والصفحة.

(٣) نفس المصدر، ص ٤.

(٤) نفس المصدر، ص ٥.

بالنظر -بدرجة أولى- إلى إدارة بلاده في مستعمرتها تونس المخوّلة -أكثر من غيرها- للدّخول في مفاوضات -سواء مع الحكومة السعودية أو مع من لهم حقوق في أوقاف الحرمين بالبلاد التونسية- بواسطة أحد موظفي جمعية الأوقاف الذي بإمكانه -بمناسبة موسم الحجّ- التحوّل إلى الحجاز مصحوبا بكلّ الوثائق والتعليمات المتعلّقة بالمسألة![1]

ومن جهته -وفي ردّه على ما جاء في رسالة وزير الخارجية الفرنسية هذه- تمسّك المقيم العام بتونس بالدّفاع عن المبلغ السّنوي القار المقدّر بـ ٥٠.٠٠٠ فرنك معلّلاً ذلك بارتفاع تكاليف المصاريف لما عرفته البلاد من غلاء في مواد البناء المستعملة في ترميم الأوقاف فضلا عن ارتفاع أجور اليد العاملة والإطار الإداري لأوقاف الحرمين، وهي كلّها اعتبارات لا تسمح البتة بالزيادة في المبلغ الموجّه إلى الحرمين خصوصا وأنّ عجز ميزان جمعية الأوقاف يحول دون ذلك، مقترحا العودة -ابتداء من سنة ١٩٣٢م- إلى توجيه الصرّة بانتظام على أساس المبلغ القار المعلوم![2]

وبخصوص مقترح وزير خارجية بلاده القاضي بتوجيه أحد مُوظّفي جمعية الأوقاف إلى الحجاز لإجراء محادثات مع الحكومة السّعودية أو مع المستفيدين من عائدات أوقاف الحرمين أنفسهم أوضح المقيم العام الفرنسي بتونس أنّ الحوار ضروري لتسوية المسألة، ولكنّه -في نظره- لا يُمكن أن يكون إلاّ بين جمعية الأوقاف وإدارة الأوقاف بالحجاز، مقترحا إكتفاء وزارة الخارجية الفرنسية -في ردّها على رسالة جمعية المطالبة بأوقاف الحرمين- بالتأكيد على أنّ جمعية الأوقاف مستعدّة لاستئناف توجيه الصُرّة على أساس ٥٠.٠٠٠ فرنك في السنة ابتداء من سنة ١٩٣٢ ووِفق التقاليد التي جرى بها العمل، على أن يتمّ توجيه صُرّة سَنَتيْ ١٩٣٢ و١٩٣٣م عن طريق قنصل فرنسا بجدّة، وابتداء من سنة ١٩٣٤م تقع العودة إلى توجيهها صحبة أحد مبعوثي باي تونس مع ركب الحجيج

(١) نفس المصدر، الوثيقة عدد ٩١، رسالة المقيم العام الفرنسي بتونس إلى وزير خارجية بلاده (بالفرنسية، احدى عشرة صفحة) بتاريخ ١٩٣٣/٤/١٥م، ص ٦.

(٢) نفس المصدر، ص ٦.

التونسيين![1]، لكن إذا أصرّت إدارة الأوقاف بالحجاز على إرسال ممثّل عنها إلى تونس للتباحث في الأمر مع جمعية الأوقاف فإنّ حُكومة البلاد التونسية لا ترى مانعا في ذلك![2].

لقد تزامن هذا الموقف مع تلقّي ميغْراي –القائم بأعمال فرنسا بجدّة– اِشعارًا من الحكومة السعودية بعزم جمعية المطالبة بأوقاف الحرمين على أن تخطو خطوة ثانية متمثّلة في توجيه أربعة مفوّضين عنها إلى تُونس لدعم مطلبها لدى إدارة الباي![3].

غير أنّ وزير الخارجية الفرنسية –إنْسجامًا منْهُ مع وجهة نظر المقيم العام لبلاده بتونس– أصدر تعليماته إلى مِيغْرَايْ بالعمل على الحيْلولة دون مجيئ أولئك المفوّضين، بدعوى أنّ حكومة البلاد تعتقد أنّه ليس بإمكانها الدّخول في مُفاوضات مع مُفوّضين عن مجموعة من الأفراد تعتقد أنّها مجرّدة من أيّ سندٍ قانوني للتكلّم باسم الحرميْن الشريفيْن باعتبارهما أشخاصًا معْنَويين[4] ليس لهم من يمثلهم سوى الحكومة السّعودية!، وبالتّالي فإنّ بَاي البلاد ليس له اعتراض على المجيئ إلى تونس لممثّلين مُفوّضين كما ينبغي من إدارة الأوقاف بالحجاز للدّخول في مُفاوضات مع جمعية الأوقاف![5]

(١) نفس المصدر، ص ١٠.

(٢) نفس المصدر، ص ١١.

(٣) نفس المصدر، الوثيقة عدد ٧١، رسالة وزير الخارجية الفرنسية إلى المقيم العام الفرنسي بتونس (بالفرنسية)، بتاريخ ١٩٣٣/٤/٢٦م.

(٤) في ردّه على ما جاء في رسالة "جمعية المطالبة بأوقاف الحرمين"، أوضح المقيم العام الفرنسي بتونس أنّ أوقاف الحرمين بتونس ليست موقوفة على أشخاص معيّنين أو عائلات محدّدة، ولكنّها –وفق عقود التحبيس– محبّسة على الحرمين دون سواهما وأنّ عائداتها يجب أن تُصرف عليهما فقط، فإن لم يكونا في حاجة إليها صُرفت على القاطنين بجوارهما، وتبعا لذلك، فإنّ العائدات = =تخصّ "أشخاصا معنويين" أي الحرمين بدرجة أولى، يليهما السكّان المحيطين بهما، لذلك، فإنّ المقيم المذكور لا يرى أي مُوجب لمطالبة أشخاص تجمّعوا في جمعيّة بحقّهم في أوقاف ليس لهم أي حقّ في عائداتها!، اُنظر رسالته إلى وزير خارجية بلاده، بتاريخ ١٩٣٣/٤/١٥، ص ٦-٨.

(٥) الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة ت، صندوق ٣٢، ملف ٣، وثيقة عدد ٧١، رسالة وزير الخارجية الفرنسية إلى المقيم العام لبلاده بتونس (بالفرنسية)، بتاريخ ١٩٣٣/٤/٢٦م.

لقد استحسن المقيم العام رأي وزير خارجية بلاده، مبديًا موافقته عليه بدعوى أنّ كلّ التوضيحات والحجج التي ستقدّم إلى أولئك المبعوثين -عند مجيئهم إلى تونس- معلومة ولا جديد يُمكن أن يُضاف إليها، كما أنّ موقف كلّ من جمعية الأوقاف والحكومة التونسية قد تمّ تحديدهما ولا يمكن -بأيّة حال- تغييرهما!![1].

ومن جهته تبنّى مدير الأوقاف[2] حرفيا ما جاء في رسالة المقيم العام الفرنسي بتونس إلى وزير خارجية بلاده التي سبقت الإشارة إليها[3]، مؤكّدًا أنّ مبلغ الصرّة المقدّر -منذ

(١) نفس المصدر، وثيقة عدد ٧٠، رسالة المقيم العام الفرنسي بتونس إلى وزير خارجية بلاده (بالفرنسية)، بتاريخ، ١٩٣٣/٥/٩م.

(٢) تندرج هذه الخطّة في إطار بحث سلطات الاحتلال الفرنسي بتونس عن أفضل السُّبل لتدخّلها في شؤون الجمعية، فأستصدرت -بتاريخ ١٩٢٢/٥/١٣م- أمرًا عليًا يقضي ببعث خطّة مدير للأوقاف كممثل للحكومة لدى الجمعية، من صلوحياته النظر فيما يرد عليها وما يخرج منها من مكاتيب، فضلاً عن تفقّده لمصالحها الإدارية وإشرافه على موظّفيها، أُنظر، الشّيباني، جمعية الأوقاف...، ص ٢٣ و٢٤.

(٣) إنّ ممّا برّر به مدير الأوقاف رفضه لتغيير المبلغ السّنوي للصرّة – منسجما في ذلك انسجاما تاما مع ما جاء في رسالة المقيم العام إلى وزير الخارجية الفرنسية بتاريخ ١٩٣٣/٤/١٥ (أُنظر الهامش ٢) -هو أنّ مداخيل أوقاف الحرمين في تونس متأتية من:

- ريع الانزالات الذي لا يُمكن تغييره.
- معاليم كراء العتب والرباعات الموجودة في المدن والخاضعة لقرار تأجيل تسديدها
- إنتاج غابات الزيتون

فبالنسبة إلى معاليم الكراء التي ارتفعت -مقارنة بسنة ١٩١٤- في حدود القوانين المعمول بها فإنّ مصاريف الترميم والصيانة قد ارتفعت هي الأخرى تبعًا لارتفاع أسعار مواد البناء واليد العاملة. أمّا فيما يتعلّق بإنتاج زياتين أوقاف الحرمين فإنه لم يكن مستقرًّا، كما أنّ مصاريف الحرث والتنقية والزبر والجني تكلّف الجمعية أموالاً طائلةً، الأمر الذي أصاب ميزانها بالعجز لأنّ الصّابة كانت دائما أقلّ من التوقّعات، في وقت كانت فيه أوقاف الحرميْن تتحمّل سنويا: ٥٠.٠٠٠ فرنك معلوم الصرّة٦٦.٠٠٠ فرنك تُدفع للمقيمين والوافدين من أهالي الحرمين ٦٦.٠٠٠ فرنك تدفع للأشراف ٥٠.٠٠٠ فرنك إعانة لجامع باريس

وأمام الوضعية المالية الصعبة للجمعية فإنّه لا يمكن مطالبتها بالزيادة في معلوم صرّة الحرمين، أُنظر الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٣٢، ملف ٣، وثيقة عدد ٩٢، رسالة مدير الأوقاف إلى المدير العام للدّاخلية (بالفرنسية) بتاريخ أفريل ١٩٣٣م، ص ١ و٢.

أكثر من خمسين سنة- بـ ٥٠.٠٠٠ فرنك لا يُمكن بأيّة حال تغييرُهُ[١] غير أنّ جمعية الأوقاف مستعدّة لاستئناف توجيهه ابتداء من سنة ١٩٣٢م![٢].

أمّا فيما يتعلّق بإمكانية توجيه أحد موظّفي الجمعية لإجراء محادثات مع السلطات السعودية، فإنّه لم ير مُوجبا لذلك بدعوى أنّ التوضيحات التي عرضتها وزارة الخارجية الفرنسية تُعدّ كافية لإقناع المشتكين بأنّ مساعيهم لا يُمكن أن تُؤدّي إلى نتيجة تُذكر، خصوصا وأنّه يخشى أن تُجرّ جمعية الأوقاف –في المحادثات المذكورة- إلى تقديم تنازلات لا تنسجم مع تقليد معمول به منذ أكثر من خمسين سنة!!، مُصرًّا –في نهاية رسالته- على أنّ قنصل فرنسا بجدّة هو المؤهّل الوحيد ليكون النّاطق الرّسمي باسم البلاد التونسية لدى ملك الحجاز!![٣].

لم نتمكّن – من خلال ما اطّلعنا عليه من وثائق- تحديد الوجهة التي اتّخذتها قضية الخلاف الفرنسي-السعودي حول عائدات أوقاف الحرمين بالبلاد التونسية، إذ غاية ما هنالك هو أنّ وزير خارجية المملكة العربية السعودية اتّصل –في مناسبتين- بالقائم بأعمال فرنسا في جدّة، مستفسرا له عن ردّ حكومة بلاده على الشكوى التي أمدّه بها، والصادرة عن رعايا حجازيين مستفيدين من أوقاف للحرمين الشريفين بالبلاد التونسية!![٤].

لقد اعترف وزير الخارجية الفرنسية نفسه أنّ المسألة كانت محلّ مراسلات عديدة بينه وبين المقيم العام الفرنسي بتونس، وأنّها وضعت البلاد التونسية في وضعية حرجة تقتضي حلاً ودّيا عن طريق الاتّفاق المباشر مع المعنيين، حيث أنّ قرب موسم الحجّ من

(١) أُنظر الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٣٢، ملف ٣، وثيقة عدد ٩٢، رسالة مدير الأوقاف إلى المدير العام للدّاخلية (بالفرنسية) بتاريخ أفريل ١٩٣٣م، ص ١

(٢) نفس المصدر، ص ٢.

(٣) نفس المصدر، ص ٣.

(٤) نفس المصدر، وثيقة عدد ٩٤، رسالة وزير الخارجية الفرنسية إلى المقيم العام لبلاده بتونس (بالفرنسية)، بتاريخ ١٩٣٣/٣/٦م، ص ١.

شأنه أن يسمح لإدارة الباي الدخول في مُفاوضات مباشرة معهم!![١].

يبدو أنّ كلّ تلك الاتّصالات والتحرّكات دفعت بالقضية نحو طريق الحلّ، حيث أفاد القائم بأعمال فرنسا في جدّة الأمير فيصل أنّه –على إثر محادثاته مع الشيخ فؤاد حمزة– عبّرت حكومة باي تونس على استعدادها لاستئناف توجيه صرّة الحرمين على أساس ٥٠.٠٠٠ فرنك –طبقا لما جرت به العادة– وذلك ابتداء من سنة ١٩٣٢م نفسها[٢]، موقف كان محلّ شكر وإشادة من قبل الأمير فيصل الذي قدّم –إلى القائم بأعمال فرنسا في جدّة– تشكرات حكومة جلالة الملك على ما قامت به الحكومة الفرنسية، وعنايتها في قضية تسديد عائدات أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية!![٣].

وبالفعل، بادرت جمعية الأوقاف –في خريف ١٩٣٣م– إلى توجيه مبلغ ١٠٠.٠٠٠ فرنك معلوم صُرّة سنتيْ ١٩٣٢ و١٩٣٣م إلى وزير الخارجية الفرنسية ليوجهه إلى القائم بأعمال بلاده في جدّة[٤]، الذي أحاط –بعد توصّله به– علمًا وزارة الشؤون الخارجية السعودية به، [٥] فأوفدت الشيخ علي طه لتسلّمه مقابل وصل يمدّه به[٦].

بالموازاة مع كلّ تلك الخُطوات، وتطْبيقا للاتفاق المُبرم بين الحكومتين التونسية والسعودية أُعطيت التعليمات لاستئناف– ابتداء من سنة ١٩٣٤م– التّوجيه المنتظم للصُرّة على أساس ٥٠.٠٠٠ فرنك في السنة، وفي نفس الظروف التي تمّ فيها توجيه صرّة سنتيْ

(١) نفس المصدر، وثيقة عدد ٩٩، رسالة القائم بأعمال فرنسا في جدّة إلى وزير خارجية السعودية (بالفرنسية)، بتاريخ ١٩٣٣/٧/١٧م.

(٢) نفس المصدر، ص ٢.

(٣) نفس المصدر ونفس الوثيقة، رسالة الأمير فيصل إلى القائم بأعمال فرنسا في جدّة (بالفرنسية)، بتاريخ ١٩٣٣/٧/٢٣م.

(٤) نفس المصدر، وثيقة عدد ٩٨، مذكرة إلى مدير الأوقاف (بالفرنسية)، بتاريخ ١٩٣٣/١٠/١٢م.

(٥) نفس المصدر، وثيقة عدد ١٢٤، رسالة القائم بأعمال فرنسا بجدّة إلى وزارة الشؤون الخارجية السعودية (بالفرنسية)، بتاريخ ١٩٣٤/٣/٧م

(٦) نفس المصدر، وثيقة عدد ١٢٥، رسالة الأمير فيصل –وزير الشؤون الخارجية السعودية– إلى القائم بأعمال فرنسا في جدّة (بالفرنسية)، بتاريخ ١٩٣٤/٣/١٢م.

١٩٣٢ و١٩٣٣م [١]!.

ومن جهتها بادرت الحكومة السعودية –ابتداء من سنة ١٩٣٤م– إلى وضع ترتيبات خاصة متعلّقة "بتوزيع ريع أوقاف الحرمين بتونس على مستحقيه عن طريق لجنة خاصة أُلّفت للغرض"[٢]! وهي ترتيبات تنظيمية نالت إستحسان القائم بأعمال فرنسا في جدّة فبادر إلى ترجمتها والإرسال بها إلى وزير خارجية بلاده الذي وجّهها –بدوره– إلى المقيم العام الفرنسي بتونس!![٣]، وهكذا يبدو أنّ قضية عائدات أوقاف الحرمين بالبلاد التونسية سُوّيت نهائيا على أساس إلتزام متبادل: فمن جهتها التزمت فرنسا باستئنافها للإرسال المنتظم لتلك العائدات، مقابل التزام المملكة العربية السعودية بسنّ تشريعات منظّمة لتوزيع ريْعها على مستحقّيها!.

وبالتزام كلّ من الطرفين بالوفاء بما تعهّد به ليس فقط عادة الصُرّة التونسية إلى الوُصول إلى أصحابها بانتظام، وإنّما عرفت العلاقات بين السلطات التونسية والحكومة

(١) نفس المصدر، وثيقة عدد ٩٨، مذكرة إلى مدير الأوقاف (بالفرنسية)، بتاريخ ١٩٣٣/١٠/١٢م.

(٢) قامت اللجنة بتوزيع الرّيع المشار إليه وفق تعليمات خاصّة وضعت للغرض وهي:

أنّ مبلغ الصّدقات يقسّم إلى ثلاثة أقسام:

أوّلا: القسم المنحلّ الذي ليس له صاحب

ثانيا: القسم المختصّ بموظفي الحكومة في كلّ من مكة والمدينة

ثالثا: القسم المختصّ بالأشخاص المسجّلين في الدّفاتر الأصلية

أمّا القسم الذي يخصّ موظفي الحكومة بصفتهم الرّسمية والمتوفّرة من القسم المنحلّ فيوزّع على الفقراء المستحقّين من الأشراف خاصّة الذين ليس لهم ما يعيشون منه، وكذلك على أهل الحمايل من سكان مكّة والمدينة الأصليين المتقدّمين.

أنّ اللّجنة المكلّفة بتوزيع الخيرات ينبغي أن تكون هي اللجنة المؤلفة من لجنة الصّدقات ولجنة المطالبة بأوقاف الحرمين، أُنظر ذلك بالتفصيل في مقال "توزيع ريع أوقاف الحرمين بتونس" جريدة أم القُرى، عدد ٤٩٣، ليوم ١٩٣٤/٥/٢٥م، ص ٥.

(٣) الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة ت، صندوق ٣٢، ملف ٣، وثيقة عدد ١٢٠، رسالة وزير الخارجية الفرنسية إلى المقيم العام لبلاده بتونس (بالفرنسية)، بتاريخ ١٩٣٤/٦/٢٩م.

السعودية فترة وداد وصفاء أكّدها أمران:

- أوّلهما: أنّ مبلغ الصُرّة لم يبق قارًّا[١]، حيث تمّ -مثلا سنة ١٩٣٦م- توجيه مبلغ ٥٠.٠٠٠ فرنك إضافة إلى ١٠.٠٠٠ فرنك كهبة شخصية من الباي نفسه لتوزيعها على فقراء الحرمين الشريفين[٢]

- ثانيهما: توجيه باي تونس -أحمد باشا (حكم بين ١٩٢٩ و١٩٤٢م)- لجملة من الهدايا تمثّلت في نياشين إلى الملك عبد العزيز وبعض أفراد حاشيته[٣] اعتبرها الملك المذكور "أحسن الذكريات لديه"، رادًا عليها بـ "هدية تذكارية بسيطة من أخيكم، سيفا عربيا مرصّعا يكون تذكارا لمكارمكم، وسببا لحسن الصّلات بيننا وبينكم..." [٤]!!.

غير أنّ ذلك الانفراج في العلاقات بين كل من باي تونس والملك عبد العزيز شابه استياء سلطات الاستعمار الفرنسي من تداعيات حج سنة ١٩٣٦م جراء التقاء حجّاج تونس بالملك المذكور وتعبيره لهم عن تعاطفه الكبير معهم حاثا لهم على مواصلة الدّفاع -في بلادهم- عن الدّين الإسلامي واللّغة العربية، ومحرضا لهم على الاستمرار في مقاومة لا هوادة فيها من أجل تحررهم المادي والمعنوي في إطار المبادئ الإسلامية والتضامن الروحي والأخلاقي بين البلدان الإسلامية، مع العلم أنّ الملك عبد العزيز وزع على الحجاج التونسيين -في نهاية لقائه بهم- هدايا كثيرة[٥]، فلا غرابة أن تنزعج سلطات الاحتلال

(١) إرتفع مقدارها -سنة ١٩٤٨م- إلى ٥٠٠.٠٠٠ فرنك، ليصل إلى ١.٠٠٠.٠٠٠ فرنك سنة ١٩٥١م ويظلّ كذلك سنوات ١٩٥٢م، ١٩٥٣م و١٩٥٤م، أُنظر ذلك في مداخلتنا السّابقة الذكر: "موقف السلطات الاستعمارية في تونس من السلطة السعودية..."، ص ١٧٤، هامش ٦.

(٢) الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة ت، صندوق ٣٢، ملف ١، ملف فرعي ٢٠، وثيقة عدد ١٥، مذكّرة بتاريخ ١٩٣٦/٢/١١ (بالفرنسية).

(٣) أُنظر قائمة تلك الهدايا والأطراف الموجّهة إليها في المداخلة المذكورة: "موقف السلطات الاستعمارية..."، ص ١٧٥.

(٤) أُنظر نفس المداخلة، ص ١٧٦.

(٥) أُنظر نفس المداخلة، ص ١٧٨ و١٧٩.

الفرنسي من تلك المعاني التي كانت حاضرة في كل خطب الملك عبد العزيز أثناء موسم الحجّ، والتي تعتبر إحدى الثوابت في سياسته الإسلامية القائمة على دعم المملكة العربية السعودية لحركات التحرّر في العالم الإسلاميّ، والتي ستتأكّد مرّة أخرى –بالنسبة إلى البلاد التونسية– أثناء زيارة الأميرين فيصل وخالد لها من ١٢ إلى ١٤ ديسمبر ١٩٤٣م[١]

التليلي العجيلي

مدير قسم التاريخ بكلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة–تونس

(١) أُنظر ذلك بالتفصيل في مداخلتنا: "صدى مجهودات الملك عبد العزيز في إرساء دواليب الدولة وعلاقات التواصل بين المملكة وتونس في الصحافة التونسية"، في المؤتمر العلمي الخليجي المغاربي الاوّل الذي إنعقد في تونس من ٢ إلى ٤ جوان ٢٠٠٣، حول: العلاقات بين دول الخليج والمغرب العربيين، نشر مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات (تونس) ودارة الملك عبد العزيز (السعودية)، تونس، أوت ٢٠٠٥، ص ١٨٣–٢٠٨، ص ١٩٨ وما بعدها.

ملحق رقم ١: قائمة الأراضي المحبّسة بمدينة تونس وأحوازها على الحرمين **الملاحق**

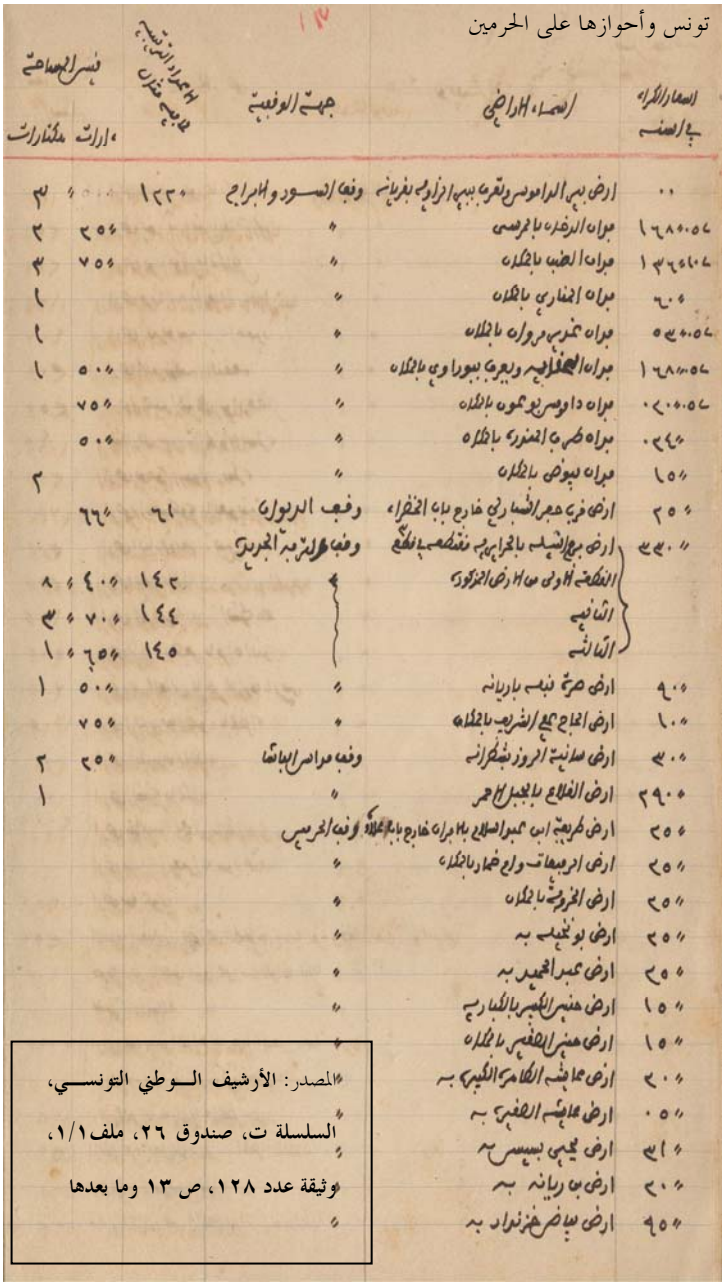

نسبة الحصص	عدد الأسهم التي تتألف منها	جهة الوقف	أسماء الأراضي	أسعار الكراء بالصنف
٣ ٠٠٪	١٢٣٠	وقف السود والأبراج	أرض بين الرامو سي وتقرب ببير الزاوية بقريانة	٠٠
٢ ٢٥٪		"	براح الرشاش بالمرسى	١٦٨٠٠٥٧
٣ ٧٥٪		"	براح الطيب بالخلاد	١٣٦٤٠٥٧
١		"	براح الحمامي بالخلاد	٦٠٠
١		"	براح غرب مروان بالخلاد	٥٤٠٠٥٧
١ ٥٠٪		"	براح الحفاريين ويعرف ببورادي بالخلاد	١٦٨٠٠٥٧
٧٥٪		"	براح داود سريجمون بالخلاد	٠٧٠٠٥٧
٥٠٪		"	براح شرب المنور بالخلاد	٠٢٤٠
١		"	براح البيوض بالخلاد	١٥٠
٢	٦١	وقف الدربوز	أرض في جبر الشارع خارج باب الخضراء	٢٥٠
٦٦٪		وقف الزيتونة الجديدة	أرض بيع الشيخ بالجراية متنازع فيها	٢٤٠٠
٨ ٤٠٪	١٤٢		الثلثة الأولى من الأرض المذكورة	
٣ ٧٠٪	١٤٤		الثانية	
١ ٦٥٪	١٤٥		الثالثة	
١ ٥٠٪		"	أرض حرة نبت بالريانة	٩٠٠
٧٥٪		"	أرض الحاج جمع الغريب بالخلاد	١٠٠
٢ ٢٥٠		وقف مراسي البنات	أرض ساحة الفروز بقرطاجنة	٢٠٠
١		"	أرض الفلاع بالجبل الأحمر	٢٩٠٠
		وقف الغريس	أرض كريمة ابن عمر الصلاح بالبراح خارج باب الخلاة	٢٥٠
		"	أرض الربيعات وراح خمار بالخلاد	٢٥٠
		"	أرض الغروث بالخلاد	٢٥٠
		"	أرض بو نخيلة به	٢٥٠
		"	أرض عمر الحميد به	٢٥٠
		"	أرض عنبر الكبير بالكاريه	١٥٠
		"	أرض عنبر الصغير بالخلاد	١٥٠
		"	أرض عاشة الكامرة الكبيرة به	٢٠٠
		"	أرض عاشة الصغيرة به	٠٥٠
		"	أرض يحيى بسيس به	١٥٠
		"	أرض بن ريانة به	٢٠٠
		"	أرض بياض حمزة واد به	٩٥٠

المصدر: الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٢٦، ملف ١/١، وثيقة عدد ١٢٨، ص ١٣ وما بعدها

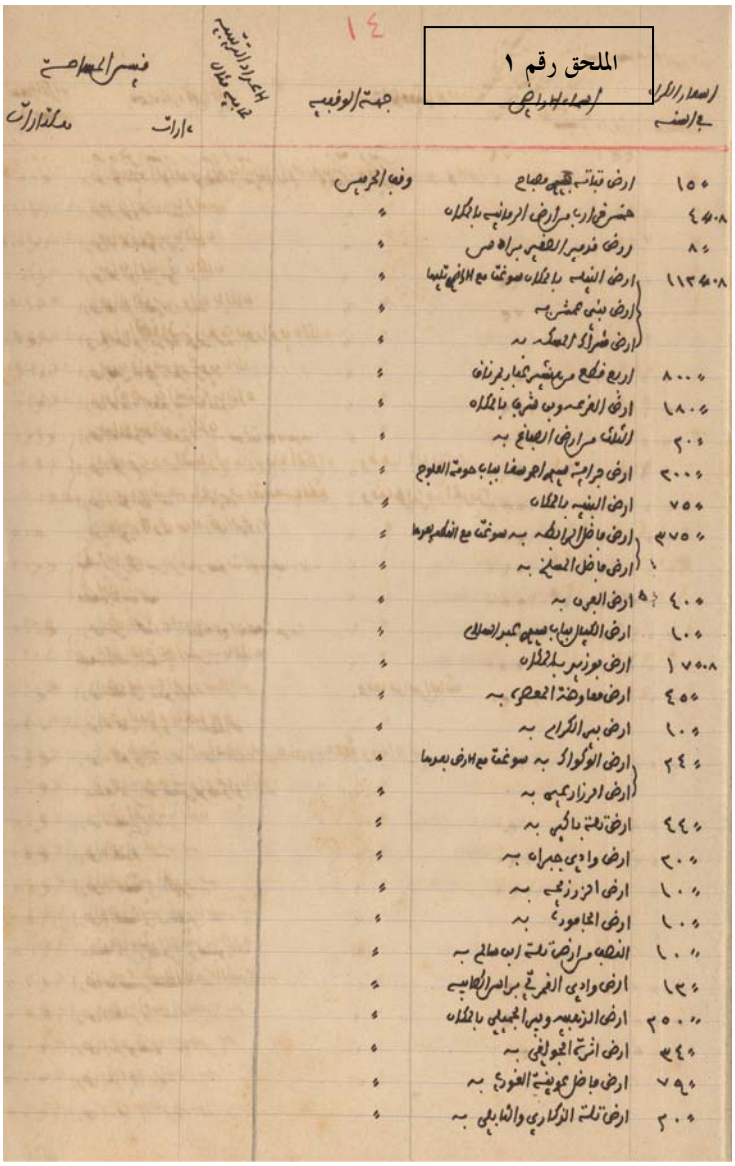

الملحق رقم ١

إصدار الإقرار بالصنف	أوصاف الأراضي	جهة الوقف	الإضرار الذي تسبب فيه الاستعمار	ملاحظات
١٥٠	ارض نبات بقصر مصباح	وقف الحرمين		
٤٥٠٨	عشر قراريط من ارض الزوايب بالمكلا	"		
٨	ارض ذوير القصي براه مس	"		
١٢٥٠٨	ارض النهب بالمكلا مع ما فيها من نخيل	"		
	ارض بني حمشي به	"		
	ارض شراك الحمكه به	"		
٨٠٠	اربع فلوج من بئر بئر بارفرناه	"		
١٨٠	ارض الغرسه وبئر بها بالمكلا	"		
٢٠	الثلث من ارض الجباع به	"		
٢٠٠	ارض جرامه صبير احد صفا بها حوت العلوج	"		
٧٥٠	ارض النهب بالمكلا	"		
٢٧٥٠	ارض داخل الزراكه به مع ما فيها من نخيل	"		
	ارض داخل المصلح به	"		
٤٠٠	ارض العرن به	"		
١٠٠	ارض الكبار بها صبير الصلاح	"		
١٧٥٠٨	ارض بوزهير بالمكلا	"		
٤٥٠	ارض حداوضة المعصوري به	"		
١٠٠	ارض بير الكراع به	"		
٢٤٠	ارض الوكوراك به مع ما فيها من نخيل	"		
	ارض امرزاريهم به	"		
٤٤٠	ارض تلت باكبي به	"		
٢٠٠	ارض وادي جبراه به	"		
١٠٠	ارض الزرزخي به	"		
١٠٠	ارض المحامود به	"		
١٠٠	النخله من ارض تلت ابن صالح به	"		
١٢٠	ارض وادي الغرتي براس الخابيه	"		
٢٥٠٠	ارض الزعبيه وبير الجميلي بالمكلا	"		
٤٤٠	ارض انزبة الجولفي به	"		
٧٩٠	ارض داخل عمودية الغوث به	"		
٢٠٠	ارض تلت الزكاري والنابلي به	"		

الملحق رقم ١

أسعار الكراء بالمئة	أسماء الأراضي	جهة الوقف	أسعار التقويم قديماً بالقران	نصيب الحصاة: مقدار الأرادب	نصيب الحصاة: مقدار الأردب
٠٠	ارض داخل العقرول بر اسر الغرابيه	وقف الحرمين	٧٤		٢٣٤
٥٠٪	ارض نوتخيلي وبابا نوصه بر اسر الغرابيه	وقف الحرمين			
١٥٪	ارض ارنوط بالجملات	″			
١٦٪٠٨	ارض العجمورية ″	″			
٦٠٪	ارض داخل باردو ″	″	٩٣		١ ٨٠٪
٠٠	ارض داخل العقرول ″	″	٧٣	٠	٢٧٪
١٣٪٠٨	الربع ثمن مراميدين نجمه ″	″			
٥٠٪	ارض بلهي الاحمر بالجزاير	″	١٥٠٪		٣ ٧٠٪
٩٠٪	ارض داوده العبريت بالجملات	″	١٥٩٪		٣ ٩٥٪
٢٢٦٪	ارض الجعفوني الصغير ″ سوغت مع مابعدها	″	١٤٧٪		٥ ٧٠٪
٠	ارض الحمرة ″	″	١٤٦٪		٤ ٣٠٪
	ارض الزنوتي ″	″	١٥٣٪		٥ ٥٠٪
٥٠٪	ارض الوردية ″	″	١٣١٪		٣ ١٠٪
٢٦٠٪	فكة مزارض بير الزعبار سوغت مع مابليها بالجملات	″	١٥٤٪		٣ ٤٠٪
	فكة بالجنب منها	″	١٥٥٪		١٥٥٠٪
٢٠٠٪	ارض بير الحميرات بالجملات مع الفكة بعدها	″	١٥٦٪		٣ ٤٠٪
	فكة بالجنب منها	″	١٥٧٪		١ ٦٠٪
٢٠٪	ارض ضاحي جنوب	″	١٠٣٠		٣ ٠٨٪
٠٥٪	ارض دفنة الحزوبية بالجملات	″			
٢٢٠٪	ارض الحفروني ″	″	١١١٪		٣ ٧٥٪
١٠٪	النكبة مزارض صبيح بوعذيل ″	″			
٢٠٪	ارض حسين ″	″	١١٣٪		٣ ٨٤٪
٣٥٪	ارض الغنلع ″	″	١١٦٪		١ ٢٠٪
٢٥٪	ارض العشا في الكبير ″	″	١١٢٪		٣ ٤٦٪
١٥٪	ارض العشا في الصغير ″	″			
١٠٪	النكبة مزارض وراير فكبون ″	″			
٢٠٪	ارض هنشير صلكان ″	″	١٢٩٪		٤ ٧٠٪
١٥٥٪	ارض الحصرية ″	″	١١٩٪		٣ ٥٠٪
٧٠٪	ارض البرنوصي ″	″	١٣٨٪		٣ ٩٠٪
٧٠٪	ارض الغزاوي ″	″			
٢٠٪	ارض البغزلي ″	″			

الملحق رقم ١

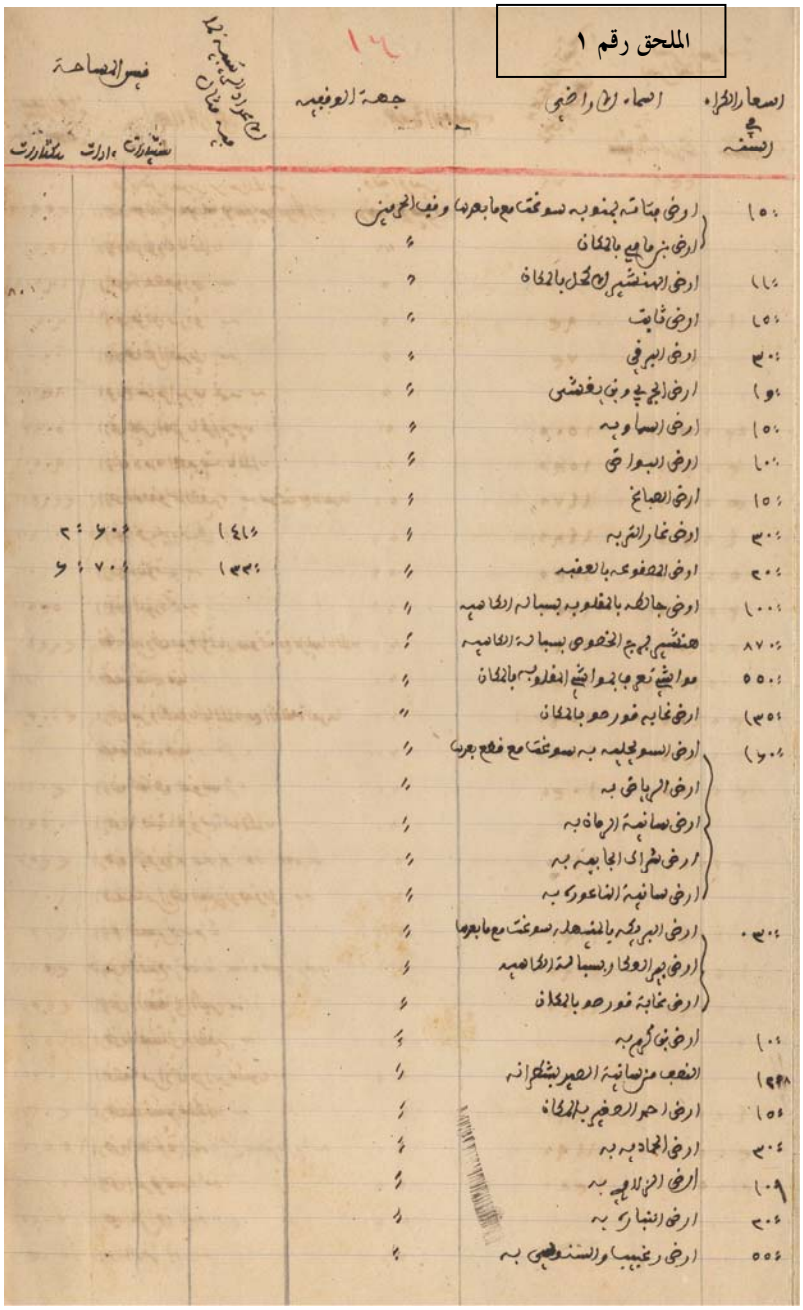

أسعار الكراء للصفة	أسماء الأراضي	جهة الوقفية	فهرس المساحة هكتارات	آرات	سنتيارات
٥٠٪	أرض بناية بمنوبة سوغت مع ما بعدها وفيه المجموع	٪			
	أرض بئر ماء بي بالمكان	٪			
١٠٪	أرض الهنشير المحل بالمكان	٪			
٥٠٪	أرض ثابت	٪			
٣٠٪	أرض البير في	٪			
٥٠٪	أرض الجي بي وبن بغشي	٪			
٥٠٪	أرض السماوية	٪			
١٠٠٪	أرض السواني	٪			
٥٠٪	أرض الصباغ	٪			
٣٠٪	أرض غمار التربة	٪	١٤٪	٥٠٪	٢٪
٣٠٪	أرض المصفوعة بالعفيد	٪	١٣٣٪	٧٠٪	٥٪
١٠٠٪	أرض جالكة بالمغلوبة بسبالم الكاهية	٪			
٨٧٠٪	هنشير فريج الخضوي بسبالة الكاهية	٪			
٥٥٠٪	مواشي تعب بالمواشي المغلوبة بالمكان	٪			
٣٥٠٪	أرض غابة فورحو بالمكان	٪			
٧٠٪	أرض السوخلية سوغت مع فقع بعرة	٪			
	أرض الرياض به	٪			
	أرض بساتين الزياد به	٪			
	أرض بئر الجابية به	٪			
	أرض بساتين الناعورة به	٪			
٣٠٪	أرض البير وكه بالمشهد سوغت مع ما بعدها	٪			
	أرض بير الوطا بسبالة الكاهية	٪			
	أرض غابة فورحو بالمكان	٪			
١٠٠٪	أرض بئر كرم به	٪			
٢٢٨٪	النصف من بساتين الصهريج بشكواته	٪			
١٥٠٪	أرض احو الرضير بالمكان	٪			
٣٠٪	أرض الجماد به	٪			
١٠٩٪	أرض الزي الأبيه به	٪			
٣٠٪	أرض النبار به	٪			
٥٥٠٪	أرض زغبيبا والسنوفي به	٪			

الملحق رقم ١

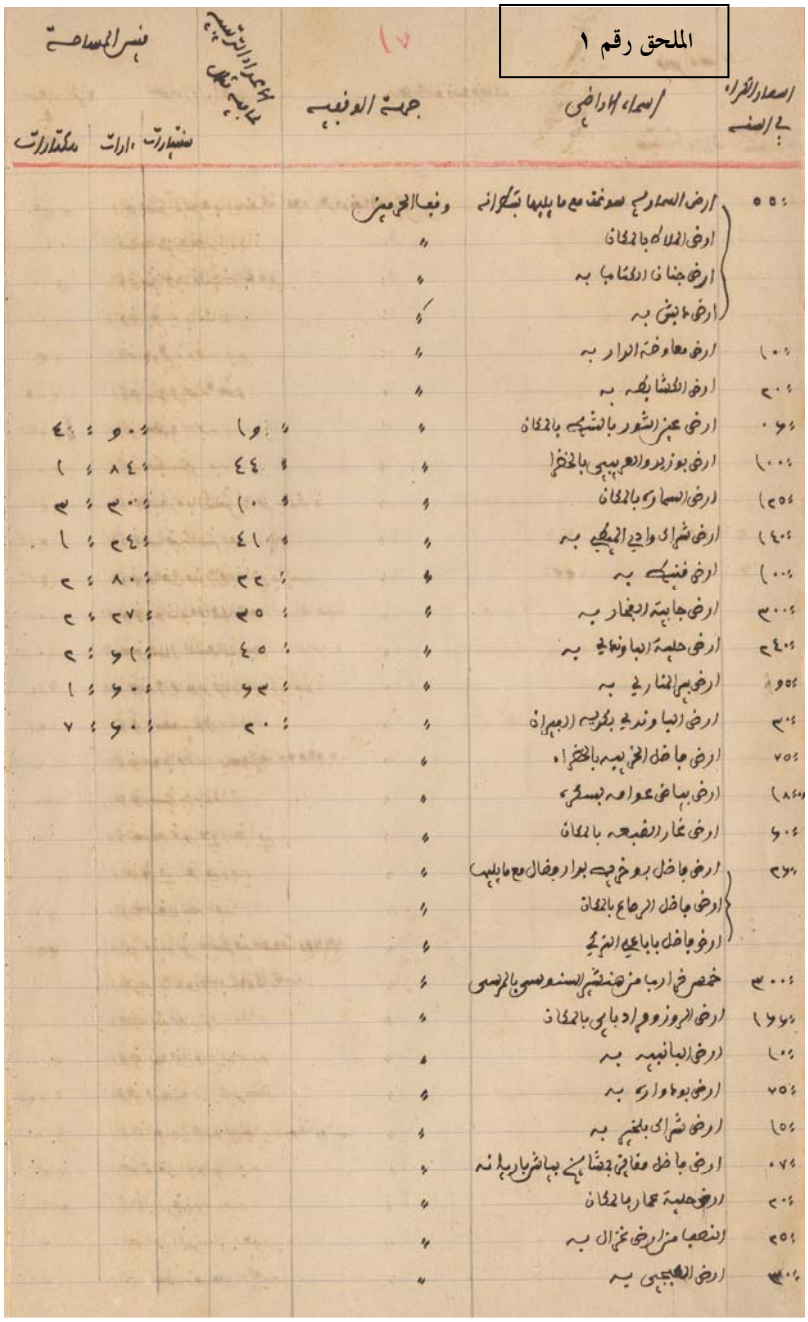

أسعار الكراء بالصنف	أسماء الأراضي	جملة الوقف	الأسعار الترتيبية بالنسبة لكل	قسر المساحة هكتارات	قسر المساحة قصبات	قسر المساحة أمتار
٥٥٪	أرض السدارة بعد تحمل مع ما يليها شكرانه	وقف الحرمين				
	أرض الملاكة بالدكان	"				
	أرض جنان الكتاب به	"				
	أرض ما يبنى به	"				
١٠٪	أرض معاوضة الدار به	"				
٢٠٪	أرض القضاء بكفه به	"				
٦٠٪	أرض محجر الشور بالشبيكة بالدكان	"	٧ "	٤٠٪	٥٠٪	٤
١٠٠٪	أرض بوزيرو الدهيبي بالخضرا	"	٤٤ "	١	٨٤٪	١
٢٥٠٪	أرض السارة بالدكان	"	١٠ "	٣	٢٠٪	٣
١٤٠٪	أرض شراي وادي الهيلجي به	"	٤١ "	١	٢٤٪	١
١٠٠٪	أرض فنيكي به	"	٢٢ "	٢	٨٠٪	٢
٣٠٠٪	أرض جابية البخار به	"	٢٥ "	٢	٢٧٪	٢
٤٠٠٪	أرض حلية الباونداني به	"	٤٥ "	٢	١٦٪	٢
٥٠٠٪	أرض بن المنارجي به	"	٦٢ "	١	٦٠٪	١
٣٠٠٪	أرض الباوندي بكوريه الهيران	"	٢٠ "	٧	٦٠٪	٧
٧٥٪	أرض جاضل الحي به بالخضراء	"				
٨٠٠٪	أرض بياض عواهه بسكرة	"				
٤٠٠٪	أرض غار القبعة بالدكان	"				
٢٥٠٪	أرض جاضل بوخرجه بوارفال مع ما يليه	"				
	أرض جاضل الرجاع بالدكان	"				
	أرض جاضل بابا يحيى النزجي	"				
٣٠٠٪	خمسة فراجم تنضم للسنوسي بالرصيف	"				
٦٦٪	أرض الروز وولد باي بالدكان	"				
١٠٠٪	أرض البانيه به	"				
٧٥٪	أرض بوهاوارة به	"				
١٥٠٪	أرض شراي بالخضرا به	"				
٥٠٠٪	أرض جاضل معاوضة جضاء بياض بارباله	"				
٢٠٠٪	أرض جلية محاربا بالدكان	"				
٢٥٠٪	انتصبا من أرض نخيل به	"				
٣٠٠٪	أرض الكبيسي به	"				

الملحق رقم ١

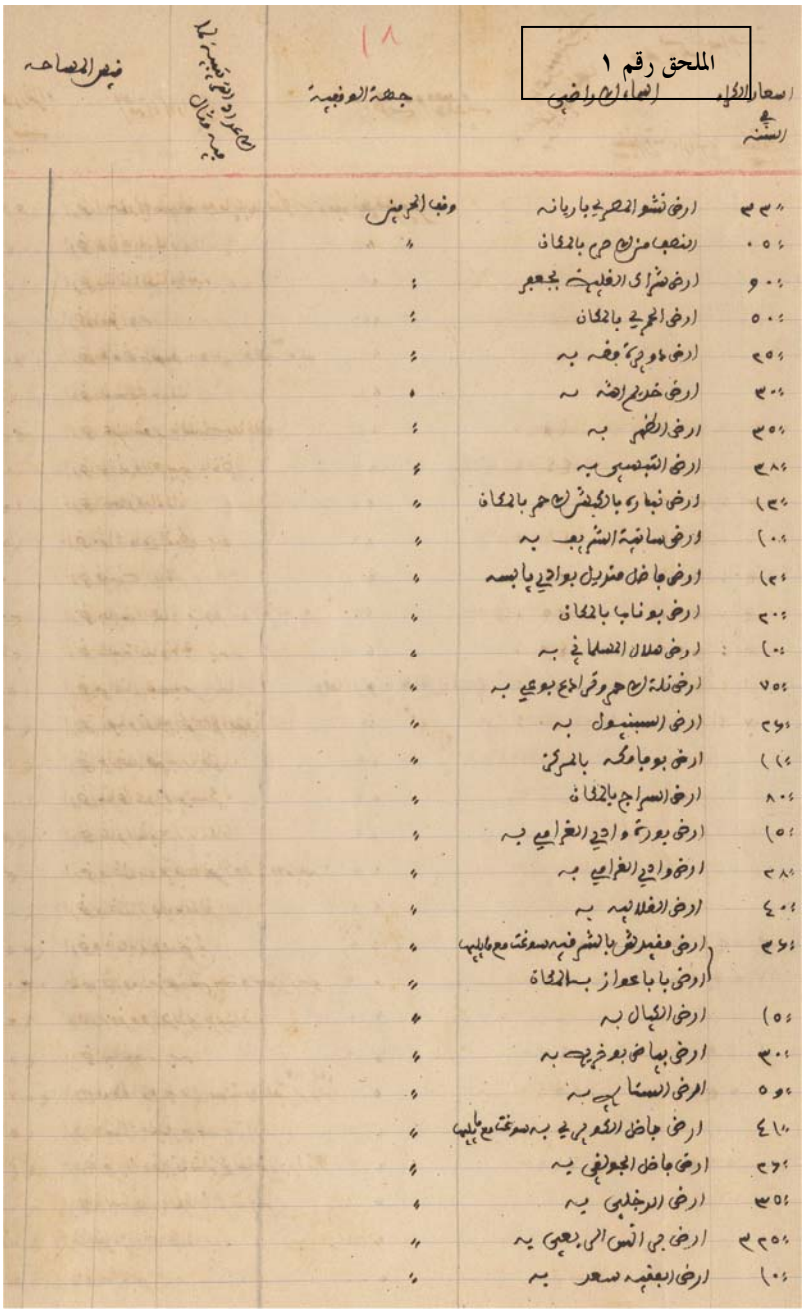

اسعار الايجار السنة	اسماء الاراضي	جهة الوقفية	نمر المصاحف
٣٠٠	ارض نشو المصري بارياته	وقف الحرمين	
٠٥٠	ربض من ارض حرم بالمكان	"	
٠٥٠	ارض صراى الغليخ بجعير	"	
٥٠٠	ارض الحرجي بالمكان	"	
٢٥٠	ارض ماوية وقفه به	"	
٣٠٠	ارض خربة راضه به	"	
٣٥٠	ارض الظهر به	"	
٢٨٠	ارض التبنصبي به	"	
٢٠٠	ارض نباره بالجنز ارض حرم بالمكان	"	
١٠٠	ارض ساقية الشريعب به	"	
٢٠٠	ارض داخل منزيل بوادي بانبسه	"	
٢٠٠	ارض بوناب بالمكان	"	
١٠٠	ارض ضلال المسلماني به	"	
٧٥٠	ارض نلة ارض حرم وقرا داع بوعيي به	"	
٢٥٠	ارض السبنيول به	"	
١٠٠	ارض بوعامكه بالمركن	"	
٨٠٠	ارض السراج بالمكان	"	
١٥٠	ارض بورة وادي الغرامي به	"	
٢٨٠	ارض وادي الغرامي به	"	
٤٠٠	ارض الغلانيه به	"	
٢٥٠	ارض مفيدقن بالشرفيه صعنت مع ماليه	"	
	ارض باباعواز بالمكان	"	
١٥٠	ارض النكال به	"	
٣٠٠	ارض بياض بعرجيه به	"	
٥٠٠	ارض السنا يجه به	"	
٤١٠	ارض داخل الكعريج به صعنت مع ماليه	"	
٢٥٠	ارض داخل الجوفي به	"	
٣٥٠	ارض الرجلبي به	"	
٢٥٠	ارض جي انس الي بعيي به	"	
١٠٠	ارض البغيه صعر به	"	

الملحق رقم ١

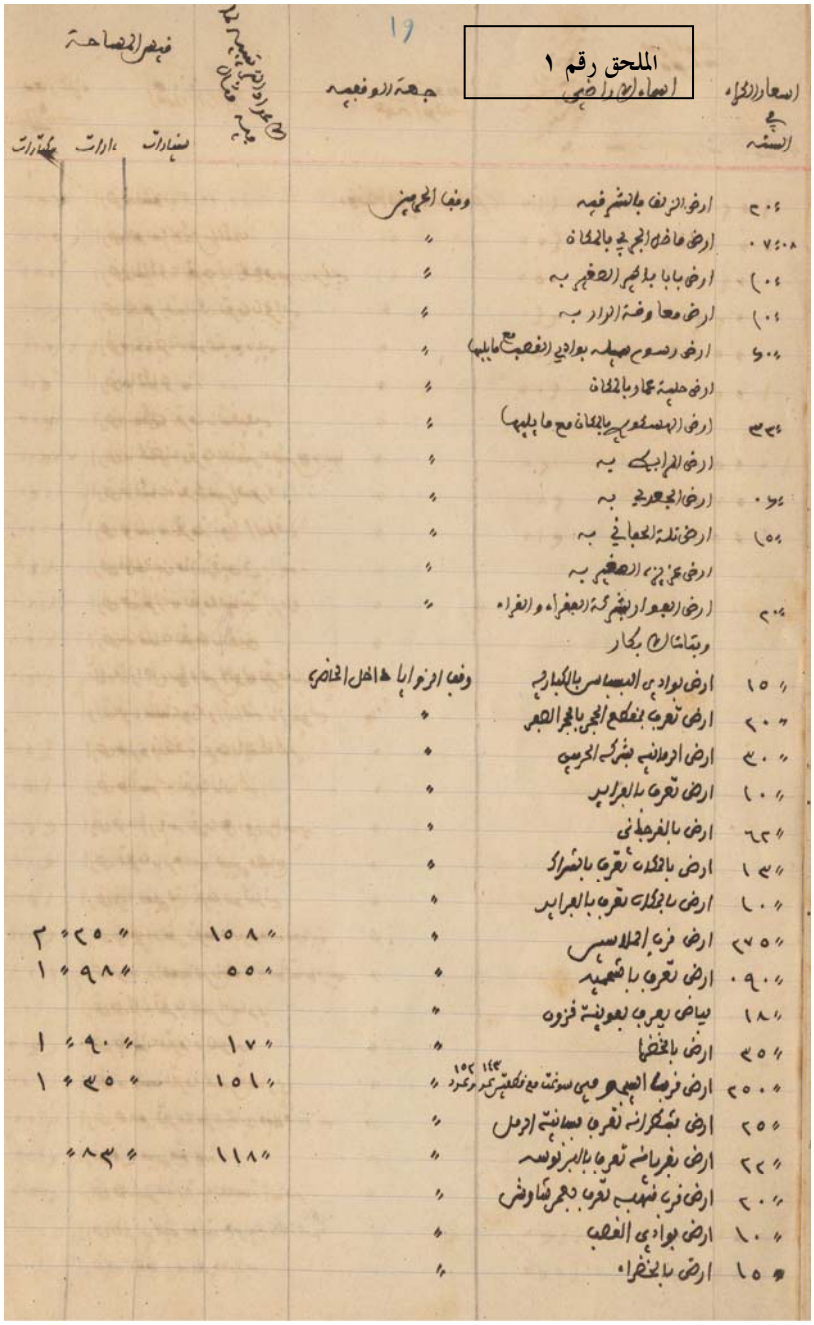

أسعار الأراضي في السنة	جهة الموقع	فيض المساحة		
				سيارات
٢٠٠	أرض الزرف بالنشر فيه	وقف الجميزي		
٧٠٠	أرض ماخذ الحجر بالمكاة	"		
٠٠	أرض بابا بالحجر الصغير به	"		
٠٠	أرض معاوضة الوادي به	"		
٥٠٠	أرض وصوح صهله بوادي (نقصت ما يليه)	"		
	أرض حليمة مجاور بالمكاة	"		
٣٠٠	أرض (مقصوص) بالمكاة مع ما يليه	"		
	أرض المرابيك به	"		
٥٠٠	أرض الحجر به	"		
٥٠٠	أرض تلة الحجاني به	"		
	أرض عين الصغير به	"		
٢٠٠	أرض الحجر الزبيرة الحمراء والغبراء وتباشال بكار	"		
١٥٠	أرض بوادي العباس بالكبار	وقف الزواوا أهل الخاص		
٢٠٠	أرض تعرف بمقطع الحجر بالحجر الصغير	"		
٣٠٠	أرض أزمانية فيها الحرس	"		
١٠٠	أرض تعرف بالعرابير	"		
٦٣٠	أرض بالفرجلاني	"		
١٣٠	أرض بالفكان تعرف بالصراك	"		
١٠٠	أرض بالفكان تعرف بالعرابير	"		
٢٥٠	أرض قرب الحلاسين	"	١٥٨٠	٣٠٢٥٠
٩٠٠	أرض تعرف بالشميه	"	٥٥٠	١٠٩٨٠
١٨٠	بياض يعرف بعوينة فزوه	"		
٢٥٠	أرض بالخضا	"	١٧٠	١٠٩٠٠
٢٥٠٠	أرض قرب الحجر حيث سوقت مع الكهيش كم مرحوم ١٤٣ ١٥٢	"	١٥١٠	١٠٢٥٠
٢٥٠	أرض فيها تعرف بعوينة أرمل	"		
٢٢٠	أرض بقريات تعرف بالبرنوسه	"	١١٨٠	٨٣٠٠
٢٠٠	أرض قرب شهب تعرف بحمر فياوض	"		
١٠٠	أرض بوادي الغضب	"		
١٥٠	أرض بالخفراء	"		

الملحق رقم ٢: مصـــاريف أوقـــاف

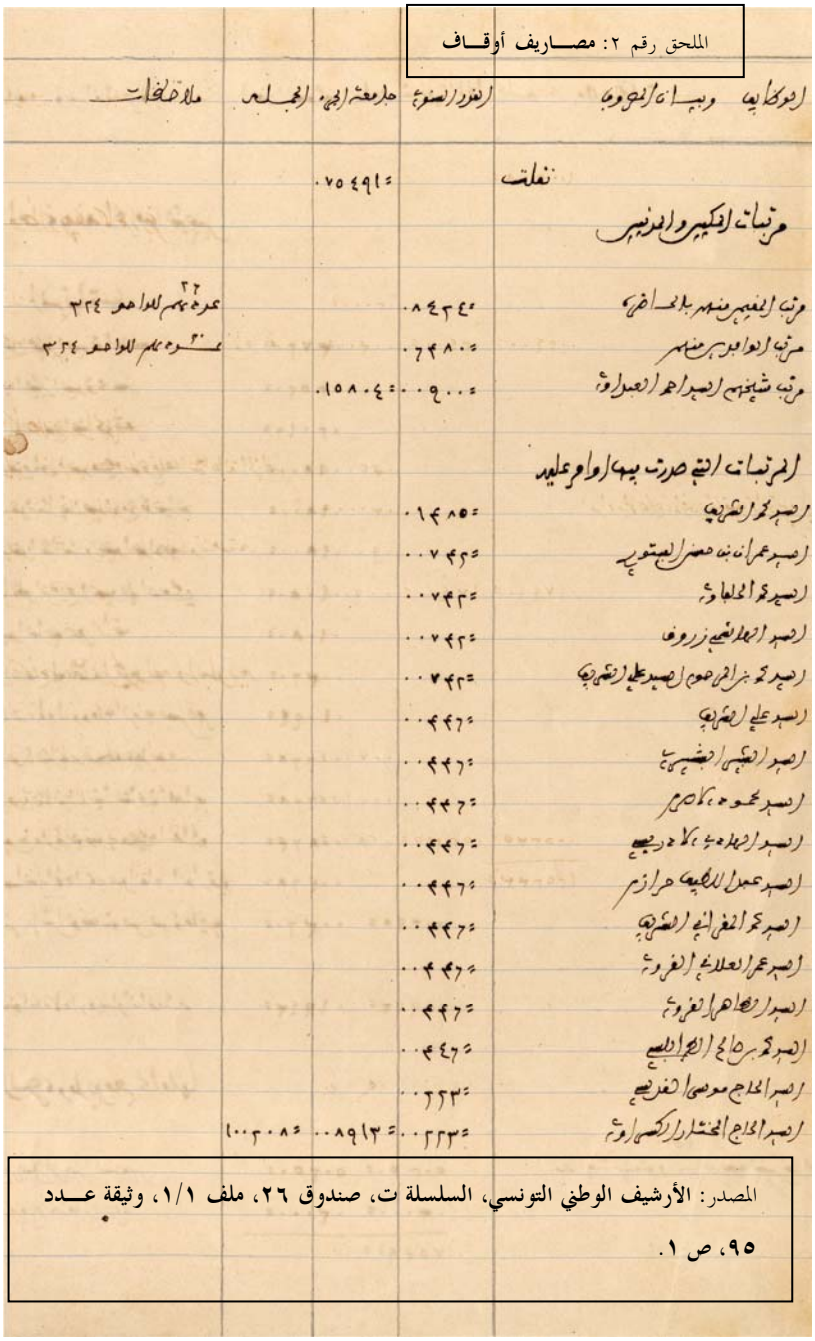

الرتب والأسماء	بيان المقدار	المقدار الصغير	جملة الجهة	المجموع	ملاحظات
	نفقات		٠٫٧٥٤٩١		
	مرتبات الكبير والمدبر				
	مرتب المشهر منهم بالحاضرة	٠٫٠٨٤٣٤			عدة منهم للواحد ٣٢٤
	مرتب العوامر منهم	٠٫٠٧٤٨٠			عدة منهم للواحد ٣٢٤
	مرتب شيخهم السيد الحاج العبدلاوي	٠٫٠٠٩٠٠	٠٫٠١٥٨٠٤		
	المرتبات التي صرت بها الأوامر عليه				
	السيد محمد التركي	٠٫٠١٤٨٥			
	السيد عمران بن حسن المستوري	٠٫٠٠٧٤٣			
	السيدة الجلاوية	٠٫٠٠٧٤٣			
	السيد احمد الشيخ زروق	٠٫٠٠٧٤٣			
	السيد محمد بن الحاج السيد علي التركي	٠٫٠٠٧٤٣			
	السيد علي التركي	٠٫٠٠٤٤٦			
	السيد الشيخ الحضيري	٠٫٠٠٤٤٦			
	السيد محمود بكاصر	٠٫٠٠٤٤٦			
	السيد الجلاوي بكادري	٠٫٠٠٤٤٦			
	السيد عبد الكريم حرازم	٠٫٠٠٤٤٦			
	السيد محمد الشيخ التركي	٠٫٠٠٤٤٦			
	السيد عمر العلاني الفرودي	٠٫٠٠٤٤٦			
	السيد الطاهر الفرودي	٠٫٠٠٤٤٦			
	السيد محمد بن الحاج الحرابلي	٠٫٠٠٤٤٦			
	السيد الحاج موسى التركي	٠٫٠٠٢٢٣			
	السيد الحاج المختار الكسراوي	٠٫٠٠٢٢٣	٠٫٠٠٨٩١٣	٠٫٠١٠٠٨	

المصدر: الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٢٦، ملف ١/١، وثيقة عـــدد ٩٥، ص ١.

الملحق رقم ٢: مصاريف أوقاف

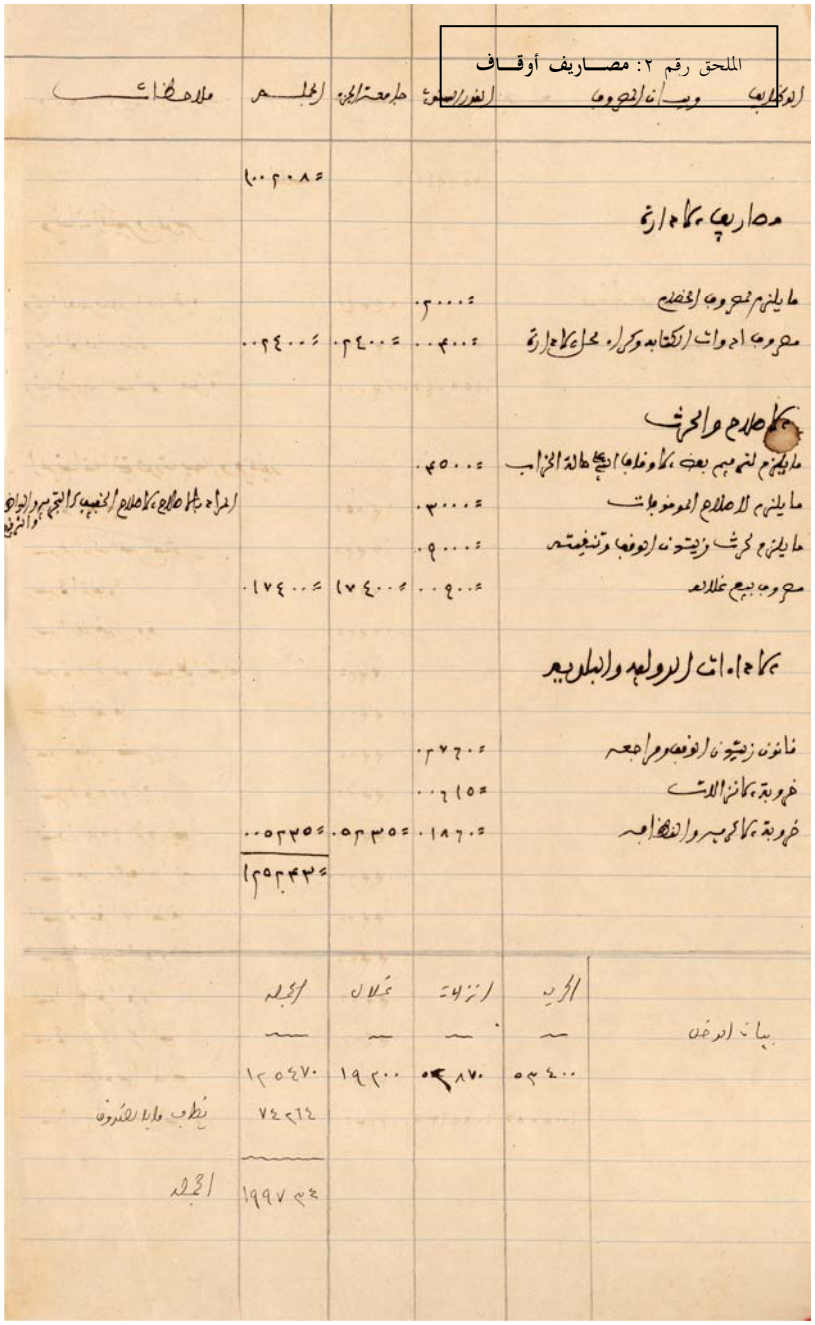

البيان	الأرض	البناء	الآلات	المجموع
بيان الوقف	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
	٥٤٠٠	٥٣٨٧٠	١٩٢٠٠	١٠٥٤٧٠
يطرح مايا للمقروض				٧٤٦٢
المجموع				١٠٠٢٠٨

الملحق رقم ٣: رسالة "جمعيـــة المطالبة باوقاف الحـــرمين" إلى الملك عبد العزيز بتاريخ ١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

84

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين

الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوكلاء الفخم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اما بعد فان الداعين الها لى الحرمين الشريفين نعرض لمقامكم السامي ان لنافي الأوقاف التونسية المختصة بالحرمين مبلغا سنويا من ريعها كان يأتي في كل عام ويوزع بمقتضى دفاتر مخصوصة على مستحقيه تحت اختامهم وهو يبلغ ٢٥٠٠ جنيه فرنساوي ذهب نصفها للاهالي الحرم المكي ونصفها لاهالي الحرم المدني وكان يأتي بواسطة القادمين من تونس تارة وتارة بواسطة فنصل فرانسا بجدة ويجري توزيعها بمعرفة عمدة تونسية وعمدة تعينها الحكومة المحلية ويقوم بعملية التوزيع في آخر عهدنا به السيد هاشم سلطان كما كان لمقدم الثمون بتوزيعها ويجري التوزيع على عوائل واشخاص مدونة اسماؤهم في دفاتر مخصوصة ويعود نصيب المتوفى منهم الى ورثته ودام اتصال هذه الحقوق باهلها حتى عام ٣٣٦ حيث توقف ارسال الصرة لاسباب الحرب العامة الكبرى وتبدل الموقف بين الدولة الحكومة السابقة والجهة التي تولت بلدة تونس حتى بزغت شمس العدل والرأفة في ظل جلالة الملك المعظم ادام الله محفوظ نصره فتقدمنا من ذلك الحين باسترحام المطالبة بما لنا في تلك الاوقاف وغيرها من حقوق مشروعة شاءت مورونة وعولنا بعد الله تعالى على ما تبذله حكومة مليكنا المعظم من التدابير الكفيلة بمكانته باطراد الحكيمة التي توصل الى هذا الحق ورجاءنا تعالى لشطالة المدة وخشية من ان يعتبرنا لسكوتنا عن المطالبة ذريعة لاضاعة حقوقنا نظرا لما يعانيه اهالي هذا البلاد مع كافة سكان المعمورة تاثير الازمة الاقتصادية جئنا باسترحامنا هذا ملتمسين ان تتكرم حكومة جلالة الملك المعظم بالنظر في المطالب الآتية وان تدافع عنها باعتبارها هي المدافع بعد الله تعالى في كل ما يعود بالمصلحة على هذا الوطن المقدس.

اولا ــ مطالبة الجهة المختصة التي يكون لها حق التوصل الى البحث في موضوع الصرة العائدة لاهالي الحرمين الشريفين المنوه عنها آنفا

ثانيا ــ طلب المتراكم من هذا الاستحقاق من حين توقفه حتى الان وهو يبلغ مدة ١٤ عاما عن كل عام ٢٥٠٠ جنيه يكون الجميع ٣٥٠٠٠ جنيها فرنساويا نظير المدة المذكورة اعتبارا من عام ١٣٣٦ الى غاية عام ١٣٥٠

ثالثا ــ استمرار ارسال هذه الصرة كما كان جاريا قديما بالواسطة المؤتمنة

رابعا ــ اجراء توزيع هذا الاستحقاق الى اربابه حسبما كان عليه الامر قبلنا من المبلغ بموجب الدفاتر المطابقة للدفاتر التي كان يحملها سنويا الوفد التونسي المختص بمراقبة توزيعها.

فعليه نسترحم من حكومة صاحب الجلالة الملك المعظم الاخذ بناصرتنا في جلب استحقاقنا وتتفضلون عند الله الاجر الحسن والله ولي التوفيق. في ٩٤ صفر ١٣٥٠

مطابق للأصل

المصدر: الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٣٢، ملف ٣، الوثيقة عدد ٨٤.

قائمات المنشورات

- "دور بعض مشائخ الطرق الصوفية في مساعدة الفرنسيين على استكشاف الصحراء الإفريقية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر" المجلة التاريخية المغربية عدد ٥٣-٥٤ (جولية ١٩٨٩) ص ١٤٣ -١٧٨.
- " موقف شيخي زاويتي التيجانية ببوعرادة والقادرية بالكاف من حوادث أفريل ١٩٣٨" حوليّات الجامعة التونسيّة، عدد٣٠ (١٩٨٩)، ص١١٧-١٣٨.
- "النخبة والطّرق الصّوفيّة في تونس خلال الثلث الأوّل من القرن العشرين"، مداخلة في مؤتمر النّخبة والسّلطة في العالم العربي خلال العصر الحديث والمعاصر، تونس ٤-١٩٨٩/١٢/٩، نشر مركز الدّراسات والأبحاث الإقتصاديّة والإجتماعيّة، تونس، سلسلة التّاريخ عدد ٥، ١٩٩٢، ص١٩١ — ٢٦٥.
- السّياسة الدّينيّة لفرنسا على الجبهة تجاه التّونسيّين المجنّدين في الحرب العالميّة الأولى" حوليّات الجامعة التونسيّة، عدد ٣٢ ١٩٩١ ص ١٧٣-٢٢٣.
- "أضواء على حياة محمّد الشريف التّيجاني وأوضاع المحلّيين في تونس خلال الثّلث الأوّل من القرن العشرين" المجلّة التّاريخيّة المغربيّة، عدد ٥٥-٥٦ (ديسمبر ١٩٨٩)، ص١٣٧ — ١٦٨.
- الطّرق الصّوفيّة والإستعمار الفرنسي بالبلاد التونسيّة ١٨٨١-١٩٣٩، أطروحة دكتوراه مرحلة ثالثة، نشر كليّة الآداب بمنّوبة، ١٩٩٢.
- "الوضع الطّرقي بالجريد في النصف الثاني من القرن التّاسع عشر" المجلّة التاريخيّة المغربيّة، عدد ٧٥ — ٧٦ (ماي ١٩٩٤)، ص ٣٠١ — ٣٥١
- "مواجهة المحافظين للحركة الإصلاحيّة بتونس بين ١٨٩٦ و١٩١٤"، مجلّة روافد عدد ٢ (١٩٩٦) ص ٥٣ — ٩٧
- " دور بعض مشائخ الطّرق الصّوفيّة في فشل ثورة علي بن غذاهم " مجلّة معهد الآداب العربيّة للآباء البيض بتونس ج١ عدد ١٧١ (١٩٩٣ — ١) ص ١١ — ١٤١، وج٢ عدد ١٧٢ (١٩٣- ٢) ص ٢٩٩ — ٣٢٢.

- "صدى الطّريقة العليويّة بالبلاد التونسيّة بين ١٩٢٠ و١٩٣٤" المجلّة التّاريخيّة المغربيّة عدد ٦٩ – ٧٠ (ماي ١٩٩٣) ص ١٤٣ – ١٧٠.
- "السّلطة الإستعماريّة والنّخبة الدّينيّة بالبلاد التّونسيّة (١٨٨١ – ١٩١٨) "، حوليّات الجامعة التّونسيّة عدد ٣٩ (١٩٩٥) ص ٣٢٧ – ٣٧٩.
- أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التّونسيّة ١٧٣١ – ١٨٨١، نشر مؤسّسة التّميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان ١٩٩٨، كتاب في ٢٧٦ صفحة.
- "المصالح الألمانيّة ومصير الرّعايا الألمان بالمغرب العربي أثناء الحرب العالميّة الأولى " روافد عدد ٤، (١٩٩٨) ص ١٩٣ – ٢٢٣.
- "المحافظون وقضايا التحديث بتونس: مجلّة الأحوال الشّخصيّة نموذجا (١٩٥٦) "، مداخلة في المؤتمر الدولي التّاسع الذّي نظّمه المعهد الأعلى لتاريخ الحركة الوطنيّة بتونس حول: تصفية الإستعمار بتونس: الأطوار والرّهانات (١٩٥٢ – ١٩٦٤)، سيدي بوسعيد، من ٠٨ إلى ١٠ ماي ١٩٩٨.
- " صدى مجهودات الملك عبد العزيز في إرساء دواليب الدّولة، وعلاقات التّواصل بين المملكة وتونس في الصّحافة التّونسيّة " مداخلة في المؤتمر الخليجي المغاربي الأوّل، تونس من ٠٢ إلى ٠٤ جوان ٢٠٠٣، نشرت ضمن أعمال المؤتمر، نشر دارة الملك عبد العزيز ومؤسّسة التّميمي للبحث العلمي والمعلومات، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ص٣٩-٨٤.
- صدى حركة الجامعة الإسلاميّة في المغرب العربي ١٨٧٦ – ١٩١٨ م، تونس، نشر كليّة الآداب بمنّوبة ودار الجنوب للنّشر، ٢٠٠٥، كتاب في ٢٥ ص.

دور الوقف في رعاية المعوقين

د. تركي بن عبد الله بن حمود السكران

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلّ له، ومن يُضْلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [1] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [2] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [3]

أمّا بعد [4]:

فقد خلق الله الناس لعمارة الأرض ودعاهم إلى التكافل والتراحم وأن يساند القوي الضعيف والغني الفقير، حيث تقوى الروابط الاجتماعية والأواصر ويزرع الإحسان المحبة في القلوب.

قال الله عز وجل: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴿٩٢﴾﴾ [5]

وقال ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" [6]

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: (٧٠) و(٧١).

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان النّبيّ ﷺ يعلّمها أصحابه، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصّلاة والخطبة: ٢/٥٩٣، حديث رقم: (٢٨٦٨)

(٥) سورة آل عمران، الآية: (٩٢).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. ١٢٥٥١٣، =

ومن هذا المنطلق، شُرِعَ الوقف للإفادة منه أو من ريعه، عبر التاريخ لتفريج أزمة، أو رفع حرج أو تنمية أعمال تعليمية أو اجتماعية من جهة أخرى.

وقد عرف العرب قديماً الوقف في صور عديدة كوقف أماكن العبادة، وما يوقف أو يحبس، وتكون منافعه أو ريعه وقفاً عليها.

وفي صدر الإسلام، شمل الوقف أوجهاً أخرى اجتماعية وثقافية واقتصادية وتوسعت شعبه فشملت الوقف على التعليم، وعلى العلماء وطلاب العلم، وعلى الفقراء والمساكين، وعلى الزمنى، وذوي العاهات والإعاقات. وعلى مرّ الزمن، شمل الوقف أيضاً المستشفيات والمصحات [1] ودور الرعاية الاجتماعية وغيرها.

وقد حظي المعوقون على مرّ الأزمنة والعصور باهتمام الحكومات والأفراد بتخصيص أوقاف لهم، أو يعود ريعها لصالحهم، انطلاقاً من: نصوص الشرع المطهّر وقواعده الكبرى، واستشعاراً لمسؤولية الجميع تجاه أفراد المجتمع كافة والمعوقين منهم على وجه الخصوص.

ومن هنا جاءت فكرة إعداد هذه الدراسة عن الدور الحيوي للوقف في رعاية هذه الفئة، وتقديمها للمؤتمر الثالث للأوقاف: الوقف الإسلامي (اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة).

وفق خطة تحوي: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أولا: المقدمة وتشمل:

١) سبب اختيار الموضوع.

٢) مشكلة البحث.

٣) فروض البحث.

٤) منهج البحث.

٥) منهج الباحث.

= ———————————

حديث رقم ١٦٣٧.

(١) وقد كانت تعرف قديماً باسم: (المارستانات أو البيمارستانات)، كما سيأتي بيانه- بإذن الله-.

ثانياً: التمهيد ويشمل:

التعريف بمصطلحات البحث: (الوقف – الرعاية – المعوقين).

ثالثا: المبحث الأول: (رعاية المعوقين من خلال الوقف قديماً)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وقف المارستانات على المعوقين.

المطلب الثاني: الأوقاف والأربطة الخاصة بالمعوقين.

رابعاً: المبحث الثاني: جهود المملكة العربية السعودية في رعاية المعوقين من خلال الأوقاف وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: وقف واحة الأعمال بالرياض.

المطلب الثاني: وقف واحة طيبة بالمدينة المنورة.

المطلب الثالث: وقف الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز – رحمه الله – بمكة المكرمة.

المطلب الرابع: وقف واحة الجوف بسكاكا.

خامساً: الآثار الإيجابية لأوقاف المعوقين على الاقتصاد الإسلامي.

سادساً: الخاتمة وتشمل:

ملخص البحث.

النتائج.

التوصيات.

فهارس البحث.

المقدمة

وتشمل:

أولاً: أهمية البحث:

تعود أهمية هذا البحث إلى أهمية الفئة الّتي يتناولها بالدّراسة والتّحليل.

ومن تتبع نصوص الشّارع الحكيم يتّضح له مدى الاهتمام الّتي أولته تلك النّصوص لهذه الفئة.

كما أنّ اهتمام علماء المسلمين، وولاة أمرهم على مرّ العصور بتلك الفئة يدلّ على الأهمية القصوى لرعاية تلك الفئة.

وفي عصرنا الحاضر أوّلت حكومة المملكة العربية السّعودية – أعزّها الله – مشكورة هذه الفئة العناية والرّعاية اللازمتين انطلاقاً من: نصوص الشّرع المطهّر وقواعده الكبرى، واستشعاراً لمسؤوليتها تجاه جميع فئات المجتمع مما هو جدير بالتّسجيل والبيان.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

إنّ الحديث عن أساليب ووسائل رعاية المعوّقين، حديث ذو شجون وله من الأهمية ما لا يخفى على كلّ مسلم، لأسباب أهمها:

١) ما يشعر به المعوّقون من تجاهل الغالبية العظمى من المجتمع لهم، إذ لا يجدون من أغلبهم سوى نظرة مشفقة، أو تأسف لحالهم. وقلّة هم أولئك الذين يحاولون، ثمّ يحاولون أن تكون لهم يد في حلّ مشكلاتهم قولا، أو فعلا.

٢) بيان شيء من التراث العظيم للحكام والعلماء والمسلمين في رعاية هذه الفئة من خلال وقف الأوقاف الخاصة بهم لمجالات وأغراض متنوعة مما هو جدير بالتسجيل والإيضاح.

٣) وثمّة جهود مباركة بُذِلت لهذه الفئة، ولا تزال تبذل من قبل حكومة المملكة العربية السعودية – أعزّها الله – لرعاية هذه الفئة في مختلف المجالات، ومنها مجالات الأوقاف لما لها من أهمية قصوى على الفرد والمجتمع

ثالثاً: فروض البحث [1]

للإسلام رعاية متميّزة للمعوّقين.

هناك جملة من الوسائل والأساليب الخاصّة برعاية المعوقين.

للأوقاف أثر فاعل في رعاية المعوقين.

للمسلمين على مر العصور(حكاماً ومحكومين) اهتمام برعاية المعوقين من خلال وقف الأوقاف الخاصة بهم.

للمملكة جهودها المتميّزة في رعاية المعوّقين من عدّة جوانب.

للأوقاف أثر حميد على الاقتصاد الإسلامي.

رابعاً: منهج البحث:

اختار الباحث في هذه الدراسة –بعد توفيق الله تعالى– مناهج بحثية هي:

منهج الدراسة التحليلية الميدانية المقارنة (تحليل المحتوى أو المضمون).

منهج الدراسة الوصفية.

منهج الدراسة التاريخية.

ولهذه المناهج ضوابط وخصائص وظّفها الباحث في خدمة هذا البحث [2].

ويمكن إجمال أهم الخطوات البحثية التي راعاها الباحث في بحثه بما يلي:

١) عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها وذكر رقم الآية.

٢) تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة والحكم عليها من خلال ما ذكره

(١) يعرف الفرض بأنّه تخمين، واستنتاج ذكي يصوغه ويتبناه الباحث مؤقتا لشرح بعض ما يلاحظه من الحقائق والظواهر.. وليكون هذا الفرض كمرشد له في البحث والدراسة الّتي يقوم بها.

انظر: أصول البحث العلمي ومناهجه، د. أحمد بدر، ص: ٩٩.

(٢) انظر في تعريف هذه المناهج، وضوابطها، وخصائصها: البحث العلمي، د. ذوقان عبيدات وآخرون، ص: ٢٢٧ – ٢٧٦، أصول البحث العلمي ومناهجه، مرجع سابق، ص: ٢٥٣ - ٣٢٩.

أهل الاختصاص في هذا الفن.

٣) ما كان من الأحاديث في الصحيحين سيكتفي الباحث بالإشارة إلى وردها فيهما أو في أحدهما لتلقي الأمة لهما بالقبول.

٤) الأحاديث التي وردت في غير الصحيحين سواء أكانت في السنن أو المسانيد أو غيرها، سيفرغ الباحث الوسع في بيان درجتها والحكم عليها بناء على ما سبق ذكره في الفقرة الثانية.

٥) توثيق المعلومات أيّاً كانت، سواء أكانت من المصادر السابقة أم المراجع الحديثة.

٦) شرح غريب الألفاظ والمصطلحات الوارد ذكرها في البحث ما أمكن.

٧) ترجمة الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث.

٨) عمل الفهارس الفنية اللازمة.

التمهيد

(التعريف بمصطلحات البحث) الوقف – الرعاية – المعوقين

أولاً: التعريف بالأوقاف والأربطة لغة واصطلاحا:

الوقف في اللّغة العربية:

الحبس، وقف الشيء حبسه، والجمع أوقاف، كوقت وأوقات، يقال وقف وقفا أما: أوقف إيقافاً فهي لغة رديئة. (١)

ويستخدم لفظ الحبس للدلالة على المعنى الاصطلاحي للفظ: (الوقف) في الفقه المالكي، وفي بلدان المغرب العربي. (٢)

والوقف اصطلاحا:

« تحبيس الأصل، وتسبيل الثّمرة » (٣)

وقيل هو: « حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود ». (٤)

وفي هذا التّعريف زيادة تتعلّق ببيان المال، والأصل الصّالح للوقف.(٥)

وقيل هو: حبس العين على ملك الواقف، والتّصدق بالمنفعة. (٦)

وفي هذا التّعريف زيادة تتعلّق بملك الواقف. (٧)

---

(١) انظر لسان العرب: ٩ / ٣٥٩ –٣٦٠ – مادة: وقف.

(٢) الأوقاف فقها واقتصادا أ. د. رفيق يونس المصري: ص: ٩.

(٣) المغني: ٨ / ١٨٤.

(٤) مغني المحتاج:٢ / ٣٧٦.

(٥) الأوقاف فقها واقتصادا: ص: ٩.

(٦) حاشية رد المحتار: ٤ / ٣٣٨.

(٧) الأوقاف فقها واقتصادا: ص: ٩.

ويتضح من التّعريفات السابقة للوقف أنّه يقوم على أساس حبس عين معينه عن أن تكون ملكا لأحد من النّاس، وجعل ريعها لجهة من جهات البر الخيرية. (١)

أما الأربطة) فهي في اللغة العربية: جمع رباط.

والرّباط في اللغة: مصدر ربط الشّيء: يربِطُه ويربُطُه ربطاً، فهو مربوط وربيط: شدَّ».

والرّباط: ما ربط به، وربُطُ وأربطَة.

والرّباط: واحد الرباطات المبنية. (٢)

وأصله في الاصطلاح:

« الإقامة (المرابطة) في حدود البلاد مقابلاً للعدو إخافة له. (٣)

ثمّ استعير هذا اللّفظ فأطلق على الدّور التّي تُنْشأ لذوي الاحتياجات الخاصة من: الأيتام، واللقطاء، والعجزة، وأبناء السبيل، والمعوقين وغيرهم.

ويطلق على الرباط في بعض البلدان لفظ (خانقاه)، مفرد: (خوانق). وهو الاسم الفارسي لكلمة (رباط) العربية. (٤)

ثانيا: التّعريف بالرّعاية لغة واصطلاحاً:

أولاً: التّعريف بالرّعاية لغة:

الرّعاية في اللّغة:

مصدر رعى، يرعى، رعاية، ومادة الرّعاية لا تخرج عن معنى: الحفظ والصيانة، ومراعاة المصالح بأنواعها يقال: راعيت الأمر: نظرت إلى أين يصير، وراعيته: لاحظته،

(١) الرعاية الاجتماعية في الإسلام: ص: ١٤٠.

(٢) لسان العرب: ٧ / ٣٠٢ – ٣٠٣، مادة: رَبَطَ.

(٣) معجم لغة الفقهاء: ص: ١٩٥.

(٤) المعجم الوسيط: ٢ / ٢٦٠، مادة: خَنَقَ.

وراعيته من مراعاة الحقوق، واسترعيته الشّيء (فرعاه)، وفي المثل: «من استرعى الذئب فما ظلم ».[1]

والرّاعي: الوالي، والرّعية العامّة؛ يقال: « ليس المرعي كالراعي »، ورعى الأمير رعيته رعاية.

وفي الحديث: «كلّكم راع، وكلّ راعٍ مسؤول عن رعيته ». [2]،

ورعيت الإبل: أرعاها رعياً، ورعى البعير الكلأ وارتعى مثله. [3]

وللرّعاية في اللّغة مرادفات عدّة من أهمها: (الاهتمام، والعناية، والتّعهد، والضّمان، والحفظ، والكفالة)[4]

ثانياً: تعريف الرّعاية اصطلاحاً:

يمكن تعريف الرعاية المرادة بهذه الدراسة بأنها:

(عملية منظمة تؤدّي وظيفة أساسية في المجتمع، وتشتمل على برامج وخدمات اجتماعية لجميع فئات المجتمع، مبنية على سياسات محددة ومقرة من الدولة وموجهة للأفراد

(١) انظر مجمع الأمثال للميداني: ٢ / ٢٠٢.

(٢) أخرجه البخاري في أكثر من موضع منها: كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن، انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٣٨٠/٢ حديث رقم ٨٩٣، وفي كتاب: النكاح، باب: قوا أنفسكم وأهليكم النار، ٢٤٥/٩حديث رقم ٥١٨٨، ومسلم في صحيحه في كتاب: الإمارة باب: فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق ١٤٥٩/٣ حديث رقم: ١٨٢٩ كلهم من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – .

(٣) انظر الصحاح للجوهري: مادة رعى ٦ – ٢٣٥٨ – ٢٣٥٩، لسان العرب لابن منظور: ١٤ – ٣٢٧. مادة: رعى

(٤) انظر معاني هذه الكلمات في:

المعجم الوسيط مادة: هم ص٩٩٥ ٦٣٣، مادة: عنى ص٦٣٤، مادة: عهد ص٥٥٤، مادة: ضمن ص١٨٥، مادة: حفظ ص٧٩٣، مادة: كفل.

والجماعات والمجتمعات).[١]

أو هي: « مجموعة الخدمات المنتظمة الّتي تساعد الضعفاء أفراداً وجماعات على إشباع حاجاتهم الأساسية، وتأمين الكفاية لهم وذلك عندما تعجز المؤسستان الأساسيتان عن تأدية دورهما ».[٢]

ثالثا: التّعريف بالإعاقة لغة واصطلاحاً:

أوّلاً: تعريف الإعاقة لغة:

العوق، والإعاقة في اللّغة مأخوذة من: المنع، والحبس، والصّرف عن الوجهة، يقال: عاقه عن الشّيء، يعوقه عوقاً، بمعنى: منعه، وصرفه، وحبسه، وتقول: عاقني عن الوجه الّذي أردت عائق، وعاقتني العوائق، الواحدة عائقة، ويجوز: (عاقني، وعَقَّاني) بمعنى واحد.

والتّعويق: تربيث النّاس عن الخير، وتثبيطهم، ومنه قوله تعالى:﴿ ۞ قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلۡمُعَوِّقِينَ مِنكُمۡ وَٱلۡقَآئِلِينَ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ هَلُمَّ إِلَيۡنَاۖ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلۡبَأۡسَ إِلَّا قَلِيلًا ١٨ ﴾[٣]

وعَوَّقَهُ، وتعوقه، واعتاقه، كلّه بمعنى: صرفه وحبسه.

ورجل عُوَقَةٌ وعَوِق أي: ذو تعويق للنّاس عن الخير.[٤]

ثانيا: تعريف مصطلح: (الإعاقة) (handicap):

عرف نظام رعاية المعوّقين في المملكة الإعاقة بأنّها هي: (الإصابة بواحدة، أو أكثر من الإعاقات التّالية: الإعاقة البصرية، الإعاقة السّمعية، الإعاقة العقلية، الإعاقة الجسمية والحركية، صعوبات التّعلم، اضطرابات النّطق والكلام، الاضطرابات السّلوكية والانفعالية

(١) الرّعاية الاجتماعية في عهد الملك عبد العزيز. د. راشد الباز: ص٢٣.

(٢) الإعاقة ورعاية المعاقين في أقطار الخليج العربية من بحث فيه بعنوان الرعاية الاجتماعية للمعاقين في التراث العربي الإسلامي " مناقشات المفهوم والتطبيقات " د. محمد الصقور: ص ١٧٤

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ١٨.،

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور: ٢٧٩/١٠ – ٢٨١ مادة: عَوَقَ، بتصرف.

التّوحد، الإعاقات المزدوجة والمتعدّدة، وغيرها من الإعاقات التي تتطلّب رعاية خاصّة)[1]،

كما عرِف: (المعوق)، (dilatory) بأنه:

(كلّ شخص مصاب بقصور كليٍّ، أو جزئيٍّ بشكل مستقر في قدراته الجسمية، أو الحسية، أو العقلية، أو التواصلية، أو التّعليمية، أو النّفسية إلى المدى الّذي يقلّل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوّقين). [2]

(١) نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية: ص ٥.

(٢) المرجع السابق: ص ١١.

المبحث الأول

رعاية المعوقين من خلال الوقف قديماً الأوقاف والأربطة الخاصة بالمعوقين.

وفيه تمهيد ومطلبان:

حثّ الإسلام على فعل الخير، ورغّب في الإنفاق والبذل والعطاء، على أوجه الخير المختلفة ابتغاء وجه الله ﷻ، والدار الآخرة.

قال الله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ ﴾ (١)

وقال تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ ﴾ (٢).

كما مدح الله ﷻ المؤثرين على أنفسهم على الرّغم من حاجتهم فقال: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ ﴾ (٣).

وقد ورد في الصّحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ سبب نزول هذه الآية وهو أنّ رجلاً أتى النّبي ﷺ فبعث إلى نسائه فقلن: ما معنا إلاّ الماء فقال رسول الله ﷺ من يَضُمُّ(٤) ـــ أو يضيف هذا ؟ فقال رجل من الأنصار: أنا. فانطلق به إلى امرأته فقال: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ. فقالت: ما عندنا إلاّ قوت صبياني. فقال: هيّئ طعامك، وأصبحي سراجك، ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاءً. فهيّأت طعامها، وأصبحت سراجها، ونومت صبيانها، ثمّ قامت كأنّها تصلح سراجها فأطفأته، فجعلا يريانه أنّهما يأكلان، فباتا طاويين. فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فقال ضحك الله اللّيلة، أو عجب من فعالكما. فأنزل الله ﷻ ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٢) سورة الإنسان الآيتان: ٨ – ٩.

(٣) سورة الحشر الآية: ٩.

(٤) يضّم أو يضيف: أي من يؤوي هذا فيضيفه، فتح الباري: ٧ / ١١٩.

ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [1]

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من يوم يصبح العباد فيه إلاّ وملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللّهم أعط منفقاً خلفاً. ويقول الآخر: اللّهم أعط ممسكاً تلفاً» . [2]

وانطلاقاً من هذه النصوص ـــ وغيرها كثير ـــ قام المسلمون الأوائل بواجب البذل والعطاء في أوجه الخير المختلفة؛ لأنّهم علموا: «أنّ خير الأمور أواسطها، وأنّ الله لا يحب المسرفين، ولا من يحبّ المال حباً يمنعه عن الخير واكتساب المعالي، وكلّ يوم والملائكة تدعو لمن أنفق ماله في سبيل الله ومرضاته بالبركة وطيب الخلق، وعلى المُمْسِك الشّحيح بالهلكة والتّلف. ومن أنفق شيئا ففي مأكل يغنيه، أو ملبس يليه، أو عمل صالح يستبقيه. ومن أمسك وبخل بما آتاه الله، فنصيبه تعب الجمع أولاً، والحرمان آخرا ». [3]

وقد كان ذلك البذل والإنفاق في سبيل الله واضحاً جلياً لكافة المحتاجين، دون تفريق بين سوي ومعوّق، بل بذل المسلمون الأوائل وقدّموا للجميع ما في وسعهم وحسب ما توافر لهم في عصرهم من: أوقاف وأربطة، ودور علاج لذوي الأمراض المزمنة ممّا كان يعرف في ذلك الوقت باسم: (المارستانات) متخذين من ذلك وسائل لرعاية أولئك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مناقب الأنصار، باب قول ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾، صحيح البخاري مع الفتح: ٧ / ١١٩ حديث رقم: ٣٧٩٨، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة باب: (إكرام الضيف وفضل إيثاره): ٣ / ١٦٢٤ حديث رقم: ٢٠٥٤ واللّفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾ ﴾ «اللهم أعط منفق مال خلفاً» صحيح البخاري مع الفتح، ٣ / ٣٠٤ حديث رقم: ١٤٤٢، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: في المنفق والممسك: ٢ / ٧٠٠ حديث رقم: ١٠١٠.

(٣) إصلاح المجتمع، لمحمد بن سالم البيحاني: ص: ٢٢٦، وللاستزادة انظر: أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، خالد بن هدوب المهيدب، ص ٦١ – ٧٤، ومصارف دعوية معاصرة للوقف الخيري، خالد المهيدب، ص ٦ – ٢٠.

المعوّقين مبتغين الأجر والثواب منه وحده لا من سواه.

وسيفصل الباحث الحديث عن هذه الوسائل في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول:الأوقاف والأربطة الخاصة بالمعوقين:

أولاً: الأوقاف:

يعد الوقف لونا من ألوان التّكافل الاجتماعي في الإسلام، لم يسبقه إليه نظام، بل لم يدانه نظام كذلك؛ ذلك أنّ الشّريعة السّمحة قد جاءت لتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم ومن أصولها الرئيسة: جلب المصالح للنّاس ودرء المفاسد عنهم [١] ومن شأن هذه الشّريعة أيضا تحصيل المصالح وتكميلها، وتقليل المفاسد وتعطيلها [٢]؛ لأنّ مبناها وأساسها على الحِكَمِ ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلّها ورحمة كلّها ومصالح كلّها وحِكَمٌ كلّها. [٣][٤]

وانطلاقا من تلك القواعد السّابق ذكرها اتخذ السّابقون الأولون من سلف هذه الأمة الوقف وسيلة من أفراد المجتمع المسلم دون تفريق منهم بين: صحيح وسقيم، أو سوي ومعوق.

والأصل في مشروعية الوقف ما رواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنّه قال: « أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى رسول الله ﷺ يستأذنه في أمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه ؟ قال ﷺ: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يتاع ولا يوهب ولا يورث. قال: فتصدق بها عمر في: الفقراء، وذوي القربى، والرقاب وابن السبيل، والضعيف».[٥]

(١) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١ / ٢٢.

(٢) منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٦ / ١٨٦.

(٣) إعلام الموقعين: ٣ / ٣.

(٤) انظر الرعاية الاجتماعية في الإسلام، مرجع سابق: ص: ٩٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشروط باب: الشروط في الوقف، صحيح البخاري مع الفتح: ٥ / ٣٥٤، حديث رقم: ٢٧٣٧.

كما يعتبر الوقف من الصدقة الجارية التي قال عنها النبي ﷺ فيما يرويه عنه أبو هريرة ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاثة: إلاّ من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له». (١)

ولذا فلم يكن أحد من أصحاب النّبي ﷺ ذو مقدرة إلاّ وقف.(٢)

قال في المغني: « وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر على الوقف وقف»، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعا ». (٣)

ومن هنا فقد تنافس السلف الصالح ــ رحمهم الله ــ من لدن الصّحابة ﷺ فمن بعدهم على وقف بعض أملاكهم ابتغاء ما عند الله من الأجر والثّواب.

فقد تصدّق أبو بكر الصّديق ﷺ بداره على ولده، وتصدق عمر ﷺ بأرضه في خيبر كما في الحديث السّابق، وعثمان ﷺ بِرُومةَ (٤) وعلي ﷺ بأرضه بينبع.... وهكذا. (٥)

ولقد أطرد البرّ في المجتمعات الإسلامية بعد ذلك، على نحو منتظم، سعى من خلاله الرّعيل الأوّل من المسلمين إلى جعل الوقف يشمل مختلف نواحي الحياة الإنسانية، والاجتماعية، والتّعليمية، والصّحية، بل حتّى الحربية منها كان لها النصيب من هذه الأوقاف. (٦)

كما شملت تلك الأوقاف كافة الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة سواء كانوا يتامى، أو لقطاء، أو معوقين على اختلاف أنواع إعاقاتهم من: عقلية، وجسمية وسمعية،

(١) سبق تخريجه، انظر ص: ٤.

(٢) المغني: ٨ / ١٨٦.

(٣) المغني: ٨ / ١٨٦.

(٤) رُومَة هي بضم الراء: بئر بالمدينة اشتراها عثمان ﷺ وسبَّلها. النهاية في غريب الحديث: ٢ / ٢٧٩

(٥) انظر المغني: ٨ / ١٨٥.

(٦) البر والمواساة في المجتمع المسلم، بحث من إعداد، د. أسامة عانوتي، مجلة الباحث السنة الثالثة العدد الخامس، ١٧ / مايو، يونيو / ١٩٨١م، ص: (٥٣).

وبصرية. [١]

ومن الشّواهد على ذلك ما ذكر ابن بطوطة [٢] من وصف للأوقاف الّتي شاهدها في رحلته إلى دمشق حيث يقول: « والأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها، فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج يعطى لمن يحج عن الرّجل منهم كفاية. ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن، وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن. ومنها أوقاف لفكاك الأسرى. ومنها أوقاف لأبناء السبيل، يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم ». [٣]

وكان ابن جبير – رحمه الله – [٤] الذي تقدم ابن بطوطة بأكثر من قرن ونصف القرن، (٦١٤ هـ ـ ١٢١٧ م) قد زار دمشق، وأدهشه ما عاين فيها من غزارة الأوقاف، حتّى « أنّ البلد تكاد الأوقاف تستغرق جميع ما فيه». [٥][٦]

وقد تتابع الخلفاء والأمراء في مختلف العصور الإسلامية بعد ذلك على وقف الأوقاف، كوسيلة من وسائل الرعاية الاجتماعية، وقد حددوا مصارف تلك الأوقاف فيما يلي:

خلاص المسجونين، ووفاء دين المدينين، وفكاك أسرى المسلمين، وتجهيز من لم يؤد

(١) انظر: من روائع حضارتنا، د. مصطفى السباعي، ص: ١٢٤ – ١٢٥.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي، رحالة، مؤرخ، ولد في طنجة سنة:، (٧٠٣هـ) وخرج منها سنة: (٧٢٥هـ)، فطاف كثيراً من البلاد، وألف رحلته المشهورة، التي ترجمت إلى الكثير من اللغات، توفي بمراكش سنة (٧٧٩ هـ) رحمه الله. الأعلام: ٦ / ٢٣٥ – ٢٣٦.

(٣) تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار المعروف " برحلة ابن بطوطة "، ص: ١١٩ – ١٢٠.

(٤) هو أبو الحسين محمد بن جبير الكناني، الأندلسي، البلنسي، الشاطبي، ولد في مدينة بلنسية سنة: (٥٣٩هـ) أحد علماء الأندلس، اشتهر بكتابة الموسوم برحلة ابن جبير الذي أرخ فيه لكثير من مشاهداته في مختلف البلدان، توفي سنة: ٦١٤ هـ – رحمه الله–.

انظر ترجمته في مقدمة رحلته، ص: ٥ – ٦.

(٥) رحلة ابن جبير، ص: ٢١٣.

(٦) البر والمواساة في المجتمع المسلم، مجلة الباحث: ص: ٥٤.

فريضة الحج لقضاء فرضه، وإطعام الطعام، وتسبيل الماء العذب، والصدقة على الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل المنقطعين، والعميان، وأرباب العاهات، وذوي الحاجات من أرباب البيوت، وأبناء السّبيل وطلبة العلم، ومداواة المرضى مما يراه ناظر الوقف، إن شاء صرف ذلك نقداً أو كسوة أو طعاماً أو غير ذلك. (١)

إنّ كلّ ما تقدّم يؤكّد أنّ للوقف وظيفة اجتماعية قد تبدو ضرورية في بعض المجتمعات وفي بعض الأحوال، والظّروف الّتي تمربها الأمم، فلقد اقتضت حكمة الله أن يكون النّاس مختلفين في الصفات متباينين في الطاقة والقدرات، وهذا يؤدّي بالضرورة إلى أن يكون في المجتمع الغني والفقير، والقوي والضعيف؛ فلذا أمر الشّارع الحكيم الغني بالعناية بالفقير، والقوي بإعانة الضّعيف وقد أخذ تنفيذ هذا الأمر بأساليب عديدة وصور متعدّدة منها الواجب ومنها المستحب، ومنها ما هو مادي، ومنها ما هو خاص بالخُلُق والشّمائل، ولهذا جاءت الحياة في المجتمع المسلم متكافلة متراحمة، ومتعاطفة كالبناء المرصوص يشدّ بعضه بعضاً.

وهذا البناء يقوم على أسس منها الوقف الّذي يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، ممّا يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش عند انصراف النّاس عن فعل الخير ونضوب الموارد من الصدقات العينية، ولاسيما أن أغراض الوقف ليست قاصرة على الفقراء أو دور العبادة فحسب، وإنّما تتعدّى إلى أهداف اجتماعية واسعة وأغراض خَيِّرَة شاملة، حيث تتناول دور العلم والمعاهد القائمة على شريعة الله وفئات معينة في المجتمع كالمعوقين وأصحاب العاهات والحاجات الخاصة. (٢)

---

(١) انظر: التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في منع الجريمة والوقاية منها ص: ٢٨٩ – ٢٩٥

(٢) انظر: التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، ص: ١٤١ – ١٤٢.

ثانياً: الأربطة:

الحديث عن الأربطة، وأثرها في رعاية تلك الفئات فرع عن الحديث عن الأوقاف، إذ القصد من إنشائهما: حب الخير، والبذل في سبيل الله.

ومن هنا فقد تنافس الأمراء والأثرياء المسلمون على إنشاء تلك الأربطة ليقيم فيها المحتاجون من ذوي الاحتياجات الخاصة.

كما أسهمت النساء في هذا النوع من أنواع التكافل الاجتماعي في الإسلام، حيث أنشأت أحداهن: (رباط البغدادية) سنة ٦٨٤هـ [١]

وظلّ إلى أيام المقريزي – رحمه الله – [٢] يعرف سكانه بالخير، وله دائماً واعظة تعظ النّساء وتذكرهنّ وتفقههنّ.

وقد أدرك المقريزي – رحمه الله – هذا الرّباط، إذ كانت تودع فيه النّساء اللاتي طلقن، أو هجرن حتّى يتزوجن، أو يرجعن إلى أزواجهنّ صيانة لهنّ، لما كان فيه من شدّة الضّبط، ورعاية الاحتراز والمواظبة على وظائف العبادات.[٣]

كما خصّص من تلك الأربطة أربطة للمعوّقين وأصحاب العاهات لإقامتهم والقيام على كفالتهم ورعايتهم. [٤]

---

(١) وهي: (تذكار باي خاتون)، ابنة الملك الظاهر بيبرس. انظر: المواعظ، والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بالخطط المقريزية، لأحمد بن علي المقريزي: ٢ / ٤٢٨.

(٢) هو: أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين المقريزي. ولد، في القاهرة سنة: (٧٦٦هـ) وولي الحسبة والخطابة والإمامة فيها مراراً، من أهم مؤلفاته المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بـ (الخطط المقريزية) توفي في القاهرة سنة: (٨٤٥هـ) –رحمه الله –. البدر الطلع: ٧٩/١، الأعلام: ١٧٧/١-١٧٨.

(٣) انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: ٢ / ٤٢٧، ٤٢٨، وللاستزادة، انظر الصفحات: ٤٢٧ – ٤٣٠، من نفس الجزء.

(٤) انظر:التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في منع الجريمة والوقاية منها، ص: ٣٠٨، ٣٠٩، وانظر للاستزادة: الرعاية الاجتماعية ومستقبل دُور الوقف في دول مجلس التعاون الخليجي، د. عبد الوهاب الظفيري، ص ٩٥ – ١٢٦.

و لم يغب عن بال من أنشأ أربطة ذوي الاحتياجات الخاصة من المعوّقين وغيرهم في ذلك الوقت أهمية التّعليم والاطلاع على الكتب، فزودوا أربطتهم بخزائن الكتب العامرة وخير شاهد على ذلك الرّباط المسمى ب (رباط الآثار)، حيث زود بمكتبة خاصة، وكان يعقد فيه درس لفقهاء الشّافعية، وجُعِلَ له مدرس خاص له راتب معين، كما هو الحال بالنسبة للمتعلمين من سكان تلك الأربطة. (١)

وهكذا فقد أُتُخِذَ من الأربطةِ وسيلة ناجعة من وسائل رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من المعوّقين وغيرهم إلى الله ﷻ، كما كان الحال عليه في الأوقاف.

المطلب الثاني: (المارستانات) أو (البيمارستانات):

من المبادئ التي قامت عليها الحضارة الإسلامية « جمعها بين حاجة الجسم وحاجة الرّوح، واعتبارها العناية بالجسم ومطالبه ضرورية؛ لتحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة (٢)

ومن الكلمات المأثورات عن واضع أسس ومبادئ هذه الحضارة رسول الله ﷺ: « إن لجسدك عليك حقاً »(٣)، ومن الملاحظ في عبادات الإسلام تحقيقها أهم غرض من أغراض علم الطب وهو: حفظ الصحّة.

فالصّلاة والصّيام والحجّ وما تتطلبه هذه العبادات من شروط وأركان وأعمال كلّها تحفظ للجسم صحته ونشاطه وقوته، وإذا أضفنا إلى ذلك مقاومة الإسلام للأمراض

(١) انشأ هذا الرباط: الصاحب تاج الدين محمد: انظر المواعظ والاعتبار بذكر الخطط، والآثار: ٢ / ٤٢٩ – ٤٣٠.

(٢) أثر عن الإمام الشافعي – رحمه الله – أنّه قال: « العلم علمان: علم الدين، وعلم الدّنيا، فالعلم الّذي للدّين: الفقه، والعلم الّذي للدنيا هو: الطب ».

الأحكام النبوية في الصناعة الطبية، لتقي الحموي الكحال: ١ / ٦٣.

(٣) أخرجه البخاري صحيح البخاري مع الفتح في أكثر من موضع منها: كتاب:الصوم باب: حق الجسم في الصوم: ٢١٧/٤ – ٢١٨، حديث رقم: ١٩٥٧، وفي كتاب:النكاح، باب لزوجك عليك حق: ٢٩٩/٩ حديث رقم: ٥١٩٩.

وانتشارها، وترغيبه في طلب العلاج المكافح لها، علمت أية أسس قوية قام عليها بناء حضارتنا في ميدان الطب، ومبلغ ما أفاده العالم من حضارتنا في إقامة المشافي والمعاهد الطبية. وتخريج الأطباء الّذين لا تزال الإنسانية تفخر بأياديهم على العلم عامّة والطبّ [١] خاصة.[٢]

ومن أجل تحقيق هذه المبادئ السامية، اهتم المسلمون الأولون بإقامة المارستانات أو البيمارستانات.

وهي بفتح الراء وسكون السين كلمة فارسية مركبة من كلمتين: (بيمار) بمعنى: مريض أو عليل أو مصاب، و(ستان) بمعنى: مكان أو دار.

فهي إذاً: دار المرضى ثم اختصرت في الاستعمال فأصبحت: (مارستان).[٣]

ويعبر عنها في العصر الحاضر بـ (المشفى) أو: (المستشفى).

وقد كان النّبي ﷺ أوّل من أنشأ المارستانات في الإسلام حيث أمر في غزوة الخندق سنة خمس من الهجرة، بنصب خيمة رفيدة –رضي الله عنها – [٤] في المسجد لعلاج

---

(١) وقد شهد علماء الغرب بذلك، فهذا (غوستاف لوبون)، يقول في كتابه (حضارة العرب) ص: ٥٢١:«وقد كانت مارستانات العرب كمشافيَ أوربة في الوقت الحاضر ملاجئ للمرضى وأماكن لدراسة علم الطب، فكان الطلاب يتلقون دروسهم بالقرب من فَرَش المرضى أكثر مما يتلقونها في الكتب».

وتقول الدكتورة (زيغريد هونكة) في كتابها: (شمس العرب تسطع على الغرب)، ص: ٢٢٩. واصفة المستشفيات الإسلامية: «وتوافرت في مستشفيات الخلفاء والسلاطين كلّ أسباب الرفاهية التي كانت تتوافر في قصورهم، من أسرة وثيرة ناعمة إلى حمامات كانت تتمتع بها الطبقة الحاكمة في بيوتها، ومن المعلوم أن هذه المستشفيات على غناها ورفاهيتها، كانت تفتح أبوابها للفقراء ولكل أبناء الشعب بدون تمييز...» وفي الصفحة رقم: ٢٢٨ تقول: «إن الأوضاع تشبه إلى حد بعيد ما نراه في قرننا العشرين...»، ثم تواصل فتقول في الصفحة نفسها: «كان في مدينة قرطبة وحدها خمسون مستشفى في أواسط القرن العاشر».

(٢) من روائع حضارتنا ص: ١٣٨.

(٣) انظر: المصباح المنير، ص: ٢١٧، والمعجم الوسيط: ٢ / ٨٦٣.

(٤) هي: رفيدة الأنصارية، وقيل: الأسلمية –رضي الله عنها–، أسد الغابة: ٦ / ١١٠.

سعد بن معاذ ﷺ [1] حين أصيب في أكحله. [2] [3]

« واستمرت المارستانات على هذه الحال من البساطة في أيام الخلفاء الرّاشدين وبداية العصر الأموي، حتى قام الوليد بن عبد الملك – رحمه الله – [4] بإنشاء أوّل مارستان متخصّص في التّاريخ، حيث أنشأ مارستاناً خاصاً للمجذومين وجعل فيه الأطباء، وذلك في عام (٨٨هـ). [5]

كما قام بعد ذلك عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – [6] بإنشاء مارستان خاص بالمعوّقين، وقد بلغ من اهتمامه – رحمه الله – بهذه الفئة أنّه: «عمل على إحصائهم،

(١) هو: سعد بن معاذ بن النعمان بن الحارث بن الخزرج أسلم على يد مصعب بن عمير لما قدم المدينة، شهد بدراً وأحداً والخندق، قال عنه ﷺ لأصحابه لما قدم عليهم في مجلس: «قوموا لسيدكم» وهو الذي اهتز عرش الرحمن لموته ﷺ.أسد الغابة: ٢ / ٢٢١ – ٢٢٤.

(٢) الأكحل: عرق في وسط الذراع يكثر فصده. النهاية في غريب الحديث، ٤ / ١٥٤.

(٣) انظر القصة في صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: (مرجع النبي ﷺ من الأحزاب) صحيح البخاري مع الفتح: ٧ / ٤١١.، حديث رقم: ٤١٢٢، وصحيح مسلم كتاب: الجهاد والسير باب: (جواز قتال من نقض العهد، جواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم): ٣ / ١٣٨٩ حديث رقم: ١٧٦٩.

(٤) هو: الوليد بن عبد الملك بن مروان، أبو العباس من خلفاء بني أمية في الشام، أول من أنشأ المستشفيات (المارستانات) في الإسلام، اهتم بالمعوقين اهتماماً كبيراً، إذ جعل لكل أعمى قائداً يتقاضى نفقته من بيت المال، وأقام لكل مقعد خادماً، اهتم بالفقراء والمعوزين، كما اهتم ببناء المساجد، فجدد بناء المسجد الأقصى في القدس والجامع الأموي في دمشق، توفي سنة: (٩٦٠هـ) –رحمه الله–، سير أعلام النبلاء: ٤ / ٣٤٧ – ٣٤٨.

(٥) الانجازات العلمية في الحضارة الإسلامية، د. يوسف محمود، ص: ١٠٦.

(٦) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي –أبو حفص– الخليفة الصالح، والملك العادل، ولد بالمدينة سنة: (٦١هـ) على الأرجح، ونشأ بها، وليّ الخلافة الأموية في الشام سنة (٩٩هـ)، فكان خير من تولى أمر المسلمين بعد الخلفاء الأربعة، توفي سنة (١٠١هـ) متأثراً بسمٍ دُسَّ له، والله أعلم. سير أعلام النبلاء: ٥ / ١١٤ – ١٤٨.

وخَصَّصَ مرافقاً لكلّ كفيف، وخادماً لكلّ مقعد لا يقوى على أداء الصّلاة قياماً ».[١]

وفي بداية العصر العباسي قام أبو جعفر المنصور – رحمه الله – [٢] ببناء دور للعجزة والأيتام والمعوقين عقلياً. [٣]

ثمّ تتابعت عملية بناء المارستانات حيث قام هارون الرّشيد – رحمه الله – [٤] ببناء البيمارستان المعروف باسمه: (بيمارستان الرّشيد) في بغداد سنة: ١٧١هـ.

وكثر بعد ذلك أمر بناء المارستانات حيث شمل جميع البلاد الإسلامية شرقاً وغرباً، فهناك في الشرق مارستان خوارزم الّذي أنشئ في القرن الثّامن الهجري، وبيمارستان الرّي، وفي الغرب كان هناك بيمارستان تونس وبيمارستان غرناطة. [٥]

وقد شمل أمر بناء البيمارستانات جميع العصور الإسلامية، حيث شمل عصر الأيوبيين والمماليك والسلاجقة والعثمانيين وغيرهم. [٦]

وسبب إنشاء البيمارستانات في شتى بلاد الإسلام وشيوعها الكبير فيها أنّ هذا الأمر جزء أساس من رعاية شؤون الرّعية عامة، والّذي هو واجب ديني حدده الرّسول عليه

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز، لابن الجوزي، ص: ١٥٤ – ١٥٥.

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، ثاني خلفاء بني العباس. ولد سنة:، (٩٥هـ) وبنى مدينة بغداد سنة: (١٤٥هـ)، كان شجاعاً حازماً كثير التفكير في الأمور. توفي في مكة وهو محرم بالحج سنة (١٥٨هـ)، ودفن بالحجون –رحمه الله–.

سير أعلام النبلاء:٧ / ٨٣ – ٨٩.

(٣) الإنجازات العلمية في الحضارة الإسلامية، ص: ١٠٦.

(٤) هو: هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور العباسي، خامس خلفاء الدولة العباسية، ولد سنة: (١٤٩هـ) كان عالماً بالأدب وأخبار العرب، فصيحاً، شاعراً، حازماً، كريماً، متواضعاً. توفي سنة: (١٩٣هـ) –رحمه الله–.

سير أعلام النبلاء: ٩ / ٢٦٨ – ٢٩٥.

(٥) الانجازات العلمية في الحضارة الإسلامية ص: (١٠٦)، وللاستزادة انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام. د. أحمد عيسى بك، ص: ٦١ – ٢٨٨.

(٦) المرجع السابق.

الصلاة والسّلام ونفذه بنفسه الكريمة.[1]

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح أنّ المسلمين الأوائل قد اتخذوا من إنشاء المارستانات وعمارتها وسيلة من وسائل رعاية كافة أفراد المجتمع المسلم عموماً، وذوي الاحتياجات الخاصة من معوّقين، ومسنين، وأرامل، وأيتام ولقطاء وغيرهم خصوصاً.

وقد جاء في وصف أحد المارستانات في مدينة (حلب) ما يدل على مدى تلك الرعاية والعناية بتلك الفئات، وهو: «أن كل مجنون يُخَصُّ بخادمين يخدمانه، فينزعان عنه ثيابه كل صباح ويُحِمَّانه [2] بالماء البارد، ثمّ يلبسانه ثياباً نظيفة ويحملانه على أداء الصّلاة، ويسمعانه قراءة القرآن، يقرؤه قارئ حسن الصّوت، ثمّ يُفَسِّحانه [3] في الهواء الطّلق. [4]

وقد كان لتلك الأوقاف والأربطة التّي اتخذها السّلف الصالح – رحمهم الله – في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصّة عموماً، والمعوّقين منهم على وجه الخصوص، أثر فاعل على مستوى الفرد والجماعة.

وقد قامت تلك الأوقاف والأربطة – ولا تزال – بدور رئيس في مجال رعاية تلك الفئات، إلا أنّها بحاجة ماسّة إلى إفادتها من الوسائل الحديثة التي تتناسب مع العصر الحاضر الّذي بلغ فيه التّقدم العلمي مبلغاً عظيماً. بفضل الله ﷻ أوّلاً، ثمّ بفضل ما توصل إليه أهل

(١) المرجع السابق.

(٢) يُحمَّانه: أي يغسلانه بالماء، وأصله الاستحمام بالماء الحار، ثم صار كل اغتسال استحماماً، بأي ماء كان. لسان العرب: (١٢ / ١٥٣ – ١٥٤) مادة: حَمَّ.

(٣) أصل الفسحة في كلام العرب السعة. وهي هنا بمعنى التوسعة على المريض بما يؤدي إلى انشراح صدره. لسان العرب: (٢ / ٥٤٣)، مادة: فَسحَ.

(٤) خطط الشام، لمحمد كرد علي: ٦ / ١٦٠ – ١٦١، المعوق والمجتمع، لسعدي أبو جيب، ص: ٦٤، وانظر للاستزادة: أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في لندن ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، ص ٤٢ – ٨٩، أثر الوقف في تحسين مستوى الخدمات الصحية، خالد بن هدوب المهيدب، ص ١٦ وما بعدها.

الاختصاص في هذا المجال من وسائل علمية حديثة يمكن تسخيرها والإفادة منها في رعاية المعوّقين من ذوي الاحتياجات الخاصّة.

وهذه الوسائل الحديثة هي ما سيفصل الباحث بإذن الله الحديث عنها في المبحث التالي من هذه الدراسة.

المبحث الثاني

نماذج من جهود المملكة العربية السعودية في رعاية المعوقين من خلال الأوقاف.

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

التمهيد:

ويشمل:

أ – أهم ملامح نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية

بلغ الاهتمام بهذه الفئة من حكومة المملكة العربية السّعودية ـــ وفقها الله ـــ مداه الأكمل، حيث صدر الأمر السّامي الكريم ذي رقم: (م /٣٧)، تاريخ ١٤٢١/٠٩/٢٣هـ القاضي بالموافقة على نظام رعاية المعوّقين، تتويجاً لكافة الجهود الرّائدة في مجال رعاية المعوّقين وتأهيلهم.

وقد حوى هذا النّظام ستّ عشرة مادّة، جاءت المواد: من المادة (الثّامنة) إلى المادة (الرّابعة عشرة) خاصّة بشؤون المعوقين وبدور الوقف في رعايتهم، وِفْقَ التّفصيل الآتي:

المادة الثّامنة:

ينشأ مجلس أعلى لشؤون المعوّقين، يرتبط برئيس مجلس الوزراء ويؤلف على النّحو الآتي:

– رئيس يصدر باختياره أمر ملكي وعضوية كل من:
– وزير العمل والشّؤون الاجتماعية. (الشؤون الاجتماعية حالياً)
– وزير الصحّة.
– وزير المعارف. (التربية والتعليم بنين حاليا)
– وزير المالية والاقتصاد الوطني.
– الرّئيس العام لتعليم البنات. (التربية والتعليم بنات حاليا)

- وزير التّعليم العالي.
- وزير الشّؤون البلدية والقروية.
- أمين عام المجلس.
- اثنين من المعوّقين، واثنين من رجال الأعمال المهتمين بشؤون المعوّقين، واثنين من المختصين بشؤون الإعاقة يعينون من قبل رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح رئيس المجلس الأعلى لمدة أربع سنوات قابلة للتّجديد.

ولرئيس المجلس الأعلى أن ينيب عنه أحد الأعضاء حال غيابه.

المادة التّاسعة:

يختص المجلس الأعلى برسم السياسة العامّة في مجال الإعاقة، وتنظيم شؤون المعوّقين، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

أ - إصدار اللوائح والقرارات اللاّزمة لتنفيذ هذا النّظام.

ب- اقتراح تعديل النّصوص النّظامية المتعلّقة بشؤون المعوّقين في المجالات المختلفة، واقتراح القواعد الخاصة بما يقدّم لهم، أو لمن يتولى رعايتهم من مزايا، أو إعانات مالية أو غيرها، واقتراح فرض الغرامات أو تعديلها.

جـ- متابعة تنفيذ هذا النّظام ولوائحه، ومتابعة تنفيذ ما يتعلق بشؤون المعوّقين في الأنظمة واللّوائح الأخرى.

د - التّنسيق بين مختلف الأجهزة الحكومية والخاصّة فيما يخص الخدمات الّتي تقدّم للمعوّقين.

هـ- تشجيع البحث العلمي للتّعرف على حجم الإعاقة، وأنواعها وأسبابها، ووسائل الوقاية منها، وطرق علاجها، والتّغلب عليها، أو الحدّ من آثارها السّلبية، وكذلك تحديد أكثر المهن ملاءمة لتدريب وتأهيل المعوقين بما يتّفق ودرجات إعاقاتهم وأنواعها ومتطلبات سوق العمل.

و - تشجيع المؤسسات والأفراد على إنشاء البرامج الخاصّة، والجمعيات والمؤسسات الخيرية لرعاية المعوّقين وتأهيلهم.

ز — دراسة التقارير السّنوية التي تصدرها الجهات الحكومية المعنية فيما يتعلّق بما تم إنجازه في مجالات وقاية المعوّقين وتأهيلهم ورعايتهم، واتخاذ اللاّزم بشأنها.

ح— إصدار لائحة قبول التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.

ط— إصدار قواعد عمل صندوق رعاية المعوّقين.

ي— إصدار لائحة داخلية لتنظيم إجراءات العمل في المجلس.

ك— إبداء الرأي في الاتفاقيات الدّولية المتعلقة بالمعوّقين، وفي انضمام المملكة إلى المنظمات والهيئات الإقليمية، والدّولية ذات العلاقة بشؤون رعاية المعوّقين.

المادة العاشّرة:

يرفع المجلس الأعلى تقريراً سنوياً إلى رئيس مجلس الوزراء عن أعماله، وعن وضع المعوّقين، والخدمات التّي تقدم لهم، وما يواجه ذلك من صعوبات، ودعم الخدمات المقدمة للمعوّقين.

المادة الحادية عشرة:

يعقد المجلس الأعلى بناء على دعوة من رئيسه، أو من ينيبه جلستين على الأقل في السّنة.

وينعقد المجلس الأعلى بحضور أغلبية أعضائه بمن فيهم الرّئيس أو من ينيبه، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة التّساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

المادة الثّانية عشرة:

يكون للمجلس الأعلى أمانة عامة، ويعين الأمين العام والموظفون اللازمون وفقاً لأنظمة الخدمة المدنية، ويتولى الأمين العام ما يأتي:

أ — إدارة أعمال الأمانة.

ب— أمانة سر المجلس، والتحضير لاجتماعاته، وتسجيل محاضره، وتبليغ قراراته للجهات المعنية.

جـ- إعداد اللّوائح التنفيذية لهذا النظام.

د- إعداد الدّراسات الفنية التّي يتطلبها عمل المجلس.

هـ- إعداد مشروعات الأنظمة واللّوائح المتعلقة بشؤون المعوّقين بالتّنسيق مع الجهات المعنية.

و- إعداد مشروع ميزانية المجلس.

ز- تمثيل المجلس لدى الجهات الحكومية والمؤسسات، والهيئات الأخرى ذات العلاقة.

ح- تكوين لجان من الخبراء والمختصين لدراسة ما يراه من أمور ذات صلة بشؤون المعوّقين.

ط- إعداد التّقرير السّنوي عن أعمال المجلس.

ي- أيّ أعمال أخرى يكلفه بها المجلس.

المادة الثّالثة عشرة:

للمجلس الأعلى أن يؤلّف لجنة تحضيرية من بين أعضائه، أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاتها وسير العمل بها.

المادة الرّابعة عشرة:

يكون للمجلس الأعلى ميزانية تطبق عليها أحكام الميزانية العامة للدولة. (١)

ب – مراكز رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية (النشأة، الأهداف، المنجزات)

نشأة مراكز رعاية المعوّقين في المملكة العربية السّعودية.

أولت حكومة المملكة العربية السّعودية – أعزها الله – اهتماما بالغا بذوي الإعاقات، وشمل اهتمامها مختلف فئات المعوّقين حسب نوعية إعاقتهم ودرجاتها.

وقد ظهر ذلك منذ عصر مؤسسها الملك عبد العزيز – رحمه الله –، ثمّ في عهد ابنه

(١) انظر: نظام رعاية المعوقين من إصدارات وزارة الشؤون الاجتماعية ص٥ وما بعدها.

الملك سعود – رحمه الله – وفي عام: ١٣٧٦هـ– ١٩٥٦م سمحت الدولة للمكفوفين بالالتحاق بمدارس التعليم العام، ومدارس تحفيظ القرآن الكريم، والمدارس الابتدائية الليلية، ثم افتتح عام: ١٣٨٠هـ – ١٩٦٠م معهد النور للمكفوفين.

وكان إنشاء هذا المعهد نقطة تحول رئيسة في مسيرة التعليم الخاص بذوي الإعاقات المختلفة، حيث أُسِّسَت له إدارة خاصة بمسمى (إدارة التعليم الخاص) في: ١٣٨٢/١١/١٩هـ، وإلى جانب ذلك تم افتتاح معهد التربية الخاصة للصم والبكم بالرياض؛ لتعليمهم وتربيتهم طبقا لظروفهم الجسمية، واستمر افتتاح هذه المعاهد يتزايد حسب احتياج مناطق المملكة.

وقد أخذ ولاة الأمر من بعد الملك سعود – رحمه الله – على عواتقهم دعم هذه المعاهد، حتى برزت فكرة تطويرها إلى مراكز متخصصة لذوي الإعاقات المختلفة في مختلف مناطق المملكة [(١)]، ثمّ تتالت الجهود الحثيثة في إنشاء المراكز التأهيلية للمعوقين بكافة مناطق المملكة، على شكل منظومات مؤسسية تتبع وزارة الشؤون الاجتماعية

ومن أبرز أهداف مراكز رعاية المعوّقين في المملكة العربية السعودية ما يلي:

١) توفير الرّعاية الكاملة – مجانا – للأطفال المعوّقين من الجنسين من سن الولادة وحتّى سنّ الثّانية عشرة.

٢) التّأهيل الدّيني.

٣) التّأهيل الوّظيفي.

٤) التّأهيل الاجتماعي.

٥) التّأهيل المهني.

وقد كان لمراكز رعاية المعوّقين في المملكة العربية السّعودية منجزات من أهمها:

أ، – التّوسع الرأسي والأفقي في خدمات الجمعية.

(١) انظر تاريخ ملوك آل سعود، ٢١٣/٢؛ وانظر: المملكة العربية السعودية ومائة عام من المنجزات، ص:٤١.

ب – تطوير وتكثيف برامج دمج الأطفال المعوقين في مدارس التعليم العام.

جـ – توفير ضمان استمرارية خدمات الجمعية.

د – الإنجازات الطّبيّة والتّعليمية.

أمّا من حيث الإنجازات التعليمية فقد بلغ عدد المستفيدين منها خلال العام الدّراسي ١٤٢٤/ ١٤٢٥هـ فقط ما يربو على (١٠١٧)، وهذا على سبيل المثال لا الحصر. [١]

المطلب الأول: وقف واحة الأعمال التابع لمركز الأطفال المعوّقين بالرّياض (مركز الملك فهد بن عبد العزيز – رحمه الله –).

يعد هذا المركز واحدا من أكبر مراكز الرّعاية المتخصّصة لرعاية وتأهيل الأطفال المعوّقين في المملكة العربية السّعودية، وهو أولى خطوات الجمعية نحو تحقيق أهدافها، وقد نجح هذا المركز منذ افتتاحه في توفير أفضل مستوى من خدمات الرّعاية والعلاج والتّأهيل لآلاف الأطفال المعوّقين.[٢]

وقد تمّ وضع حجر الأساس لمشروع المركز تحت مسمى (مركز رعاية وتأهيل الأطفال المعوّقين بالرّياض) في شهر شعبان: ١٤٠٣هـ كما سلف[٣].

وفي: ١٤٠٦/١/٢٩هـ استقبل مركز الرّياض أوّل طفل[٤]، وبعد مضي ما يربو على عام من التّجربة النّاجعة الرّائدة افتتح صاحب السّمو الملكي الأمير سلمان ابن عبد العزيز آل سعود – أمير منطقة الرّياض حفظه الله – المركز نيابة عن خادم الحرمين الشّريفين الملك فهد بن عبد العزيز– رحمه الله – بتاريخ: ١٤٠٧/٠٢/٠٩هـ[٥].

---

(١) انظر: رعاية الإسلام للمعوقين وتوظيف ذلك في الدعوة إلى الله وجهود المملكة العربية السعودية في ذلك دراسة تحليلية ميدانية مقارنة، د. تركي بن عبد الله السكران، جـ ٢، ص: ٧٠٩ – ٧٤٧.

(٢) انظر:موقع الجمعية على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) www.dca.org.sa/html/branchs.html

(٣) انظر: الكتيب التعريفي: (جمعية الأطفال المعوقين)، ص:٢، ١٢.

(٤) انظر: الكتيب التعريفي (مركز جمعية الأطفال المعوقين بالمدينة المنورة)، ص:٤.

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

واستشعاراً بأهمية الأوقاف الاقتصادية في رعاية المعوقين تم إنشاء وقف واحة الأعمال بمدينة الرياض وقد أبدت لجنة الوقف فكرة بيع هذا الوقف وتخصيص كامل إيراداته لشراء عمارات وقفية، بما يخدم مصلحة الجمعية، في توجيه للجنة الاستثمار وإقرار من مجلس الإدارة.

المطلب الثاني: وقف واحة طيبة التابع لمركز الأطفال المعوّقين بالمدينة المنوّرة.

صدر قرار مجلس إدارة جمعية الأطفال المعوّقين بإنشاء هذا المركز في:١٤١٦/٢/١٠هـ، بناء على توجيه صاحب السّمو الملكي الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز –أمير منطقة المدينة المنوّرة سابقاً حفظه الله– المبني على دراسة دقيقة من قبل جمعية الأطفال المعوّقين ، وقامت اللّجنة المكلفة بدراسة علمية بينت حجم الإعاقة بمنطقة المدينة المنوّرة، وخرجت اللجنة بمجموعة من التّوصيات الهامة، وعلى إثر ذلك صدر القرار بتحديد موقع المشروع، مع تشكيل عدة لجان لمتابعة التنفيذ.(١)

وقد كان لصاحب السّمو الملكي الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز – حفظه الله – دور هام في هذا المركز تمثل في دعمه ورعايته هذا المشروع، كما رعى سموه الكريم الحفل الّذي أقيم في موقع المشروع بمناسبة بدء الأعمال التنفيذية من قبل إحدى الشّركات الوطنية المتخصصة وذلك خلال شهر رجب من عام: (١٤٢٠هـ)، وقد حضر الحفل صاحب السّمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز ولي العهد – حفظه الله – وعدد كبير من المسؤولين وأهالي المدينة المنوّرة.

وأقيم مشروع المركز في مخطط حيّ الملك فهد – رحمه الله – بطريق المطار على مساحة ٢٥٠٠٠م مربع، وبلغت تكلفته (٢٤) مليون ريال، وقد عملت اللجنة التنفيذية

(١) انظر: الكتيب التعريفي (مركز جمعية الأطفال المعوقين بالمدينة المنورة)، ص:١٤، مجلة الخطوة، العدد الثامن والعشرون، رمضان: ١٤٢٢هـ، ص:٢٠، ٢١، رعاية وتأهيل المعوقين في المملكة العربية السعودية – الواقع والطموحات، ص:٢٧٨، ١٧٩؛ وانظر: جريدة الجزيرة، العدد رقم:١١٨٨١، السبت ٣٠/صفر/١٤٢٦هـ، ٠٩/أبريل – نيسان/ ٢٠٠٥م؛ وانظر: موقع الجمعية على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) www.dca.org.sa/html/branchs.html

للمشروع على توفير الإمكانات اللازمة لإنجاز المشروع وضمان تشغيله بأقصى قدراته الفنية.

كما قُدِّرَ إجمالي تكلفة إنشاء وتجهيز وتشغيل المركز للعامين الأولين إضافة إلى تكليف إقامة وقف خيري للمشروع على بقية الأرض المخصصة من المقام السامي للمركز بمبلغ (٦٨) مليون ريال[١].

وقد بدء تشغيل المركز عام: (١٤٢٢هـ)، حيث افتتحه صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز يوم الجمعة: ١٤٢٢/٩/١٥هـ الموافق ٣٠/نوفمبر/٢٠٠١م، وقد شملت خدمات المركز بفضل الله الأطفال المعوقين بمدينة خير الورى ﷺ وما حولها من المدن والقرى، وقد بلغ عدد الأطفال المستفيدين من المركز خلال عام: ١٤٢٣/ ١٤٢٤هـ (٢٤٠) طفلا.[٢] ويقع وقف واحة طيبة بالمنطقة المركزية في المدينة المنورة، وتتواصل أعمال الإنشاء في هذا المشروع المتميز الذي تصل تكلفته الإنشائية إضافة إلى قيمة الأرض إلى نحو ٦٠ مليون ريال، وقد أمِّن بعض هذا المبلغ عن طريق تبرعات أهل الخير ولا تزال الحاجة قائمة لاستكمال بقية المبلغ.

المطلب الثالث: وقف الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز – رحمه الله – التابع لمركز الأطفال المعاقين بمكة المكرمة.

افتتح هذا المركز في شهر رمضان المبارك عام: (١٤١٩هـ) تحت رعاية صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز أمير منطقة مكة المكرمة – سابقا رحمه الله–، وبلغت تكاليف البناء أكثر من عشرين مليون ريال[٣]، ويقع المشروع على مساحة تصل إلى عشرة آلاف متر مربع، ويضم قسما طبيا يعمل بالتنسيق مع مركز الجمعية بجدة؛ لتقديم

(١) انظر: الكتيب التعريفي (مركز جمعية الأطفال المعوقين بالمدينة المنورة)، ص:١٧؛ وانظر: التقرير السنوي الخامس عشر: ١٤١٩-١٤٢٠هـ، ص:٢٥.

(٢) انظر التقرير السنوي التاسع عشر: ١٤٢٤- ١٤٢٥هـ، ص:٣٠، وانظر: الكتيب التعريفي بجمعية الأطفال المعاقين ص:١٢؛ وانظر: مجلة الخطوة العدد٣١، جمادى الأولى ١٤٢٣هـ، ص:٢٦.

(٣) تبرع الشيخ: عبد الرحمن فقيه –وفقه الله- بتكاليف بناء هذا المركز، فجزاه الله خيراً.

الخدمات الطبية الشاملة والمتكاملة للأطفال المقبولين بالمركز، كما يضم أقساما أخرى، تعليمية، وإدارية من شأنها تمكين المركز من تقديم الخدمات، وتحقيق الأهداف التي تسعى الجمعية لتحقيقها.(١)

أمّا الأقسام التعليمية فهي تضمّ سبعة فصول دراسية تضمّ ثمانية وأربعين طالبا وطالبة موزعين على المراحل التعليمية الثلاث (الطفولة المبكرة، والتمهيدي، والابتدائي) منهم خمسة وعشرون طالبا وطالبة، انضموا إلى القسم التّعليمي عام: (١٤٢٤– ١٤٢٥هـ) بعد النجاح في دمج خمسة عشر طفلا في نهاية العام الدراسي: (١٤٢٣ – ١٤٢٤هـ) بمؤسسات التعليم العام.(٢)

ويتكون وقف الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز – رحمه الله – من عمارتين وقفيتين تم التعاقد على شرائها بمبلغ ٣٠ مليون ريال، وقد تمّ تأمين بعض هذا المبلغ ولا تزال الحاجة قائمة لإتمامه.

المطلب الرابع: وقف واحة الجوف بسكاكا التابع لمركز الأطفال المعوّقين بالجوف.

ولدت فكرة إنشاء مشروع رعاية الأطفال المعوّقين داخل أروقة جمعية البرّ الخيرية بالجوف، حيث تلقى هذه الفئة اهتماما كبيرا من لدن الجمعية، وتمثل هذا الاهتمام بافتتاح فصول لذوي الإعاقات السّمعية، ثمّ انتقلت مسؤوليتها فيما بعد لكلّ من وزارة المعارف، والرّئاسة العامّة لتعليم البنات – سابقا – وزارة التّربية والتّعليم حاليا، وامتدادا لهذه التّجربة النّاجعة أقرت الجمعية إنشاء مركز يتولى تقديم الرّعاية، والخدمات المتخصّصة للأطفال المعوّقين في المنطقة.

وفي خلال فترة الإعداد لإقامة مركز رعاية وتأهيل الأطفال المعوّقين بالجوف حرصت جمعية البّر الخيرية على الوقوف على أنواع الرّعاية المقدمة لهذه الفئة من منظور

(١) انظر: كتيب (جمعية الأطفال المعوقين)، ص:١٢؛ وانظر: موقع الجمعية على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت): www.dca.org.sa/html/branchs.html .

(٢) انظر: التقرير السنوي التاسع عشر: ١٤٢٤/ ١٤٢٥هـ، ص:٢٩.

علمي، وتحديد نقطة الانطلاق من حيث انتهى أهل الخبرة في هذا المجال، وبموافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية -وزارة الشؤون الاجتماعية حالياً- بدأت الجمعية خطواتها الفعلية لتنفيذ هذا المشروع الخيري.

وقد حرصت جمعية البرّ على التّعاون والتّنسيق مع جمعية الأطفال المعوّقين، والإفادة من خبراتها بإيفاد المتخصصين، والاستشاريين لديها للمشاركة في الإعداد، ووضع الأسس الإنشائية لإقامة المركز، وتحديد إطار عمله والخدمات الّتي سيقدّمها، وقد بدأت الأعمال الإنشائية للمشروع على مساحة أرض تزيد عن عشرة آلاف متر مربع، بلغت مسطحات المباني فيها ثلاثة آلاف وثمان مئة متر مربع، وفي زمن قياسي تمّ إنجاز هذه الأعمال بتكلفة تزيد عن ثمانية ملايين ريال، وبالتّنسيق بين مجلس إدارتي الجمعيتين تمّ نقل تبعية المركز لجمعية الأطفال المعوّقين الّتي تسلمت مبنى المركز وقامت بتجهيزه وتوفير الكوادر البشرية اللازمة، ومن ثمّ الإنفاق على تشغيله وتطوير خدماته.

وفي جمادى الثانية من عام: (١٤١٦هـ) بدأ تشغيل المركز بكامل وحداته مستقبلا الأطفال المعوقين من الجوف وما حولها. [١]

(١) انظر: الكتيب التعريفي: (مراكز الأطفال المعوقين بالجوف)، ص: ١١ - ١٣، وانظر الكتيب التعريفي (جمعية الأطفال المعوقين) ص: ١١ - ١٥.

المبحث الثالث

الآثار الإيجابية لأوقاف المعوقين على الاقتصاد الإسلامي.

أرست الشريعة الإسلامية مفهوم التكافل الاجتماعي بين كافة أفراد المجتمع المسلم، واعتبرته مقصدا رئيساً من مقاصدها العظيمة، ورغبت في ذات الوقت ببذل الصدقات ومساعدة المحتاجين من أفراد المجتمع الإسلامي، قال عز وجل: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ (١)

ويعتبر الوقف في الإسلام لوناً من ألوان ذلك التكافل الاجتماعي مصارفه متنوعة، وأوجه إنفاقه متعددة من سدّ حاجة فقير، وإنفاق على طلبة العلم والقائمين عليه، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من معوقين وغيرهم.

كما أن الوقف صدقة من الصدقات الجارية يرجو المسلم الثواب عليها من الباري عزّ وجل، لما له من أبعاد إنسانية، واجتماعية واقتصادية، ودعوية عظيمة. بل هو من أجلّ الصدقات لبقاء أصله ودوام نفقه، للواقف والموقوف عليه.

وبناء على ذلك يعتبر الوقف في منظور الفقه الإسلامي مؤسسة تمويلية تنموية لا تقتصر آثارها الإيجابية على أعيان الوقف، بل تتعداه إلى الجهة الموقوف عليها عامة كانت أو خاصة، فهو إذاً مصدر مالي رئيس من مصادر تمويل الأمة الإسلامية.

وعلى مرِّ التاريخ ظهرت جليّاً الآثار الإيجابية لأوقاف المعوقين على الاقتصاد الإسلامي والتي من أهمها:

١) تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والصحية لكافة أفراد المجتمع، وخصوصاً لذوي الاحتياجات الخاصة من المعوقين وغيرهم، فأنشأت من أجل ذلك من ريع تلك الأوقاف المدارس والمكتبات والأربطة والمارستانات الخاصة بهم، نظراً لرؤية الإسلام التكاملية للمعوقين من حيث كونهم عنصراً فاعلاً لا يمكن تجاهله في أي مجتمع، فضلاً

(١) سورة المزمل، الآية رقم ٢٠.

عن المجتمع الإسلامي الذي يعدهم لبنة من لبنات تكامل ذلك المجتمع وتكامله.

٢) دور تلك الأوقاف الرئيس في إبراز انجازات المعوقين من مختلف المجالات العلمية، حيث اشتهر كثير من العلماء المسلمين المعوقين ممن أنعم الله عليهم بالإعاقة في مختلف مجالات العلم وتخصصاته[١].

٣) منح فرص العمل من التوظيف والمساهمة في خفض نسبة البطالة، وتشجيع الاستثمارات الموجهة للمعوقين، وذلك من خلال أصل الوقف أو ريعه.

٤) ونظراً لأن تحقيق الأمن الغذائي عنصر أساس في حياة الإنسان سوياً كان أم معوقاً، كان من أهم الآثار الإيجابية لأوقاف المعوقين على الاقتصاد الإسلامي أنها سعت إلى تحقيق ذلك الأمن الغذائي للمعوقين خصوصاً مراعاة لضعفهم الطارئ أو الأصلي.

٥) تنمية الموارد البشرية وتلبية احتياجات المعوقين حاضراً ومستقبلا، والعمل على الانتفاع من المعوقين في عملية التنمية الاقتصادية.

٦) المساهمة في تكوين رأس مال للمعوقين

تلك كانت أهم الآثار الإيجابية لأوقاف المعوقين على الاقتصاد الإسلامي – في نظر الباحث – كما قيل: "يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق"[٢]

(١) للاستزادة انظر: أشهر المعوقين، م. زهير جمجوم، ص: ١٦ وما بعدها، (رعاية الإسلام للمعوقين وتوظيف ذلك في الدعوة إلى الله) د. تركي السكران، ص: ٣٨٧ – ٣٩١.

(٢) مثل يطلق للاكتفاء بالبعض عن الكل، ويرويه بعضهم: "حسبك من القلادة ما أحاط بالعنق" انظر: [تمثال الأمثال]، لمحمد بن عبد الله العبدلي، ٥٩٥/٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي تفضل على الباحث بإتمام هذه الدراسة التي تناولت بيان الدور الحيوي للوقف في رعاية فئة مهمة من أفراد المجتمع المسلم.

وقد تناولت هذه الدراسة: التعريف بمصطلحات البحث الرئيسة، وبيان ملامح تلك الرعاية في العصور السابقة، ثم بيان ملامح تلك الرعاية في هذا العصر المبارك الزاهر من خلال بيان الجهود المتواصلة لحكومة المملكة العربية السعودية –وفقها الله– في رعاية المعوقين ومنها مجال الوقف.

وقد توصلت هذه الدراسة لعدد من النتائج بني عليها عدد من التوصيات، وبيانها كالتالي:

أولاً: – نتائج البحث:

١) أهمية النظرة التكاملية لرعاية المعوقين في مختلف المجالات: العلمية، والاجتماعية، والاقتصادية، والصحية، وغيرها.

٢) عناية حكام المسلمين وعلمائهم قديماً وحديثاً بهذه الفئة، من خلال بذل الجهود المباركة في رعايتهم والعناية بهم.

٣) الأثر الفاعل للجهود التي تبذلها حكومة المملكة العربية السعودية – أعزها الله – في رعاية المعوقين، ومن تلك الجهود إنشاء الأوقاف الخاصة بهم والتي يعود نفعها – بإذن الله – عليهم.

٤) أهمية تواصل البحوث والدراسات الخاصة بالمعوقين، سواء في الجوانب التي لم تأخذ حقها من الدراسة. ومن أهمها الجانب الاقتصادي اهتمام المؤسسات التربوية والتعليمية في المملكة العربية السعودية بهذه الفئة، ويتضح ذلك من خلال تخصيص دراسة في أبحاث مؤتمر الأوقاف الثالث الذي يعقد في رحاب الجامعة الإسلامية المباركة في المدينة المنورة.

٥) بروز عدد من الآثار الإيجابية لأوقاف المعوقين على الاقتصاد الإسلامي قديماً وحديثاً.

ثانياً- توصيات الباحث:

١) يوصي الباحث: المؤسسات التربوية والتعليمية ذات العلاقة ببذل مزيد من الجهد في إعداد الدراسات التي تبين أهمية الوقف في مختلف مجالات الحياة.

٢) يوصي الباحث المهتمين بإعداد المزيد من الدراسات والأبحاث الخاصة برعاية المعوقين والعناية بهم.

٣) يوصي الباحث الواقفين بالعناية بهذه الفئة إذ يجتمع في تلك العناية أجران: أجر الوقف، وأجر رعاية الضعفاء.

٤) يوصي الباحث رجال المال والأعمال بالمساهمة الفاعلة في دعم الأوقاف الخاصة بالمعوقين.

٥) ومما يوصي به الباحث أيضاً أن تواصل جمعيات رعاية المعوقين في المملكة العربية خاصة، والدول الإسلامية عامة الجهود الحثيثة التي تبذلها في مجال إنشاء الأوقاف الخاصة بهذه الفئة، لما لذلك من آثار إيجابية سبق بيانها.

٦) ويوصي الباحث أيضاً أسر المعوقين أن تكون عوناً بعد الله في كل الجهود المباركة التي تبذل لرعاية المعوقين أسرية كانت، أو اجتماعية، أو علمية، أو اقتصادية، لتتحقق – بإذن الله – النظرة التكاملية المنشودة في رعاية هذه الفئة.

وفي ختام هذه الدراسة يتوجه الباحث بعد شكر الله عز وجلّ بالشكر والتقدير لهذا الصرح العلمي المبارك – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – أن منحته الفرصة للمساهمة ولو بشكل يسير في خدمة هذه الفئة الغالية وفي جانب مهم من جوانب حياتهم ألا وهو الجانب الاقتصادي، فالحمد لله على توفيقه والشكر والتقدير لمن كان عوناً بعد الله للباحث في إتمام هذه الدراسة، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

قائمة المصادر والمراجع

١) «من شُكْرِ العلم أن تستفيد الشيء، فإذ أذكِرَ لك قلت: خَفِي علي كذا وكذا، ولم يكن لي به علم حتى أفادني فلان فيه كذا وكذا، فهذا شكر العلم...

٢) قلت: ولهذا لا تراني أذكر في شيء من تصانيفي حرفاً إلاّ معزواً إلى قائله من العلماء، مبيناً كتابه الذي ذكر فيه...» (١)

٣) [الأحكام النبوية في الصناعة الطبية]، لتقي الحموي الكحال، ط. مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م.

٤) [أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى]، خالد بن هدوب المهيدب، ط ١، ١٤٢٥ هـ، دار الوراق – الرياض.

٥) [أثر الوقف في تحسين مستوى الخدمات الصحية]، خالد بن هدوب المهيدب، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول في اقتصاديات الصحة والوقف الصحي، الرياض ١٤٢٦هـ.

٦) [أسد الغابة في معرفة الصحابة] لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجرزي، ط. دار الفكر، (د. ت).

٧) [إصلاح المجتمع]، لمحمد بن سالم البيحاني، ط. مكتبة أسامة بن زيد، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (د. ت).

٨) [أصول البحث العلمي ومناهجه] لأحمد بدر، ط. وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٨٤م.

٩) [الإعاقة ورعاية المعاقين في أقطار الخليج العربية] إعداد مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، العدد السابع عشر، شوال ١٤١١هـ، الموافق نيسان إبريل ١٩٩١م.

(١) الإمام السّيوطي في كتابه المزهر: ٢/ ٣١٩.

١٠) [إعلام الموقعين] لابن قيم الجوزية، راجعه، وقَدَّم له، وعلَّق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ط. دار الجيل، بيروت، لبنان، (د. ت).

١١) [الانجازات العلمية في الحضارة الإسلامية] د. يوسف محمود، ط. مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٩٦م.

١٢) [الأوقاف فقها واقتصادًا] أ. د. رفيق يونس المصري، ط. دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ - ١٩٩٩م.

١٣) [البر والمواساة في المجتمع المسلم]، بحث من إعداد، د. أسامة عانوتي، مجلة الباحث السنة الثالثة العدد الخامس، ١٧ / مايو، يونيو / ١٩٨١م.

١٤) [تاريخ البيمارستانات في الإسلام] د. أحمد عيسى بك، ط. دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٥) [تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار]، الشهير برحلة ابن بطوطة، قدَّم له وحققه: الشيخ: محمد العريان، راجعه وأعد فهارسه: مصطفى القصاص، ط. دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٦) [التكافل الاجتماعي في الإسلام] محمد أبو زهرة، ط. دار الفكر العربي، القاهرة، مصر (د.ت).

١٧) [التكافل الاجتماعي في الإسلام]، عبد الله ناصح علوان، ط. دار السلام، القاهرة، (د.ت).

١٨) [حاشية رد المحتار على الدر المختار] محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط. دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٩) [حضارة العرب] غوستاف لوبون، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٦٩م.

٢٠) [خطط الشام]، محمد كرد علي، الناشر: مكتبة النوري، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢١) [رحلة ابن جبير]، ط. دار الشرق العربي، بيروت، لبنان، (د. ت).

٢٢) [رعاية الإسلام للمعوقين وتوظيف ذلك في الدعوة إلى الله وجهود المملكة العربية السعودية في ذلك دراسة تحليلية ميدانية مقارنة]، د. تركي بن عبد الله السكران، ١٤٢٧، ١٤٢٨هـ

٢٣) [الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية] د. محمد بن أحمد الصالح، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ – ١٩٩٩م.

٢٤) [الرعاية الاجتماعية في عهد الملك عبد العزيز] د. راشد بن سعد الباز، من مطبوعات مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٥) [الرعاية الاجتماعية ومستقبل دور الوقف في دول مجلس التعاون الخليجي]، د. عبد الوهاب محمد الظهيري، مجلة مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، العدد ١٦، إبريل ٢٠٠٦م.

٢٦) [سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، أهمية الأوقاف في عالم اليوم]، بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في لندن المملكة المتحدة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ط. جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان – الأردن.

٢٧) [سير أعلام النبلاء] للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٢٨) [سيرة عمر بن عبد العزيز]، للإمام ابن الجوزي، تحقيق: بكر محمد إبراهيم، راجعه لغوياً: محمد شحاته إبراهيم، ط. دار صلاح الدين للتراث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٩) [شمس العرب تسطع على الغرب، د. زيغريد هونكة، ط. دار الجيل، بيروت لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٣٠) [صحيح مسلم] للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، حققه واعتنى به: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربي، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ت).

٣١) [عمدة القاري شرح صحيح البخاري] للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ط. مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٣٢) [فتح الباري] لابن حجر العسقلاني، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طباعته سماحة الشيخ: عبد العزيز بن باز -رحمه الله-، ط. دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٣) [قواعد الأحكام في مصالح الأنام]، عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: د. نزيه حمّاد، د. عثمان ضميرية، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٤) [لسان العرب] لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط. دار صادر، بيروت، لبنان، (د. ت).

٣٥) [مجمع الأمثال] لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم النيسابوري الميداني، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، ط. دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٦) [مدخل إلى الرعاية الاجتماعية من منظور إسلامي]. د. محمد سيد فهمي، ط. المكتب الجامعي الحديث بالأسكندرية، مصر، ١٩٨٨م.

٣٧) [المزهر في علوم اللغة وأنواعها] للعلامة: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، شرحه وضبطه، وصححه وعنون موضوعاته، وعلّق حواشيه: محمد أحمد جاد المولى، علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، ط، مكتبة دار التراث القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، (د. ت).

٣٨) [مصارف دعوية معاصرة للوقف الخيري]، خالد بن هدوب المهيدب، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ١٤٢٧هـ.

٣٩) [المصباح المنير] للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، ط. مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ١٩٨٧م.

٤٠) [معاهد التعليم الإسلامي] د. سعيد إسماعيل علي، ط. دار الثقافة، القاهرة، مصر، ١٩٧٨م.

٤١) [المعجم الوسيط] لإبراهيم أنيس وآخرين، الطبعة الثانية، بدون ذكر مكان وتاريخ النشر.

٤٢) [معجم لغة الفقهاء]، أ –د. محمد رواس قلعه جي، ط. دار النفائس، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٤٣) [مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج] محمد الشربيني الخطيب، ط. مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م.

٤٤) [المغني] للإمام ابن قدامه، تحقيق د. عبد الله التركي وزميله، ط. دار هجر، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤٥) [من روائع حضارتنا]، د. مصطفى السباعي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٤٦) [المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار]، المعروف بـ[الخطط المقريزية]، لأحمد بن علي المقريزي، ط. مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، مصر، (د. ت).

٤٧) [نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية] طبع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ومركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة، الرياض، (د. ت).

دوْر الوقف في تعزيز التقدُّم المعرفي

أ.د. حسن عبد الغني أبو غدة

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مقدمة

أولاً: التعريف بالبحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١- بيان حقيقة الوقف، وما يتصل به من مصطلحات.

٢- توضيح حُكْمه الشرعي مع الأدلة.

٣- بيان أهدافه في الإسلام، والمنزلة الرفيعة التي حظي بها.

٤- تحرير معنى " تعزيز التقدم المعرفي ".

٥- عَرْضُ دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي، والطُرُق والأساليب والأدوات الوقفية التي تفاعل معها المسلمون للارتقاء بالفكر الإنساني والمعرفة البشرية، ثقافة وعلماً وإبداعاً وحضارةً، في شتى البقاع، والمستويات، والمجالات.

٦- بيان الدوْر المعاصر للوقف، والصور والأساليب المقترحة لاستثماره في تطوير الأفراد وتنمية المجتمعات الإسلامية معرفياً، من أجل تقليل الفجوة بينها وبين المجتمعات الأخرى المتقدمة.

ثانياً: أهمية البحث:

١- إبراز دور الوقف في المجتمع الإسلامي في المجالات المعرفية، من أجل ردِّ الاعتبار إليه في حياتنا المعاصرة.

٢- الكشف عن مدى سبق المسلمين في الاهتمام بشتى مجالات التقدم الثقافي والعلمي، الذي يعتبر عنصراً مهماً في رُقِيِّ الشعوب وازدهارها.

٣- تعضيد وتأييد النداءات والمقترحات المعاصرة الداعية إلى ضرورة إشراك الجهات الخاصة من أفراد ومؤسسات ونحوها، في مشاريع التنمية الشاملة، ومنها التقدم المعرفي، وذلك للتخفيف عن الجهات الرسمية التي تزاحمت عليها المسؤوليات وكثرت عليها وجوه الإنفاق.

٤- إرشاد ودلالة الراغبين في فعل الخير إلى مجالات معرفية معاصرة حساسة ومهمة، هي بحاجة إلى أن تُوَجَّه إليها كثير من الأموال التي يُراد وقفها.

٥- دراسة وتخريج بعض الأساليب والطرق المعاصرة، التي تصلح لاستثمار وتنمية الأموال الوقفية الوفيرة، وتوجيهها نحو مزيد من الأهداف المعرفية البناءة.

ثالثاً: منهج البحث وطريقته:

سأتبع في هذا الموضوع ـ عموماً ـ المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي، مع الدراسة والتحليل والاستنتاج، وذلك في ضوء ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية، وما جاء في كتابات العلماء على تنوع تخصُّصاتهم، وألتزم توثيق المعلومات من مصادرها، وأكتفي بذكر اسم المرجع والموضع المراد فيه، مع أنني سأذكره ومؤلِّفه وطبعته بالتفصيل، في فهرس خاص بالمراجع.

رابعاً: خطة البحث:

اقتضت أبعاد الموضوع أن تكون مادته العلمية في سبعة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الوقف وبيان حكمه وأهدافه.

المبحث الثاني: تعريف التقدم المعرفي وبيان مترادفاته ومكانته في الإسلام.

المبحث الثالث: وقف المساجد ودورُه في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي.

المبحث الرابع: وقف الكتاتيب (مدارس التعليم الابتدائي) ودورُه في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي.

المبحث الخامس: وقف مدارس التعليم فوق الابتدائي ودورُه في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي.

المبحث السادس: وقف المكتبات ودورُه في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي.

المبحث السابع: الدوْر المعاصر لاستثمار الوقف في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي.

الخاتمة: في أهم معالم ونتائج البحث.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد والقبول، إنه نعم المولى ونعم النصير.

أ.د.حسن عبد الغني أبوغدة

المبحث الأول

تعريف الوقف وبيان حكمه وأهدافه

أولاً: تعريف الوقف لغة:

الوَقْف (بفتح الواو وسكون القاف): الحَبْس (بفتح الحاء وسكون الباء)، وهما مصدران للفعلين: وقَف، وحبَس، ومنه قولهم: وقف الرجلُ بئراً: حبسها في سُبُل الخير؛ للسقاية ونحوها. أما قولهم: أوْقفَ (بالهمز) الرجلُ بئراً، فهي لغةٌ رديئة غيرُ فصيحة [١].

وكما يُطلق الوقف على المصدر، يطلق أيضاً على الشيء الموقوف، وهذا من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، كقولهم: هذا المصحف وقفٌ، أي: موقوف[٢].

ويُجمع لفظ (الوقف) على وقوف، وأوقاف [٣]، ومن هذا قولُهم: وزارة الأوقاف.

ثانياً: تعريف الوقف اصطلاحاً:

الوقف اصطلاحاً له تعريفات عديدة، يختلف بعضها عن بعض اختلافاً جزئياً، ولعل أنسبها أنه: حبْسُ العين عن التمليك، مع التصدق بمنفعتها [٤].

والمراد بحبس العين: إمساكها ـــ كالأرض الزراعية ـــ عن البيع والهبة ونحوها من أسباب التمليك.

والمراد بالتصدق بمنفعتها: تمكين جهات معينة ـــ كالفقراء ـــ من الانتفاع بثمارها وغِلالِها.

---

(١) لسان العرب: مادة: (وقف) و(حبس).

(٢) المصباح المنير والمعجم الوسيط: مادة: (وقف).

(٣) المصباح المنير: مادة: (وقف).

(٤) حاشية القليوبي ٩٧/٣ وإعلام الموقعين ٣٤/٢ والتعريفات ص ٣٥٣.

ويعود سبب اختياري لهذا التعريف إلى أنَّ له أصلاً في قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرضٍ له أصابها بخيبر: (إن شئتَ حبَّست أصلها، وتصدَّقت بها) [1]. أي: تصدَّقت بمنفعتها، كما يذكر ابن حجر رحمه الله تعالى [2].

ثالثاً:الألفاظ ذات الصلة بالوقف:

للوقف مترادفات وردت في بعض الأحاديث النبوية، وفي كتابات بعض الفقهاء، منها: السبيلُ، وجمعه: سبُل [3]، والتأبيد، كقولهم: أبَّدتُ الأرضَ: وقفتُها؛ وذلك لكون الوقف مؤبَّدُ المدة [4].

ومنها الصدقة الجارية [5]، والحبْس، وجمعُه: أحباس، وحُبُس (بضمتين) [6]، وبعضهم يُسكِّن الباء في الجمع – على لغةٍ – فيقول: حُبْس [7].

وقد جرت عادة بعض فقهاء المالكية على ذكر أحكام الوقف تحت عنوان: كتاب الحُبُس [8](بسكون الباء وبضمها)، وذلك بدلاً من قول فقهاء آخرين: كتاب

(١) أخرجه البخاري ٩٨٢/٢ ومسلم ١٢٥٥/٣

(٢) ينظر: فتح الباري ٤٠١/٥

(٣) الأصل في هذا قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: (احبس أصلها وسبِّل ثمرها) رواه أحمد في المسند ١١٤/٢ والنسائي في السنن ٢٣٢/٦ وابن ماجه في السنن ٥٤/٢ والحديث صحيح كما في صحيح سنن النسائي ٧٦٣/٢، وورد عند الشيخين ــ كما تقدم آنفاً ــ بلفظ: (إن شئت حبَّست أصلها وتصدَّقت بها)، وسيأتي في مناسبته ــ قريباً ــ ذكره بتمامه.

(٤) نيل الأوطار ٢٠/٦ و٢٣

(٥) الأصل في هذا حديث: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له). رواه مسلم ١٢٥٥/٣.

(٦) الأصل في هذا ما جاء في حديث عمر الآنف في أرضه بخيبر، وانظر: الصحاح والقاموس المحيط والمعجم الوسيط: مادة: (حبس) و(وقف).

(٧) المصباح المنير: مادة: (حبس).

(٨) ينظر: كفاية الطالب ٢١٠/٢ والثمر الداني ص٥٤٩.

الوقـــف [١].

رابعاً: حكم الوقف:

اتفق الفقهاء على أن الوقف جائز مشروع، بل هو عند بعضهم مندوب إليه [٢]، لما يأتي من أدلة. وذهب شريح القاضي، وأبو حنيفة فيما نُسِب إليه ـــ رحمهمـــا الله ـــ إلى القول بعدم مشروعيته [٣].

استدلالاً بآيات المواريث في سورة النساء[٤]، وبحديث: (لا حبْس عـــن فـــرائض الله)[٥].

واستدل الفقهاء القائلون بجواز الوقف بأدلة كثيرة صحيحة واضحة، فيها مشروعيته، والترغيب في فعله، وبيان فضله العظيم وأجره الكبير عند الله تعالى؛ وذلك لما في الوقف من فعل الخير، وإحياء النفوس، وتنمية المجتمعات، ومن هذه الأدلة ما يلي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا مات الإنسان انقطع عملـــه إلا من ثلاثـــة: إلا من صدقة جاريـــة، أو علم ينتفع بـــه، أو ولد صـــالح يدعو له)[٦].
والصدقة الجارية عند عامة الفقهاء هي: الوقف [٧].

---

(١) ينظر: الاختيار ٣/٤٠ ومنح الجليل ٤/٣٣ وأسنى المطالب ٢/٤٥٧ والإنصاف ٧/٣.

(٢) ينظر: المبدع ٥/٣١٢ والاختيار ٣/٤٠ ومنح الجليل ٤/٣٣ وأسنى المطالب ٢/٤٥٧.

(٣) المغني ٨/١٨٥ وانظر: المقدمات الممهدات ٢/٤١٧ وإعلاء السنن ١٣/ ١١٦.

(٤) من هذه الآيات قوله تعـــالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنســـــاء نصيب ممـــا تـــرك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً). النساء /٧.

(٥) ورد بهذا اللفظ في المغني ٨/١٨٥ ونيل الأوطار ٦/٢٢ ـ ٢٣ وذكر الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفـــة ١/٢٩٣: أن لفظه: (لا حبْس ـ أي: لا وقف ـ بعد سورة النساء). وأن الحـــديث ضـــعيف، أخرجـــه الطحاوي في شرح سنن الآثار ٢/٢٥٠ والطبراني في الأوسط ٣/١١٤ والبيهقي في سننه ٦/١٦٢ من طريق عبد الله بن لهيعة عن أخيه عيسى بن لهيعة، عن عكرمة عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بعدما نزلت ســـورة النساء وفرضت فيها الفرائض، فذكر الحديث. وابن لهيعة وأخوه ضعيفان عند أهل الحديث.

(٦) سبق تخريجه آنفاً.

(٧) أسنى المطالب ٢/٤٥٧ ونيل الأوطار ٦/٢١-٢٣.

الدليل الثاني: حديث عثمان بن عفان ﷺ أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس فيها ماء يُسْتعذَب غير بئر رُومة فقال: (من يشتري بئر رُومة، فيجعل فيها دلوَه مع دلاء المسلمين، بخير له منها في الجنة ؟) قال: فاشتريتُها من صُلْب مالي [(١)].

وفي رواية أخرى: أن عثمان ﷺ اشترى بئر رومة بخمسة وثلاثين ألف درهم، فقال له النبي ﷺ: (اجْعلها سِقاية ــ سبيلاً ــ للمسلمين، وأجرُها لك)، ففعل [(٢)].

الدليل الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أُصِب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به ؟ قال: إن شئت حبَّستَ أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر، أنه: لا يُباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدقَ بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف، لا جُناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويُطْعِم غير مُتَموِّل... [(٣)].

الدليل الرابع: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (وأما خالد ــ يعني: خالد بن الوليد ﷺ ــ فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله)[(٤)].

الدليل الخامس: حديث أنس ﷺ قال: أمر النبي ﷺ ببناء المسجد، فقال: (يا بني النجار، ثامِنُوني بحائطكم هذا) فقالوا: لا، والله لا نطلب ثمنه إلاَّ

(١) رواه النسائي في السنن ٢٣٤/٦ والترمذي في السنن ٥٨٦/٥ وقال: هذا حديث حسن. وبئرُ رومة واحدة من الآبار السبعة التي كان يشرب منها أهل المدينة في العصر النبوي، وكانت في أرض غربي الخندق يقال لها: رومة، وقيل: هي منسوبة إلى " رومة " أحد مالكيها قبل عثمان ﷺ. ينظر: فتح الباري ٥٦٨/٩ وفيض القدير ٢٨٦/٦ ورحلة ابن جبير ١٤٦/١

(٢) رواه النسائي في السنن ٢٣٥/٦ وهو صحيح كما في صحيح سنن النسائي ٧٦٥/٢.

(٣) سبق ذكر جزء من هذا الحديث وتخريجه.

(٤) رواه البخاري ٥٣٤/٢ ومسلم ٦٧٦/٢.

إلـــى الله) [١].

الدليل السادس: قول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (لم يكن أحد من أصـــحاب رسول الله ﷺ ذا مقدرة إلا وقَفَ) [٢].

وهناك أدلة أخرى ووقائع كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم، فيها مشروعية الوقف وجوازه، بل ذكر ابن قدامة: أن الإجماع منعقد على ذلك، وأن الوقـــف مشـــهور بـــين الصحابة، لم ينكره أحد منهم، والذي قدر منهم على الوقف وقف[٣]. وتقدم أن بعـــض الفقهاء لا يقولون بجواز الوقف فقط، بل يرون استحبابه.

خامساً: أهداف الوقف:

يبدو للناظر المتأمل في مجمل أدلة مشروعية الوقف، أن هناك مقاصد وأهدافاً توخَّاها الإسلام في تشريعه للوقف، ومن أهم هذه الأهداف ما يلي:

الهدف الأول: تحقيق رغبات الإنسان الروحية في اكتساب الثواب المتجدِّد:

وهذا هدف يسعى إليه عامة الناس بدواعي الفطرة، رغبة في المزيد من التقرب من الله تعالى بأعمال الخير والبر، التي تستمر بدوام أسبابها وأدواتها، ولو بعد موت صاحبها، وقد أومأ النبي ﷺ إلى هذا في قوله: (من احتبس فرساً في سبيل الله، إيمانـــاً بـــالله، وتصـــديقاً بوعـــده، فإنَّ شـــبَعَه، ورِيَّه، ورَوْثه، وبوله، في ميزانـــه يوم القيامة [٤]. قال ابن حجـــر رحمه الله: قوله: (تصديقاً بوعده). أي: الـــذي وعـــد بـــه مـــن الثـــواب، والأجـــر، والحسنات..[٥].

ومن المقرر عند العلماء: أن الثواب يتجدَّد باستمرار الأعيان، والأدوات، وأســـباب

(١) رواه البخاري ١٠٢٢/٣ومسلم ٣٧٣/١.

(٢) الذخيرة ٣٢٣/٦ والمغني ١٨٦/٨ والبحر الزخار ١٤٨/٥، ولم أجده فيما رجعت إليه من كتب الحديث.

(٣) المغني ١٨٦/٨.

(٤) رواه البخاري ١٠٤٨/٣.

(٥) انظر: فتح الباري ٥٧/٦.

الخير الموقوفة، ولو بعد موت واقفها[1]

الهدف الثاني: إبقاء الواقف للأعيان من ماله من بعده مع الانتفاع بريعها:

لا يخفى أن في الوقف ضماناً لبقاء مال الواقف من بعده، ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة؛ لأن الشيء الموقوف محبوس مؤبداً على ما قُصِد له، حيث لا يجوز لأحد التصرف فيه. وهكذا يبقى المال وتستمر الاستفادة من ريعه، ومن جريان أجره لصاحبه، وهذا معنى قول النبي ﷺ ـــ في الحديث الآنف ـــ لعمر:ﷺ (إن شئت حبَّست أصلها وتصدَّقت بها).

الهدف الثالث: تحقيق مفهوم الإسلام في تعزيز التقدُّم الشامل ومنه التقدم المعرفي:

شرع الإسلام الوقف واعتبره سبباً من الأسباب التي تسهم في تحقيق التقدم وتعزيز الرقي الشامل في شتى المجالات: الدينية، والأخلاقية، والاجتماعية، والمعيشية، والعلمية، والثقافية ...

ومما يدل على هذا في المجال الديني حديث: (من بنى لله مسجداً يبتغي به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة) [2]. ولا يخفى ما للمسجد من دور مهم وفعَّال في التعريف بالإسلام، ونشر قِيَمِه وفضائله في المجتمع، وتعميق المشاعر الدينية، وصياغة الشخصية المسلمة وتعزيز سلوكها الاجتماعي.

أما توجيه الإسلام الوقف إلى مجالات التكافل الاجتماعي، والرخاء المعيشي، وتعزيز التنمية الاقتصادية، فيدل عليه حديث عثمان ﷺ في بئر رومة، وحديث عمر ﷺ في أرض خيبر، وقد سبق أن فيهما: توفير مياه الشرب والرِّي للناس، وتقديم المحاصيل والثمار الزراعية لهم مجاناً، ونحو هذا مما فيه نهوض بمستوياتهم المعيشية والاجتماعية، وبخاصة مستويات الضعفاء، والفقراء، وأبناء السبيل...

(١) الاختيار ٣/٤١ ونيل الأوطار ٦/٢١.

(٢) رواه البخاري ١/ ١٧٢، ومسلم ٤/ ٢٢٨٧.

وأما توجيه الإسلام الوقف إلى مجالات وميادين النهوض الثقافي، والتقدم العلمي والمعرفي، وتعزيزها، فيدل عليه حديث: (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً نشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورَّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته) [(١)].

ويبدو للمتأمل في هذا الحديث: أن تخصيص النبي ﷺ العلمَ والمصحفَ والمسجد بالذكر، فيه إشارة إلى عظيم دَوْر هذه المذكورات الريادي في مجالات النهوض الثقافي، والتقدم الفكري، والازدياد المعرفي والعلمي، فضلاً عن المجالات السلوكية، وذلك لما فيها من مؤثرات تعمل على تعميق وتوسيع وتعزيز القاعدة الذهنية والمعرفية الفردية والمجتمعية، وتسهم في الارتقاء بالممارسات السلوكية الخاصة والعامة.

هذا، وليس عجيباً بعد وضوح أهداف الوقف وغاياته أن يُقْبل الصحابة ومن بعدهم - رجالاً ونساءً - على الوقف، وينوِّعوا أساليبه وطرقه وصوره، التي أسهمت – بحقٍّ وجدارة - في تحقيق التنمية الشاملة، وفي تعزيز التقدم الثقافي والعلمي والمعرفي، الذي قامت على أساسه الحضارة الإسلامية، التي نَعِمَ الناس بظلالها ومعطياتها، ولا يزالون.

يقول الأستاذ الدكتور يحيى ساعاتي: إن الوقف يُمثِّل بؤرة النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية على مدار القرون، حيث أسهم الواقفون من الحكام والوزراء والعلماء والأفراد في مساندة المسيرة العلمية، وبالتالي إتاحة المعرفة لكافة طبقات المجتمع دون أدنى تمييز [(٢)].

---

(١) رواه ابن ماجه في السنن ٤٤/١، والبزار في المسند ١٤٩/١، وضعَّفه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٧/١ وحسَّنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١٤٠/١

(٢) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ٩

المبحث الثاني

تعريف التقدم المعرفي وبيان مترادفاته ومكانته في الإسلام

لا يخفى أن " التقدُّم المعرفي " هو بمعنى " التنمية المعرفية "، التي هي جزء من " التنمية الشاملة ". وأن " التحدي المعرفي " المعاصر، جزء من التحدي الأكبر، ألا وهو التحدي لتحقيق " التنمية الشاملة "، ولم يَعُدْ الأمر في حاجة إلى جهد كبير لكي ندرك أن " الثقافة " و" العلم " ونحوهما من وسائل المعرفة هي المدخل إلى مواجهة ذلك التحدي، والتعرف على أدواته والتغلُّب على صِعابه، وقد أصبح الحديث الرئيس اليوم في المجتمعات المتقدمة هو الحديث: عن بزوغ " مجتمع المعرفة " والتفاعل مع متطلباته ومقتضياته.

وبناء على هذا فإن الأمر يقتضي تعريف المترادفات والمصطلحات ذات الصلة، كالتقدم والمعرفة، والتنمية، ووسائل ذلك، وصوره من مثل: الثقافة، والعلم، وذلك لمواصلة الحديث عن موضوع: " دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي "، ثم بيان مكانة التقدم المعرفي، والتنمية العلمية والثقافية في الإسلام، وسيكون هذا على النحو التالي:

أولاً: تعريف التقدم لغة:

هو: مصدر للفعل الخماسي: تَقَدَّمَ، يُقال: تقدَّم فلانٌ: صار قُدَّاماً، ويراد بذلك: الانطلاق إلى الأمام، والسبْق إلى مرتبة أعلى[1].

ثانياً: تعريف المعْرفة لغة:

هي: بمعنى العِلْم نقيض الجهل، يقال: عرَفتُ الشيءَ معرفة: علمتُه وتبيَّنتُ حاله [2]. والمعرفةُ بالشيء: علمُ كُنْهِهِ وإدراكُه بحقيقته، وهذا يشمل ما يُطلق عليه اليوم: العلوم الإنسانية النظرية، والعلوم الطبيعية التطبيقية التي تحتاج إلى تجربة ومشاهدة

(١) الصحاح والمعجم الوسيط: مادة: (قدم).

(٢) الصحاح والمعجم الوسيط: مادة: (علم).

واختبار[١].

هذا، ولما كانت الثقافة والعلم من صور أنواع المعرفة، كان حريًّا بنا أن نعرِّف بهما فيما يلي.

ثالثاً: تعريف الثقافة لغة:

هي: اسم مصدر للفعل الثلاثي: ثَقُف (بفتح الثاء وبكسر القاف وضمها). والمصدر: ثَقْفاً (بفتح الثاء وبسكون القاف وفتحها). ويقال للواحد: مُثَقَّف، وثَقِف (بسكون القاف وكسرها). وللثقافة معان عديدة، منها: الفهم، والفطنة، والآداب، والمعارف، التي ينبغي أن تتوفر في الفرد العادي وأن يحذِق فيها[٢].

رابعاً: تعريف العلم لغة:

هو: مصدر للفعل الثلاثي عَلِم (بفتح العين وكسر اللام). ومن معانيه: معرفة الشيء وإدراكُه بحقيقته، وهذا يشمل ما تقدم ذكره مما يُطلق عليه اليوم: العلوم الإنسانية، والعلوم الطبيعية التي تحتاج إلى تجربة ومشاهدة واختبار[٣].

خامساً: تعريف التنمية لغة:

هي: مصدر للفعل الرباعي المتعدِّي بالتضعيف: نَمَّى، أما فعلُه المجرَّد اللازم فهو: نَمَا. يقال: نَمَا الزرعُ، ونما المال، نُمُوًّا. ويقال: نَمَّى الرجلُ الزرعَ، ونَمَّى الرجلُ المالَ تنمية ً... وكلٌّ من التعبيرين يدل على حدوث الزيادة والكَثْرة[٤]. ومع هذا فيبدو لي: أن " النمو " يحدث تلقائياً بذاته، أما " التنمية " فلا تتم بذاتها، بل بتدخل خارجي.

---

(١) المرجعان السابقان: مادة: (علم)، وتنظر: الموسوعة العربية العالمية، المصطلحات التالية: (التعلم) ١٥/٧، و(العلم) ٣٦٦/١٦، و(الفلسفة) ٤٥٧/١٧ــ ٤٥٩

(٢) الصحاح والمعجم الوسيط: مادة: (ثقف).

(٣) المرجعان السابقان: مادة: (علم).

(٤) الصحاح والمعجم الوسيط: مادة: (نما).

سادساً: تعريف التقدم المعرفي اصطلاحاً:

من خلال ما سبق في التعريفيْن الأوَّليْن، يمكن القول: بأن التقدم المعرفي اصطلاحاً هو: مجموعة من العمليات، والنشاطات، والإبداعات الثقافية، والعلمية، والذهنية، التي تسهم في تحقيق النهضة الفكرية، والمعرفية لأي مجتمع، وتزيد في ارتقائه الإنساني، وتعزز وجوده الحضاري...

سابعاً: تعريف التنمية المعرفية اصطلاحاً:

ظهر مصطلح (التنمية الشاملة) بقوة عقب الحرب العالمية الثانية، في كتابات كثير من المفكرين والمنظِّرين، وفي كتابات المنظمات الدولية، وذلك أثناء الحديث عن تجاوز ما خلفته الحرب من دمار وضياع للمنجزات البشرية الفردية والحكومية(١).

ويكاد يجمع الباحثون والمهتمون بأمور التنمية عموماً، على أن التنمية المعرفية، ركن مهم يندرج في التنمية الشاملة لأي مجتمع، وأنه يراد بالتنمية المعرفية: الازدياد من الثقافات والعلوم وطرق التفكير والإبداع، والقدرات الذهنية والسلوكيات ونحوها من الإمكانات الأخرى، التي يمكن للإنسان اكتسابها وإفادة المجتمع بها، من أجل التقدم نحو الكمال الإنساني(٢).

ثامناً: بيان مكانة التقدم المعرفي والتنمية الثقافية والعلمية في الإسلام:

ليس من دين ولا نظام ولا قانون، حثَّ على التقدم المعرفي والتنمية الثقافية والعلمية كما فعل الإسلام، ومن القضايا التي تُسجَّل له حتى عند غير المؤمنين به: أنه دين النظر، والتفكير، والمعرفة، والعلم، والبحث، وهذه الأوصاف تلتقي ـــ في الجملة ـــ مع إحدى مقاصده الكلية الخمسة، في حفظ العقل وصيانته من الجهل، والخرافة، والضياع.

وكثيرة هي النصوص القرآنية والنبوية التي تدعو إلى طلب العلم والمعرفة، وإلى

(١) المعجم النقدي لعلم الاجتماع، مصطلح: (تنمية) ص ٢٠٥ و٢٠٩.

(٢) ينظر: قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية مادة: " التنمية " ص ١٦٤- ١٦٥ والحضارة والثقافة والمدنية ص ٢٠ و٢٢

الازدياد منهما، مع الحث على التدبُّر والنظر والتفكير، للتمييز بين الحق والباطل.

على أن دعوة الإسلام إلى تعزيز هذا النوع من التقدم المعرفي وزيادته، غايتُها خشيةُ الله تعالى وإعلاء كلمته، وباعثُها تكريم الإنسان، والعمل على النهوض والارتقاء به.

، ومن النصوص الواردة في هذا المجال ما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ ﴾ [(١)]. وهي أول آية قرآنية نزلت، وفيها الدعوة إلى طلب العلم والمعرفة، دون أن يحد ذلك سن معينة، أو مرحلة دراسية يقف عندها طالب العلم والمعرفة.

٢- قول الله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [(٢)].

٣- قول الله تعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ [(٣)].

٤- قول الله تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ۝١١٤ ﴾ [(٤)]. وفي هذا إشارة إلى ضرورة تعزيز التقدم المعرفي وتنمية الفكر والعقل بالتعليم المستمر والمعرفة الدائبة، وهو ما يُنادي به اليوم كثير من رجال التربية والتعليم، ويعتبرونه أمراً لازماً ومهماً في تطوير المجتمعات ورقيها وازدهارها.

٥- حديث النبي ﷺ: (تعلَّموا العلم، فإنَّ تعلُّمَه لله خشية، وطلبَه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمَه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قُرْبة...) [(٥)].

٦- حديث النبي ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) [(٦)]. وهو يشمل المسلمة

---

(١) العلق /١.

(٢) الزمر /٩.

(٣) المجادلة /١١.

(٤) طه/ ١٤

(٥) رواه الربيع بن حبيب في مسنده ١/ ٣٠، وابن عبد البر في كتاب العلم، وهو حديث حسن كما في الترغيب والترهيب ١/٦٦.

(٦) رواه ابن ماجه في السنن ١/٤٨ والحديث له طرق عديدة ضعيفة كما في مجمع الزوائد ١/١١٩_١٢٠، وإنما ذُكر هنا للتأكيد على اهتمام الإسلام وعنايته بتعزيز التقدم المعرفي وبالتعليم المستمر والتنمية =

أيضاً، كما هو معروف من عموم أحكام الشريعة، إلا ما خُصَّ بدليل.

٧- حديث النبي ﷺ: (... إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورَّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر) [(١)].

٨- حديث النبي ﷺ: (... كلُّ يوم لا أزدادُ فيه علماً يقرِّبني إلى الله تعالى، فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم) [(٢)].

هذا، ومن خلال تتبع المادة العلمية لهذا البحث، وموضوعاته، ومصادره، تبين أن الوقف قد قام بدَوْر مهم في تعزيز وتقوية التقدم المعرفي والتنمية الثقافية والعلمية، عبر المساراتِ والمجالاتِ ــ المساجد وأئمتها وخطبائها وموظفيها ومستلزماتهم، والمدارس بشتى مراحلها وأساتذتها وطلابها ومتطلباتهم، والمكتبات والكتب بأنواعها ولوازمها ــ التي تنبَّه إليها المسلمون قديماً، فأقبلوا عليها بناءً، وإشادة، واهتماماً، ورعاية، وتطويراً، واستثماراً، ويتضح ذلك كلُّه في المباحث التالية:

= الثقافية والعلمية المستدامة.

(١) رواه أبو داوود ٣١٧/٣ والترمذي ٤٧/٥ وأحمد في المسند ١٩٦/٥ وإسناده حسن كما في هامش جامع الأصول ٦/٨.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٣٦٧/٦ واسحق بن راهويه في المسند ٥٥٣/٣ ورواه أبو نعيم في الحلية وابن عبد البر في كتاب العلم، وفي سنده ضعف، كما في كشف الخفاء ١٢٦/٢

المبحث الثالث

وقف المساجد ودوره في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي

أولاً: وظيفة المسجد:

ليس المسجد في الإسلام مكاناً للعبادة فحسب، بل إن له إلى جانب ذلك دوراً بالغ الأهمية، في التنشئة الثقافية، والفكرية، والعلمية، والتقدم المعرفي، إضافة إلى كونه مصدر إشعاع تربوي واجتماعي. وهذا الدور للمسجد يتعاضد مع دور الأسرة والمدرسة والمؤسسات الأخرى.

فمِنَ المسجد تشع الثقافة الإسلامية الأصيلة، ويُعزَّز التقدم المعرفي، وينبعث الوعي الديني، ويُعرَف الحلال والحرام، وبخاصة مع كثرة وسائل الإعلام المضللة.

وفيه تُعرَف فضائل الإسلام وآدابه وأحكامه، ويجد المسلم القدوة الحسنة، ويحاكي الصالحين الأبرار، ويتعلَّم ضبط النفس، والصبر على الشدائد، والتحلي بالأمانة والعفَّة، وتحمُّل المسؤولية بعزم ورجولة، والحرص على الانضباط الاجتماعي، والاهتمام بالنظافة، وتعوُّد النظام...

وفيه يعرف الفرد وظيفته في المجتمع، ودوره في الحياة، وعلاقته بالأسرة والجيران والأصحاب، كلُّ ذلك من خلال ما يسمعه ويراه من كلام المتحدثين في الخُطَب والمواعظ والدروس العلمية، في المواسم والمناسبات اليومية والأسبوعية وفي غيرها .... لذا كان المسجد موضعَ الاهتمام المبكِّر من لدن رسول الله ﷺ الذي حثَّ على بناء المساجد، ورغب في إعمارها بالعبادة والتعلُّم والتعليم ...

ثانياً: وقف المساجد في العهد النبوي:

يعتبر مسجد قُباء في التاريخ الإسلامي أول مسجد يُبْنى ويوقف في سبيل الله، لأن النبي صلى ﷺ أسَّسه حال قدومه مهاجراً من مكة إلى المدينة، وذلك قبل أن يدخلها

ويستقر بها[1].

ثم قام ببناء المسجد النبوي عند مَبْرَك ناقته، وكان المكان أرضاً لبني النجار، فأراد أن يدفع لهم ثمنها فقالوا: (لا، واللهِ لا نطلب ثمنه إلاَّ إلى الله ...) [2].

ثالثاً: دور المسجد النبوي في العصر الأول:

كان النبي ﷺ يعقد حلقات العلم في مسجده، ومن خلالها يُنمِّي ذهنيات أصحابه، ويرتقي بمستوياتهم المعرفية والسلوكية، ويغرس فيهم الآداب والفضائل والقيم الخيِّرة. قال صفوان بن عسَّال المُرادي رضي الله عنه: أتيتُ النبي ﷺ وهو في المسجد، فقلتُ له: يا رسول الله ﷺ، إني جئتُ أطلب العلم، فقال: (مرحباً بطالب العلم، إنَّ طالب العلم تَحفُّه الملائكة بأجنحتها) [3].

وقال أبو واقد الليْثي رضي الله عنه بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد والناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، فوقفا على رسول الله ﷺ، فأمَّا أحدهما فرأى فُرْجَة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم. فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: (ألا أخبركم عن النفر الثلاثة ؟ أمَّا أحدُهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا، فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرضَ، فأعرضَ اللهُ عنه) [4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه مرَّ بسوق المدينة فوقف عليها، فقال: يا أهل السوق، ما أعجزَكم! قالوا: وما ذاك يا أبا هريرة؟ قال: ذاك ميراث رسول الله ﷺ يُقْسَم وأنتم ها هنا؟ ألا تذهبون فتأخذون نصيبكم منه؟ قالوا: وأين هو؟ قال: في المسجد، فخرجوا سِراعاً، ووقف أبو هريرة لهم حتى رجعوا، فقال لهم: ما لَكم؟ فقالوا: يا أبا هريرة، قد أتينا

(١) السيرة النبوية ١٥٨/٢.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه أحمد في المسند ٢٣٩/٤ والحاكم في المستدرك ٢٥/١ وقال: إسناده صحيح، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٥٤/٨، وابن حبان في صحيحه كما في الترغيب والترهيب ٦٦/١، وقال: إسناد الطبراني جيد.

(٤) رواه البخاري ٣٦/١ ومسلم ١٧١٣/٤

المسجد فدخلنا فيه، فلم نرَ فيه شيئاً يقسم! فقال لهم: وما رأيتم في المسجد أحداً؟ قالوا: بلى، رأينا قوماً يُصلُّون، وقوماً يقرؤون القرآن، وقوماً يتذاكرون الحلال والحرام، فقال لهم أبو هريرة: ويحكم، فذاك ميراث محمد ﷺ[١].

وإضافة إلى هذه الحلقات العلمية التي كانت تُعقَد في المسجد النبوي، كانت هناك خطبُ الجُمَع، والأعياد، والمناسبات، التي كانت تطرأ على المجتمع الإسلامي، فيعالجها النبي ﷺ وأصحابُه ومن بعدهم، بالإرشاد والتوجيه والتوعية والتعليم والتثقيف ...

وكم خرَّج المسجد النبوي من صحابة وتابعين، وما زال يخرج علماء ومدرسين، في شتى فروع المعرفة، انتشر كثير منهم في أرجاء الأرض يبلِّغون الدين ويعلِّمون الناس، ويغرسون الفضائل والقيم، ويسهمون في تعزيز التقدم المعرفي، والارتقاء بعقول الأفراد وتنمية المجتمعات...

رابعاً: إقبال السلف على بناء المساجد وتعزيز دورها:

قال عثمان بن عفان رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من بنى لله مسجداً يبتغي به وجه الله، بنى الله له بيتاً في الجنة) [٢]. وفي ضوء هذا الترغيب يمكن اعتبار المساجد من أهم وأول المؤسسات الخيرية الوقفية، التي اهتم بها المسلمون عبر عصورهم الممتدة، فقد أقبلوا على بنائها ووقفها بحماس وسخاء، وإنك لا تجد مدينة أو بلدة أو قرية فيها مسلمون، إلا ويسارعون في بناء المساجد أوَّلاً، ويجعلونها وقفاً لله تعالى عن رغبة واختيار، طمعاً في عظيم ثواب الله...

ومن أشهر المساجد في تاريخ الإسلام بعد المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، الجامعُ الأموي بدمشق، الذي أنفق فيه الوليد بن عبد الملك الخليفة الأموي أموالاً طائلة، مما لا يكاد يصدِّقه الإنسان[٣]. وقد كان لوقوع هذا الجامع في مدينة

(١) رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن كما في الترغيب والترهيب ١/٧٤

(٢) رواه البخاري ١/ ١٧ ومسلم ١/٣٧٨

(٣) المنتظم ٦/٢٨٥ – ٢٨

دمشق، التي كانت تُعدُّ مركزاً ثقافياً وعلمياً مهماً خلال فترات طويلة من تاريخ الإسلام، أكبر الأثر في تعزيز التقدم المعرفي وتنمية الحركة العلمية فيه، واستخدامه في الأغراض التعليمية، حيث كانت ــ ولا تزال ــ تعقد فيه الحلقات العلمية والوعظية والتثقيفية التي تُسهم في الارتقاء الفكري والمعرفي فضلاً عن النمو السلوكي في حياة الناس.

وكم تردَّد على هذا المسجد الجامع من علماء أفذاذ، وطلاب علم، ملؤوا الدنيا خيْراً وبِرًّا، وفضلاً وعِلْماً، ومعرفة وثقافة، وتصنيفاً وتحقيقاً ...

ومن المساجد المشهورة في تاريخ الإسلام أيضاً: الجامعُ الأزهر في القاهرة، الذي كان ــ ولا يزال ــ يقصده طلاب العلم والمعرفة من شتى الأقطار والبلدان، لينهلوا من علوم الشريعة والعربية ومن العلوم الإنسانية والتطبيقية ...

ومن المساجد المشهورة أيضاً: جامعا القيروان والزيتونة بتونس، وجامع القَرويِّين بالمغرب، وجامع نيْسَابور ــ في شرقي إيران اليوم ــ وجامع هرات في غربي أفغانستان، وجامع قُرْطبة في الأندلس، وغير ذلك مما هو منتشر في أصقاع بلاد الإسلام قديماً وحديثاً.

وقد ذُكر أن عدد مساجد مدينة قرطبة الأندلسية ــ بأسبانيا اليوم ــ في القرن الثالث الهجري ــ التاسع الميلادي ــ بلغ ستمائة مسجد[1].

خامساً: إقبال المسلمين اليوم على إعمار المساجد وتعزيز دورها:

لا يزال المسلمون ــ بحمد الله تعالى ــ إلى اليوم يُدركون أثر المسجد في تكوين الشخصية المسلمة، المتكاملة في جوانبها المعرفية والروحية والسلوكية، الخاصة والعامة، التي تُمارِس دورَها التنموي الفاعل في الحياة، ولهذا حرصت كثير من الدول الإسلامية، ومنها المملكة العربية السعودية على الإكثار من إشادة المساجد وبنائها في عموم مدن المملكة وبلْداتها وقراها، وفي خارج المملكة في البلدان الإسلامية، وفي غيرها في قارات أوروبا وأمريكا وآسيا وأفريقيا، والقيام على رعايتها مادياً ومعنوياً، وتعزيز دورها العلمي والثقافي والمعرفي.

(١) من روائع حضارتنا ص ١٧١

ومن الجدير هنا: الإشارة أيضاً إلى النهضة الكبيرة التي شهدتها وتشهدها حلقات دراسة وتحفيظ القرآن الكريم، ودراسة اللغة العربية وغيرها من العلوم، التي تُعقَد في كثير من مساجد البلاد الإسلامية، وفي مقدِّمتها المملكة العربية السعودية، التي كان لها أوفر نصيب في هذا المجال، حيث بلغ عدد تلك الحلقات المنتشرة في عموم المُدن والبَلْدات والقرى الآلاف، بل عشرات الآلاف، وأقبل عليها الغِلْمان والشباب في كافة مراحلهم الدراسية والعُمْرِيَّة، مما كان له الأثر الفعَّال في تعزيز التقدم الثقافي والمعرفي الديني، فضلاً عن تنمية سلوكهم الأخلاقي والمجتمعي، واستثمار طاقاتهم وإمكاناتهم في طلب العلم والمعرفة، وفي العمل الجماعي المنتج، بدلاً من إفنائها وتضييعها في مسالك اللهو والانحراف والجريمة، كما هو مشاهد في بعض البلدان...

هذا، وقد حرصت أيضاً الجاليات المسلمة المقيمة في غير البلاد الإسلامية على بناء المساجد ووقْفها، حتى بلغ عددها في هولندا ــ مثلاً ــ ثمانية عشر مسجداً، بل بلغ عددُها في مدينة بروكسل ــ وحدها ــ عاصمة بلجيكا عشرين مسجداً[1]، وذلك من أجل إفساح المجال أمام المساجد في أداء وظيفتها في تعزيز التقدم المعرفي للمسلمين هناك، وتحقيق أهداف تلك الجاليات الإسلامية في الحفاظ على الهوية الإسلامية، وأداء الواجبات الدينية، وبعث الفكر الديني الرشيد، ونشر الأحكام والفضائل الإسلامية، وتنمية السلوك الفردي والمجتمعي في نفوس المسلمين هناك، الذين تتزايد أعدادهم في تلك الأصقاع، إضافة إلى سعيهم الصادق إلى حفظ أولادهم وصيانتهم عن المفاسد والانحراف في تلك البيئات الفاتنة، وملء بعض أوقاتهم بالتردُّد على تلك المساجد، والإفادة منها في دراسة وحفظ القرآن الكريم ودراسة العلوم الأخرى المتاحة كالعربية والرياضيات والعلوم واللغات، والاستماع إلى المحاضرات والندوات، والمشاركة في اللقاءات، والنشاطات، والمسابقات الثقافية والاجتماعية والترفيهية، التي تعقد في تلك المساجد والمراكز الإسلامية...

(١) إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ص ٣٤٣

سادساً: الوقف على مستلزمات المساجد:

تحتاج المساجد إلى دعائم بشرية تُسهم في التنمية الدينية والعلمية وتعزيز التقدم المعرفي، وتتفرغ لحراسة العقيدة ورعاية الشعائر الإسلامية، وتبذل العلم والمعرفة لطلابهما.

وقد أدرك المحسنون من المسلمين ـــ قديماً وحديثاً ـــ هذه المعاني، فوقفوا الأموال الكثيرة ـ المنقولة وغير المنقولة ـ على أئمة المساجد وخطبائها والمعلمين والمؤذنين فيها، كما وقفوا على طلاب العلم الذين يَجْلسون في حلقاتها الدراسية، وعلى القائمين برعايتها وإضاءتها وتنظيفها ... ويسَّروا للجميع أسباب السكنى والمعيشة[1]، لضمان استمرارهم في أداء رسالتهم وتحقيق مزيد من التنمية العلمية والمعرفية، وإيجاد الفرد الصالح في شتى ميوله واتجاهاته.

وقد ذُكِر أن مئات الآلاف من دنانير الذهب، وُقفت مراراً عبر العصور الإسلامية على خطباء المساجد وأئمتها، وعلى المعلمين والطلاب والمؤذنين فيها، وعلى الفرَّاشين والموظَّفين الآخرين [2].

كما وُجِّهت كثير من الأموال الموقوفة إلى بناء المساجد وترميمها، وشراء ما يلزمها من طنافس، وسُرُج، وقناديل، وشموع، وستُور توضع على الأبواب والنوافذ، لتُيسِّر العبادات على المصلين، وتمكِّن الأساتذة والطلاب من التعليم والتعلُّم والوعظ والإرشاد[3]. يضاف إلى هذا وقف الآبار، وأحواض المياه، وأماكن الطهارة وأدواتها من أباريق ونحوها... [4].

ولا يخفى أن هذه الصور الكريمة لا تزال تتجدَّد اليوم في مجتمعاتنا المعاصرة، من خلال إقبال الحكومات[5]، والأثرياء من المسلمين -بل الأفراد العاديين من المسلمين-

(١) المعيار ٣٣٤/٧ و٣٣٧ ومجموع الفتاوى ٤٣/٣١ ومن روائع حضارتنا ص ١٣٠-١٣١

(٢) الوقف في العالم الإسلامي ص ٧٩ ومن روائع حضارتنا ص ١٢٥ و١٢٩ و١٣١ و١٧١

(٣) المعيار ١١٢/٧ و٢٧٢ ومجموع الفتاوى ٧٠/٣١ و٢١٢ والمرجعان السابقان.

(٤) المعيار ٣٤٣/٧ ومجموع الفتاوى ٦٩/٣١ – ٧٠ و٢٠٨.

(٥) بلغ عدد ما بنته الحكومة السعودية خلال العشرين سنة الماضية (١٣٥٩) مسجداً، وتولت بناء ثمانية عشر =

على التبرع للمساجد والإسهام في الوقف على مستلزماتها واحتياجاتها.

سابعاً: دور المساجد في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي:

إن الصور والحالات السابق ذكرها في الوقف على المساجد ومستلزماتها البشرية وغيرها، أسهمت إسهاماً حقيقياً في إيجاد الوعي الثقافي، وتنشيط الحركة العلمية، وتعزيز التقدُّم المعرفي، ونشر القيم الدينية والأخلاقية، فكان الناس ولا يزالون يقبلون على المساجد ينهلون منها الفضائل والآداب الاجتماعية، والثقافات والعلوم النافعة، دون أن يعرفوا ظرفاً زمانياً أو مكانياً يحول بينهم وبين التردُّد عليها؛ لترشيد سلوكهم وتنمية عقولهم وعلومهم ومعارفهم وممارساتهم الحياتية، بل كان شعار كل واحد منهم: طلبُ العلم من المهد إلى اللحد.

= مركزاً إسلامياً في العديد من دول العالم، انظر: " وقل اعملوا " ص ٣٢، وهو تقرير سنوي نشرته الندوة العالمية للشباب الإسلامي عام ١٤٢٦هـ